الرَّغِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

شَرْح

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان

د. أنس بن عادل اليتامى

الرَّغِيد





رباط الحنابلة
مدرسة شرعية تأصيلية

الرغيد شرح كتاب التوحيد

د. عبدالعزيز العيدان
د. أنس اليتامى



الرغيد

شرح

كتاب التوحيد

ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليتامى ، أنس عادل

الرغيد شرح كتاب التوحيد. / أنس عادل اليتامى ؛ العيدان ،

عبدالعزيز - ط١. .- الرياض ، ١٤٤٦هـ

٤١٢ ص ؛ ١٧*٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٩٠٨٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٦٩-٤٥-٣



دار ركائز للنشر والتوزيع



rakaez.kw@gmail.com

@dar_rakaezkw

+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني Rakaezkw.com

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ — ٢٠٢٥م

توزيع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٤٤٨٩٦٦٥٤

daratlas.sa @dar_atlas daratlas1@gmail.com

مختصر الرَّغِيدُ

شَرْحُ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

شرح

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان   د. أنس بن عادل اليتامى



بسم الله الرحمن الرحيم



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن أولى ما ينبغي على المسلم أن يعتني به ويهتم لشأنه: توحيدُ الله تعالى في عبادته، وإفرادُه في ربوبيته وإلهيته، إذ هو محلُّ العناية عند الأنبياء، والمقدم على غيره لدى الأتقياء الأصفياء، وهو رأس الأمر وقطب الرحى، وعليه المدار في الإسلام، وبه تنتظم حياة الأنام، وهو العروة الوثقى والديانة المثلى، وحبل الله المتين ودينه القويم، ما خُلقت الخليقة إلا لتحقيقه، ولا بُعث النبيون إلا لتقريره وتثبيته، وهو حق الله على العبيد، والفرقان الفاصل بين أهل الإيمان والتوحيد، وبين أهل الكفر والتنديد، فهنيئًا لمن أولاه الاهتمام والعناية، وأدى حقه من التعلم والدراية.

وإن من أجلِّ ما كُتب في توضيح التوحيد وتبيانه، وترتيب مسائله وأبوابه: «**كِتابَ التَّوحيدِ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبيدِ**» تصنيفَ إمام الدعوة الإصلاحية في القرن الثاني عشر؛ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف الوهيبي التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ١٢٠٦ من الهجرة المحمدية، وقد اتفقت كلمة مشايخنا وعلماء عصرنا على أنه مصنفٌ فريد في بابه، عالي الرتبة في ترتيبه وأسلوب إيراده، حتى قال العلامة المجاهد حفيد المصنف سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه «تيسير العزيز الحميد» الذي يُعدُّ أول شرح لـ«كتاب التوحيد»: (كتابٌ فرْدٌ في معناه، لم يَسبقه إليه سابقٌ، ولا لَحِقه فيه لاحقٌ)، وأوصى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد القضاة في زمانه بتدريسه للعامة وقال له: (وعليك ـ بصفتك مسئولًا عما ولاك الله عليه ـ أن تعيِّن وقتًا من أوقاتك تجلس فيه

في السوق يقرأ عليك في «كتاب التوحيد» وتتكلم عليه بما تيسر)، ولا يزال علماء عصرنا يدرسونه في المساجد والمجالس، ويحفِّظونه في الحِلَق والمدارس.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما رأى انتشار الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر في زمانه، ورأى كثيرًا من الناس في الجزيرة العربية عاشوا عليه وأَلِفوه؛ صنَّف هذا الكتاب المبارك بأسلوبٍ أشبه ما يكون بصحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يورد الترجمة بأسلوب دقيق في المعنى الذي يريده، ويذكر بعدها ما يوافقها من كتاب الله، ثم من سنة رسول الله ﷺ، ويُقطِّع الأحاديث بحسب وجه الشاهد منها، وقد يورد بعض الآثار عن الصحابة وغيرهم.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأحاديث المتكلم عليها من جهة إسنادها، ومثل هذا لا يُنتقَد إذا كان ذِكرُ الخبر للاعتضاد لا للاعتماد، قال شيخ الإسلام: (كما أنه إذا ذُكر حكمٌ بدليل معلومٍ؛ ذُكِرَ ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يُعتمَد عليه في حكم شرعي، ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة؛ من الأخبار التي تُكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك، وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد) [الرد على البكري ص ١١٨].

وأما عن زمان تصنيف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الكتاب؛ فقد قيل: إنه صنَّفه في البصرة لما سافر إليها لطلب العلم، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فصنَّف في البصرة كتاب التوحيد، الذي شهد له بفضله بتصنيفه القريب والبعيد، أخذه من الكتب التي في مدارس البصرة من كتب الحديث)، وكان عمره لما خرج من البصرة أربعًا وعشرين سنة.

وقيل: ألَّفه بعد عودته من العراق، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سيرة المصنف بعد ذهابه إلى البصرة: (ثم رجع إلى وطنه، فوجد والده قد انتقل إلى بلدة حريملاء، فاستقر معه فيها... وصنف كتابه المشهور في

التوحيد، وأعلن بالدعوة إلى صراط العزيز الحميد، وقرئ عليه هذا الكتاب المفيد، وسمعه كثير ممن لديه من طالب ومستفيد، وشاعت نسخه في البلاد)، ووافقه على ذلك ابن غنام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ نجد»، وكان قد أعلن الشيخ الدعوة في حريملاء بعد وفاة والده وعمره ثمانية وثلاثون سنة.

وقد يقال بأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ بجمع مسوَّدته في البصرة، وأكمل تحريره بعد ذلك في حريملاء، والله أعلم.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضع على أبواب كتاب التوحيد مسائل، وهي عبارة عن استنباطاته من الآيات والأحاديث، ومن نظر فيها عرف دقة فهمه وقوة علمه، وغالب شرَّاح «كتاب التوحيد» يذكرون ما يُحتاج إليه من المسائل أثناء الشرح، ولا يشرحون تلك المسائل شرحًا كاملًا، قال الشيخ عبد الله الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (شرحه بعض أحفاده وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ووضعوا عليه حواشي، إلا أنهم لم يتعرضوا لشرح مسائله إلا نادرًا)، ولم يشرحها كاملة إلا الشيخ ابن عثيمين مع شرحه للكتاب، والشيخ عبد الله الدويش في كتابٍ سمَّاه: «التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد»، ولا شك أن هذه المسائل هي من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنه يقال: هل وضع المصنف هذه المسائل بعد كل بابٍ من الأبواب كما هو في بعض النسخ الخطية، فتكون من ضمن الكتاب، أو أنه كَتَب المسائل مفردة وألحقها بعض النُّساخ فيه؟ فإن نُسَخ كتاب التوحيد الخطية المحررة لم تَرِد فيها المسائل، كنسختي الشيخ سليمان بن عبد الله المكتوبتين بخطه، وهما من أهم نُسخ كتاب التوحيد، والنسخة المكتوبة في حياة المصنف، والنسخة المكتوبة بخط تلميذه ابن عون، وغيرها من النسخ، وإن كان كثير من النُّسخ الخطية توجد فيها المسائل.

ثم إنه لما كان «كتاب التوحيد» بهذه المكانة العلمية والرتبة السنية؛ عزمنا على شرحه شرحًا مزجيًّا، يبيِّن مقصود الأبواب، ويوضح المسائل المتعلقة بالكتاب، وسميناه: «**الرَّغِيدَ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ**»، ونسأل المولى العزيز الوهاب، أن يوفقنا للخير ويلهمنا الصواب، وأن يهدينا سبل الهدى والرشاد، والأمان من عقابه يوم الحساب.

(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)



ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة؛ تأسيًا بالكتاب العظيم، واقتداءً بالنبي الكريم ﷺ.

والجار والمجرور في قوله: ﴿بِسۡمِ﴾ متعلق بفعل محذوف مؤخر مناسب للمقام، وتقديره هنا: باسم الله أؤلف، والمعنى: أؤلف مستعينًا بجميع أسماء الله الحسنى المتضمنة لصفاته العليا، متبركًا بذكرها حال تأليف هذا المختصر.

و(**اللهُ**) عَلَمٌ على الباري ﷻ، أصله (الإله)، حُذفت الهمزة، وأُدغمت اللام في اللام، فصارتا لامًا واحدة مشددة مفخمة، و(الإله) هو المألوه، أي: المعبود، مِن أَلِهَ يألَه: إذا تعبَّد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هُوَ الَّذِي يَأْلَهُهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَعْبُدُهُ كُلُّ خَلْقٍ» [تفسير الطبري ١/ ١٢١].

و(الرحمنُ): اسم من أسماء الله المختصة به، لا يُطلق على غيره، ومعناه: المتصف بالرحمة الواسعة.

و(**الرحيمُ**): من أسماء الله أيضًا، ومعناه: ذو الرحمة الواصلة.

واقتصر المصنف على البسملة؛ لأنها من أبلغ الثناء والذكر، ولكون النبي ﷺ كان يقتصر عليها في مراسلاته، فكأنه أجراها مجرى الرسائل إلى أهل العلم.

وقال عبد الرحمن بن حسن: (وقع لي نسخة بخطِّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بدأ فيها بالبسملة، وثنَّى بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وآله).



كِتَابُ التَّوحِيدِ

(كِتَابُ التَّوْحِيدِ) فـ«كتاب» مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكَتْبًا، ومدار المادة على الجمع، ومنه تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، والمراد به هنا المكتوب.

و«التوحيد» لغة: مصدر وَحَّده يوحِّده توحيدًا، أي: جعله واحدًا. قاله في القاموس.

واصطلاحًا: إفراد الله ﷻ بما يختص به ويجب له من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

والألف واللام في قول المصنف: **(التَّوْحِيدِ)**؛ هي للعهد الذهني، والمراد: توحيد الألوهية.

أي: هذا مكتوب جامع لخصائص التوحيد وحقوقه ومكملاته، وما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر، أو البدع القادحة في التوحيد، أو المعاصي المنقصة للتوحيد، وبيان الوسائل والذرائع الموصلة لذلك.

وأقسام التوحيد ثلاثة:

الأول: توحيد الربوبية: وهو إفراد الله بأفعاله، ومنها: الخلق والرزق والتدبير.

والثاني: توحيد الأسماء والصفات: وهو إفراد الله تعالى بالكمال المطلق من جميع الوجوه، بإثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، من غير تعطيل ولا تحريف، ولا تمثيل ولا تكييف، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ من النقائص والعيوب، وعن كل ما ينافي كماله.

والثالث: توحيد الألوهية: وهو إفراد الله تعالى بأفعال المكلفين، أو: إفراد الله بالعبادة.

مسائل متعلقة بأقسام التوحيد:

المسألة الأولى: دل الاستقراء على أن أقسام التوحيد ثلاثة، وجاء تقسيمه إلى هذه الأقسام عن جماعة من العلماء، منهم: الأزهري، وابن بطة العكبري، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن أبي العز، والسفاريني، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة، وغيرهم.

وقسمه آخرون ـ كشيخ الإسلام وابن القيم ـ إلى قسمين، هما بمعنى الأقسام الثلاثة:

١- توحيد المعرفة والإثبات: ويشمل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

٢- توحيد الطلب والقصد: وهو توحيد الألوهية.

المسألة الثانية: أقسام التوحيد الثلاثة متلازمة، كلُّ نوع منها لا ينفكُّ عن الآخر، فمن ترك واحدًا منها لم يكن موحدًا.

المسألة الثالثة: توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية؛ فإن من وحَّد الله تعالى في عبادته اعتقد ضِمنًا أن الله هو المتفرد بالربوبية.

وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية؛ فإن تفرُّدَ الله تعالى بصفات الكمال وبالربوبية؛ يلزم منه أنْ لا يستحق العبادة أحد سواه.

المسألة الرابعة: التوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب هو توحيد الإلهية وهو أن يعبد الله وحده لا شريك له، وهو متضمنٌ لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات. قاله شيخ الإسلام [الصفدية ٢/ ٢٢٨].

وعامة المشركين أقروا بتوحيد الربوبية إجمالًا، بأن الله خالق كل شيء، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾، قال مجاهد: «إيمانهم قولهم: الله خالقنا، ويرزقنا، ويميتنا» [تفسير الطبري: ١٣/ ٣٧٤].

المسألة الخامسة: معنى التوحيد: إفراد الله بالعبادة، ولا يتم إلا بركنين:

الأول: النفي: وذلك بنفي الألوهية عن كل ما سوى الله تعالى.

والثاني: الإثبات: وذلك بإثبات الألوهية لله تعالى وحده لا شريك له.

فلابد من هذين الركنين؛ لأن النفي المحض ليس بتوحيد، والإثبات المحض لا يمنع المشاركة.

وجميع ما ذكره المصنف من الأدلة فيها الجمع بين النفي والإثبات.

ذكر المصنف الأدلة الدالة على معنى التوحيد وبيان حكمه:

- حكم التوحيد: الوجوب، ولا يصح إيمان العبد إلا به.

وقد ذكر المصنف جملة من الأدلة:

الدليل الأول: أن الله إنما خلق الخلق من أجل التوحيد: وأشار إليه المصنف بقوله: (**وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا﴾**) لحكمة عظيمة وغاية واحدة، ما خلقتهم إلا ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ أي: إلا ليوحدوني في العبادة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما ورد في القرآن من العبادة فمعناها التوحيد» [تفسير البغوي: ١/ ٧١].

في هذه الآية مسائل:

المسألة الأولى: أصل العبادة: التذلل والخضوع، تقول العرب: طريق معبد، أي: مذلل.

وهي باعتبار المتعبد به: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

المسألة الثانية: اللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾؛ لام تعليل الغاية ـ ويسميها بعضهم: لام الحكمة ـ، وهي التي يكون ما بعدها مطلوبًا، وقد يوجد وقد لا يوجد، وليست لام التعليل التي لا يتخلف فيها المعلول عن العلة، ولذلك فسرها مجاهد بقوله: «إلا لآمرهم وأنهاهم» [تفسير القرطبي: ١٧/ ٥٦]، ووافقه شيخ الإسلام.

فالله فعل الأول ـ وهو خلقهم ـ، ليفعلوا هم الثاني ـ وهو إفراده بعبادته ـ.

وعلى هذا؛ فالمراد بالآية: الإرادة الشرعية التي بمعنى المحبة، وقد تقع تلك الإرادة وقد لا تقع.

وأما قول تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾، فالمراد هنا: الإرادة الكونية التي بمعنى المشيئة، ويتعين فيها وقوع المراد.

المسألة الثالثة: إثبات وجود الجن، ومن جحد ذلك كفر؛ لتكذيبه لله ورسوله وإجماع الأمة.

(وَ) **الدليل الثاني على وجوب التوحيد**: أن الحكمة من إرسال الرسل: دعوة أممهم إلى توحيد الله في عبادته، لـ(**قَوْلِهِ**: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أي: طائفة وقرن ﴿رَّسُولًا﴾ يأمرهم ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وحده، ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ **الآيَةَ**)، والاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنه يشمل تركه وترك الوسائل الموصلة إليه، واجتناب الطاغوت: باعتقاد المسلم بطلان عبادة غير الله تعالى.

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: تطلق (الأمة) في القرآن على أربعة معان: الطائفة، والإمام، والملة، والزمن.

المسألة الثانية[1]: الطاغوت لغة: يُذكَّر ويؤنث، والاسم الطغيان، وهو مجاوزة الحد، وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو طاغ.

وأما في الشرع فقد فُسِّر بتفاسير متنوعة: فقال عمر ﵁ وغيره: «الشيطان»، وقواه ابن كثير، وقال أبو العالية وابن سيرين: «الساحر»، وقال جابر بن عبد الله ﵄ وابن جبير: «الكاهن»، وقال مالك والواحدي: «هو كل ما يعبد من دون الله ﷻ».

وهذا من التفسير بالمثال، وفسره ابن القيم بتفسير جامع فقال: (الطاغوت: كل

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٣٧٣، تفسير الطبري ٤/ ٥٥٦، تفسير ابن كثير ١/ ٦٨٣، أعلام الموقعين ٢/ ٩٢.

ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنًا بالله إلا بالكفر بالطاغوت).

المسألة الثالثة: جمعت الآية بين ركني التوحيد: إثبات العبادة لله وحده، ونفي العبادة عمن سواه، وهي طريقة القرآن في مثل هذا. قاله ابن القيم.

(وَ) **الدليل الثالث**: الأمر الصريح بعبادة الله وحده، وقد ذكر المصنف آيتين:

في (قَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ﴾ أي: أمر ووصى، قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد [تفسير الطبري ١٤/٥٤٢]، ﴿رَبُّكَ﴾ بأمر وهو: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، فجمع بين نفي العبادة عن غير الله وإثباتها لله وحده بأقوى أنواع الحصر، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾)، أي: قضى وأمر بالإحسان إلى الوالدين، وعطف حقهما على حقه لعظم حقهما على سائر الحقوق، (الْآيَةَ) وقد اشتملت على جملة من الشرائع، وابتدأت بالتوحيد فدل على أنه أوجب الواجبات، وختمت بالنهي عن الشرك، فدل على أنه أعظم المحرمات.

(وَ) في (قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، قرن الأمر بالعبادة بالنهي عن الشرك، فدل على أن اجتناب الشرك شرط في صحة العبادة، (الْآيَةَ)، وتسمى بآية الحقوق العشرة، وقد ابتدأت بالتوحيد والنهي عن الشرك، فدل على أنه أعظم الحقوق.

(وَ) **الدليل الرابع**: تحريم الشرك الذي هو ضد التوحيد، وذلك في (قَوْلِهِ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد للمشركين ﴿تَعَالَوْاْ﴾ أي: هلموا وأقبلوا ﴿أَتْلُ﴾ أي: أقص عليكم ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حقًّا، لا تخرصًا ولا ظنًّا، فإنه وصاكم ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وكأن في الكلام محذوفًا دل عليه السياق، وتقديره: وأوصاكم ألا تشركوا به شيئًا؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، قاله ابن كثير، (الْآيَاتِ)، وقد ذكر الله فيها جملة من المحرمات، وبدأها بالنهي عن الشرك،

فدل أنه أعظم المحرمات، والنهي عن الشرك يستدعي الأمر بالتوحيد بالاقتضاء، فدل على أن التوحيد أعظم الواجبات.

(قَالَ) عبد الله **(بْنُ مَسْعُودٍ)** الهذلي رضي الله عنه: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ)** أي: التي كأنها كُتبت وخُتم عليها فلم تغير ولم تبدل، إشارة إلى عظم شأنها وأهميتها، **(فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى:** ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ **الْآيَةَ)**؛ لأن كل آية من الآيات الثلاث ختمت بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾، والنبي ﷺ لو وصَّى لم يوص إلا بما وصى به الله تعالى، فصارت هذه الآيات هي وصيته بالمعنى.

في هذه الآيات الثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنها جاءت بركني التوحيد: النفي والإثبات، فأثبتت العبادة لله وحده، ونفت عبادة من سواه، وفي هذا بيان لمعنى التوحيد الذي أمر الله به.

المسألة الثانية: أنها أمرت بالتوحيد بطرق متعددة، فدل على أن التوحيد أوجب الواجبات، وإذا كان كذلك، فإن تعلمه ومعرفة ما ينافيه أو ينافي كماله الواجب من أعظم الواجبات.

المسألة الثالثة: قضاء الله تعالى على قسمين:

القسم الأول: قضاء كوني: وهو الذي لا بد من وقوعه، ويكون فيما أحبه الله وفيما لا يحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾؛ لأن الله لا يشرع الفساد في الأرض، ولا يحبه.

والذي لا يحبه الله إنما يقدره كونًا؛ لما يترتب عليه من المصالح، وذلك أن المحبوبات على قسمين:

أ) محبوب لذاته: كالرزق والخير وغيره، وأمره ظاهر.

ب) محبوب لغيره: فهذا يكون مكروهًا لذاته، ولكن يُحب لما فيه من الحكمة والمصلحة، فيكون حينئذ محبوبًا من وجه، مكروهًا من وجه آخر، ومنه: القحط

والفقر ونحوها؛ يُقدِّرها الله للحكم المترتبة عليها، فتكون حينئذ محبوبةً لغيرها.

والقسم الثاني: قضاء شرعي: وهو الذي يجوز وقوعه وعدم وقوعه، ولا يكون إلا فيما يحبه الله، ومنه قوله تعالى هنا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، إذ لو كان قضاء قدريًّا لوقع من جميع الناس.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فيه نوعان من العموم:

١- عموم الشرك الأصغر والأكبر، في قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ﴾، فإن الفعل المضارع مشتمل على مصدر تقديره: (إشراك)، وهو نكرة في سياق النهي، فيعم جميع أنواع الشرك.

٢- عموم المشرَك به، في قوله: ﴿شَيْـًٔا﴾، فهو نكرة في سياق النهي، فيعم جميع المشرك به، سواء كان نبيًّا أو ملكًا أو صالحًا أو غير ذلك.

المسألة الخامسة: تنقسم العبودية إلى قسمين:

الأول: عامة، وهي عبودية الربوبية، وهي لكل الخلق حتى الكفار؛ ومنها قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾.

والثاني: عبودية خاصة، وهي عبودية الطاعة العامة، فتعم كل من تعبد لله بشرعه؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾، وقوله تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾.

المسألة السادسة: قول ابن مسعود: (وصية محمد ﷺ)، لا تنافي قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾؛ لأن باب الخبر أوسع من باب الدعاء والنداء.

(وَ) الدليل الخامس: أن التوحيد هو حق الله على العباد، فـ**(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** الخزرجي الأنصاري (رضي الله عنه **قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ**)، والرديف: هو الذي تحمله خلفك على الدابة، **(عَلَى حِمَارٍ)**، وفي رواية الصحيحين: «يقال له: عفير» [البخاري: ٢٨٥٦، ومسلم: ٣٠]، أهداه إليه المقوقس صاحب مصر، وفيه تواضع النبي ﷺ، وجواز

الإرداف على الدابة إن كانت مطيقة، (فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) أي: ما يستحقه عليهم من عبادته، (وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟) أي: ما أوجبه الله على نفسه من الحق تفضلًا وإحسانًا إذا هم أدُّوا حقَّه، وأخرج السؤال بصيغة الاستفهام؛ ليكون أوقع في النفس، (قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) وهذا من حسن الأدب.

(قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ) وحده (وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)، قال المصنف في المسائل: فيه أن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه، (وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ) والعذاب: كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه، (مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»)، والتقدير: لا يعذب من يعبده ولا يشرك به شيئًا. قاله الخلخالي. واقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم. قاله الحافظ ابن حجر.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟) يعني: بفضل التوحيد، وفيه استحباب بشارة الناس بما يسرهم، وما كان عليه الصحابة من حب بثِّ العلم، (قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»)، أي: يعتمدوا على ذلك فيتركوا العمل، وفي رواية: «لا، إني أخاف أن يتَّكِلوا» [البخاري: ١٢٩]، وفيه جواز كتمان العلم لمصلحة، (أَخْرَجَاهُ) أي: البخاري ومسلم (فِي الصَّحِيحَيْنِ).

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى[(١)]: حق العباد على الله هو حق أوجبه الله وكتبه على نفسه تفضلًا وتكرمًا، أوجبه بنفسه، بكلماته التامات، وبما تستحقه نفسه المقدسة من حقائق الأسماء والصفات، لا أن شيئًا من المخلوقات أوجب عليه شيئًا، أو حرم عليه شيئًا. قاله شيخ الإسلام.

ومثله قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «قالَ اللهُ تعالى: يا عبادي، إنِّي

---

(١) تنظر المسألة في: منهاج السنة ٧/ ٤٦٠، مجموع الفتاوى ١/ ٢١٣.

حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» [مسلم: ٢٥٧٧].

وقد خالف في ذلك طائفتان:

١- بعض المعتزلة: الذين يقولون: هو حق للمخلوق على الخالق يُعلم بالعقل، فقاسوا الخالق على المخلوق.

وجوابه: أن قياس الخالق على المخلوق باطل؛ لأن بين الخالق والمخلوق من الفروق ما لا يخفى، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾.

٢- بعض الأشاعرة والمتكلمين الذين يقولون: لا حق للمخلوق على الخالق بحال.

وجوابه: أن الحديث صريح في ثبوت حقٍّ للعباد على الله، والأصل حمل النصوص على ظاهرها وعدم تأويلها.

المسألة الثانية: من حسن الأدب في العلم أن يقول الإنسان لما لا يعلم: (الله أعلم)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أيها الناس من علم منكم شيئًا فليقل، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم؛ فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم» [جامع بيان العلم: ١٥٥٦].

وأما قول: (الله ورسوله أعلم)، فلا يخلو من أمرين(١):

الأول: أن يكون ذلك في حياته ﷺ: فجائز؛ لفعل الصحابة في زمانه.

والثاني: أن يكون ذلك بعد وفاته ﷺ: فيقال: (الله أعلم)؛ كما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قرر ذلك الشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ بكر أبو زيد.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرين:

---

(١) تنظر المسألة في: تقوية الإيمان للدهلوي ص ١٦٣، التوضيح المفيد لعبد الله الدويش ص ٣٢، فتح الله الحميد المجيد لحامد حسن ص ٩٩، القول المفيد لابن عثيمين ١/ ٥٨، معجم المناهي اللفظية ص ١٢٨.

أ) أن يكون في الأمور الشرعية؛ فيجوز أن يقال: (الله ورسوله أعلم)؛ لأن الله قد أطلع رسوله على أمور الدين.

ب) أن يكون في الأمور الكونية؛ فلا يجوز أن يقول: (الله ورسوله أعلم)؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

المسألة الثالثة: يجوز كتمان العلم عند المصلحة؛ لقوله في الحديث: «لا تبشرهم فيتَّكِلوا»، فأمره بكتم التحديث بهذا الحديث لمصلحة عدم الاتكال عليه وترك الاستزادة من العمل عند من لا يفهمه حق فهمه، قال علي ﵁: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله» [البخاري: ١٢٧]، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (لا سيما أحاديث الرجاء التي إذا سمعها الجهال ازدادوا من الآثام).

المسألة الرابعة: ينبغي أن يُخَص بالعلم قومٌ فيهم الضبط وصحة الفهم، ولا يُبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخُّص والاتكال لتقصير فهمه. قاله العيني.

المسألة الخامسة[(١)]: جاء في رواية الصحيحين: «وأخبرَ بها معاذ عند موته تأثُّمًا» [البخاري: ١٢٨، ومسلم: ٣٢]، وتأثم فلان: إذا فعل فعلًا خرج به عن الإثم، وهو كتمان العلم.

فيحمل النهي الوارد في قوله: «لا تبشرهم»، على أحد أمور ثلاثة:

١- أن النهي فيه ليس نهي تحريم، وإنما هو نهي مصلحة؛ لإخبار معاذ به عند موته، ولو كان محرمًا لم يخبر به، بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة ﵁ أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر ﵁ فدفعه، وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره، فقال: يا رسول الله لا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون، فقال: «فخلهم» [مسلم: ٣١].

(١) تنظر المسألة في: شرح النووي على مسلم ١/٢٤١، فتح الباري ١/٢٢٨، عمدة القاري ٢/٢٠٦.

٢- أن النهي إنما هو في الإخبار به إخبارًا عامًّا، أما إخبار بعض الناس فلا يشمله النهي.

٣- أن النهي مقيَّد بالاتكال، فأخبر به معاذ من لا يُخشى عليه ذلك.

المسألة السادسة: الجمع بين الله ورسوله بالواو في قوله: (الله ورسوله أعلم)، إنما هو في الأمور الشرعية، فلا ينافي إنكاره ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على من قال: (ما شاء الله وشئت) [أحمد: ١٨٣٩، ابن ماجه: ٢١١٧]؛ لأنه في أمر كوني، والرسول ليس له شأن في الأمور الكونية. قاله ابن عثيمين.



بَابٌ
فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

(بَابٌ) الباب لغةً: ما يدخل منه إلى غيره، واصطلاحًا: اسمٌ لجملة من العلم تحته فصول ومسائل غالبًا.

(فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ) أي: بيان تكفيره الذنوب، فتكون (مَا) مصدرية، أو: وبيان الذي يكفره من الذنوب؛ فتكون موصولة، والأول أرجح؛ لأنها تعم جميع الذنوب.

ومناسبة الباب لما قبله: أنه لما ذكر معنى التوحيد؛ ناسب أن يذكر فضله ومنزلته.

ذكر المصنف الأدلة الدالة على فضائل التوحيد وثمراته، وهي:

أولًا: حصول الأمن والهداية:

(وَ) يدل عليه (قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وأخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم﴾ أي: يخلطوا توحيدهم ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك، لحديث ابن مسعود الآتي، قاله ابن رجب، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ من المخاوفِ والعذاب والشقاء، ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ إلى الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لمَّا نزلت هذه الآية شَقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّنَا لا يظلم نفسه؟ قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [البخاري ٣٤٢٩، ومسلم ١٩٧].

❁ في الآية مسائل:

المسألة الأولى: الأمن والهداية على ثلاثة أقسام [تفسير السعدي ١/ ٢٦٣]:

١- حصول الأمن التام والهداية التامة: وذلك لمن لم يَلبِس إيمانه بظلم

مطلقًا، لا بشرك ولا بمعاصٍ؛ كالسبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٢- حصول أصل الأمن وأصل الهداية: وذلك لمن لم يلبس إيمانه بالشرك الأكبر وحده، مع عمله للسيئات؛ فيأمن من الخلود في النار، لكن لا يأمن من دخولها.

٣- عدم الأمن وعدم الهداية: وذلك لمن وقع في الشرك الأكبر، فيخلد في النار.

المسألة الثانية: الظلم ثلاثة أنواع:

١- ظلم الشرك: وهو أعظمها، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وهو المراد بالآية، قاله ابن رجب [فتح الباري لابن رجب ١/ ١٤٤].

٢- ظلم العبد لنفسه: وذلك بالمعاصي والذنوب، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

٣- ظلم العبد لغيره: وذلك بالتعدي عليه، وأخذ أمواله، وغيبته ونحو ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» [البخاري ٢٤٤٢، ومسلم ٢٥٨٠].

ثانيًا: أن صاحبه موعود بدخول الجنة:

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ) أي: تكلم بهذه الكلمة عارفًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها باطنًا وظاهرًا؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، **(أَنْ لَا إِلَهَ)** أي: لا معبود بحق **(إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ)**، وفيه رد على من غلا فيه فعبده، **(وَرَسُولُهُ)**، وفيه رد على من ترك متابعته، **(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ)**؛ فيه رد على النصارى الذين عبدوه، **(وَرَسُولُهُ)**، فيه رد على اليهود الذين كذبوه، ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ أي: أنه خلَقه بكلمةٍ وهي قولُه: (كن)، ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، قال وهب: (نفخ في جيب درعها حتى وصلت النفخة إلى الرحم فاشتملت)، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قال الإمام أحمد: (يقول: مِن أمرِه كان الروح فيه؛ كقوله:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾)، وعلى هذا فتكون إضافتها إليه إضافة تشريف؛ كناقة الله، وقيل: سمي بذلك؛ لأنه روح لمن اتبعه، قال القرطبي: (يستفاد من هذا ما يُلقَّنه النصراني إذا أسلم)، (وَ) شهد أن (الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» أَخْرَجَاهُ) أي: البخاري ومسلم.

قال النووي: (هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم).

ثالثًا: أن صاحبه موعود بالنجاة من النار:

وأشار إلى ذلك بقوله: (وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم (فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»).

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى: ما يضاف إلى الله على قسمين:

القسم الأول: إذا كان معنًى لا يقوم بنفسه ولا بغيره من المخلوقات: وجب أن يكون صفة لله تعالى قائمًا به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾.

القسم الثاني: إذا كان المضاف عينًا قائمة بنفسها؛ كعيسى وجبريل وأرواح بني آدم: امتنع أن تكون صفة لله تعالى، لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره، وهذه لا تخلو من أمرين:

١-إضافة خلق: بأن تضاف إلى الله من جهة كونه خلقها وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات؛ كقولهم: عباد الله، ومال الله.

٢-إضافة تشريف: بأن تضاف إليه لما خصه الله به من معنى يحبه ويرضاه ويأمر به، فهذه إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَٰهَا﴾، وكما يقال عن مال الفيء والخمس: هو مال الله ورسوله.

المسألة الثانية[(١)]: أن الجنة والنار مخلوقتان، وهذا باتفاق أهل السنة، لقوله تعالى عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وقال عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

وقالت المعتزلة: خلق الجنة قبل الجزاء عبث؛ لأنها تصير معطلة مددًا متطاولة.

المسألة الثالثة: سمى عيسى عليه السلام (كلمة)؛ لأنه كان بكلمة (كن)، من غير أب، قاله قتادة، بخلاف غيره من بني آدم.

وقيل: لأن الملك جاء أمه بكلمة البشارة به عن أمر الله تعالى.

وليس عيسى عليه السلام هو (كن)، ولكن كان بـ (كن)، فـ (كن) من الله قولًا، وليس (كن) مخلوقًا.

المسألة الرابعة: قوله: «**عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**»، يحتمل معنيين:

١- على ما كان من صلاح أو فساد؛ لأن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة.

٢- أن درجات أهل الجنة في الجنة على حسب أعمالهم.

المسألة الخامسة: اختلف أهل العلم في معنى الأحاديث التي جاءت في ترتب دخول الجنة أو التحريم على النار على مجرد التوحيد على أقوال[(٢)]:

القول الأول: أن المراد عدم خلوده في النار، وإن ارتكب شيئًا من الكبائر، لا أنه لا يعذب.

القول الثاني: أن هذا فيمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، قاله البخاري.

القول الثالث: أن هذه كانت قبل نزول الفرائض والحدود، وإليه ذهب

(١) ينظر: حادي الأرواح ١/ ١١، شرح الطحاوية ص ٤٢٠.
(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ١/ ٢١٩، جامع العلوم والحكم ١/ ٥٢٢، كلمة الإخلاص لابن رجب ص ١٩، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٦٩.

الزهري وابن المسيب، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نسخت، ومنهم من قال: بل ضم إليها شروط زيدت عليها.

قال ابن رجب: (وهذا بعيد جدًّا، فإن كثيرًا منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وهي في آخر حياة النبي ﷺ)[(١)].

القول الرابع: أن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار، لكن لها شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانعُ وهي إتيان الكبائر، واختاره الحسن البصري؛ لأن النبي ﷺ رتب دخول الجنة على بعض الأعمال الصالحة، عن أبي أيوبَ رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال النبي ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» [البخاري ١٣٩٦، ومسلم ١٣].

القول الخامس: أن هذه النصوص مطلقة، وقد جاءت مقيدة في أحاديث أخر بما يحول بين صاحب التوحيد وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي، والإصرار عليها، بحيث يكون محقِّقًا لمعنى الشهادتين[(٢)]، وذهب إليه ابن القيم؛ ففي بعضها:

---

(١) قال ابن رجب في كلمة الإخلاص ص ٢٠: (وقد صرح الثوري وغيره: بأنها منسوخة، وأنه نسخها الفرائض والحدود، وقد يكون مرادهم بالنسخ: البيان والإيضاح، فإن السلف كانوا يطلقون النسخ على مثل ذلك كثيرًا، ويكون مقصودهم: أن آيات الفرائض والحدود تبين بها توقف دخول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحارم، فصارت تلك النصوص منسوخة، أي: مبينة مفسرة، ونصوص الحدود والفرائض ناسخة، أي: مفسرة لمعنى تلك موضحة لها).

(٢) قال ابن رجب في كلمة الإخلاص ص٢٣: (وتحقيق هذا المعنى وإيضاحه: أن قول العبد: «لا إله إلا الله» يقتضي أن لا إله له غير الله، والإله هو الذي يطاع فلا يعصى؛ هيبة له وإجلالًا ومحبة وخوفًا ورجاء وتوكلًا عليه وسؤالًا منه ودعاء له، ولا يصلح ذلك كله إلا لله ﷻ، فمن أشرك مخلوقًا في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحًا في إخلاصه في قول لا إله إلا الله، ونقصًا في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك، وهذا كله من فروع الشرك، ولهذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي =

«من قال لا إله إلا الله مخلصًا»، وفي بعضها: «مستيقنًا»، وفي بعضها: «يصدق لسانه»، وفي بعضها: «يقولها حقًّا من قلبه»، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أَنْ تَحْجُزَهُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ عز وجل» [الأوسط للطبراني ١٢٣٥، وضعفه ابن رجب].

قال ابن القيم: (بل التوحيد يتضمن ـ من محبة الله، والخضوع له، والذل له، وكمال الانقياد لطاعته، وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع، والعطاء، والحب، والبغض ـ ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي، والإصرار عليها).

القول السادس: يجوز أن يكون ذلك اقتصارًا من بعض الرواة، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدلالة مجيئه تامًّا في رواية غيره.

القول السابع(١): أن نصوص الوعد المطلقة على درجتين:

١- الدخول المطلق: بأن يدخل الجنة دون أن يعذب قبل ذلك.

٢- الدخول المقيد: بأن يدخل الجنة بعد أن يعذب بذنوبه.

= منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجائه أو التوكل عليه والعمل لأجله؛ كما ورد إطلاق الشرك على الرياء وعلى الحلف بغير الله... وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه قادح في تمام التوحيد وكماله، ولهذا أطلق الشرع على كثير من الذنوب التي منشؤها من هوى النفس أنها كفر وشرك، كقتال المسلم ومن أتى حائضًا).

(١) قال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية: (فقولُه: «لا يدخُلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ» حقٌّ أيضًا، إذا أُريدَ به الدخولُ المُطلَقُ الكاملُ؛ أُريدَ بالمؤمنِ المؤمنُ الكاملُ المُطلَقُ، وإذا أُريدَ بالدخولِ مُطلَقُ الدخولِ حتى يتناولَ الدخولَ بعدَ العذابِ؛ فإنه يُرادُ به المؤمن المطلق؛ حتى يتناولَ الفاسقَ الذي في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ، فإن هذا يدخُلُ في مُطلَقِ المؤمنِ؛ كقولِه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولا يدخُلُ في المؤمنِ المُطلَقِ؛ كقولِه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآيةَ.

ومثلُ هذا كثيرٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، ينتفي الاسمُ عن المسمَّى تارةً؛ لنفيِ حقيقتِه وكمالِه، ويثبتُ له تارةً؛ لوجودِ أصلِه وبعضِه)

ومثل ذلك: نصوص الوعيد؛ كقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» [البخاري ٥٩٨٤، ومسلم ٢٥٥٦]، إما أن يحرم على النار تحريمًا مطلقًا فلا يدخلها أبدًا، أو تحريمًا مقيدًا، بأن يعذب في النار مدة، ثم يدخل الجنة، ولا يخلد في النار.

رابعًا: ثقل كلمة التوحيد ورجحانها في الميزان عند الله تعالى.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى ﷺ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، أي: فإذا قلتَها فقد دعوتَني وأثنيتَ عليَّ، **(قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟)**، وفي رواية: «إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ» [النسائي في الكبرى ١٠٦٠٢]، لأن من طبع الإنسان ألا يشتد فرحه جدًّا إلا بشيء يختص به دون غيره، **(قَالَ: يَا مُوسَى؛ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ)** أي: ساكنهن **(غَيْرِي)** أي: غير الله ﷻ، وفيه إثبات علو الله تعالى، **(وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ)** الميزان، **(وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ)** الميزان الأخرى؛ **(مَالَتْ بِهِنَّ)** أي: رجحت عليهن **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ)**.

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى(١): أن كلمة: «لا إله إلا الله» أفضل الذكر، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [الترمذي ٣٣٨٣، وابن ماجه ٣٨٠٠]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الترمذي ٣٥٨٥]، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وذهب سفيان الثوري: إلى أن أفضل الذكر «الحمد لله»؛ لأن فيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله، وأن الله افتتح به كلامه، وختم به، وأنه آخر دعوى أهل الجنة.

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ٥٣٢، العبودية ص ١٣٦، إغاثة اللهفان ٢/ ١٣٤، جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠.

المسألة الثانية: أن الذاكر يقول كلمة التوحيد كاملة، ولا يقتصر على (الله) كما يفعله بعض المتصوفة، ولا يقتصر على (هو) كما يقوله غلاتهم، فإن الاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا؛ ليس بكلام تام ولا جملة مفيدة، قاله شيخ الإسلام.

خامسًا: التوحيد من أعظم أسباب تكفير الذنوب يوم القيامة:

(وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ) ﵁، **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى)**، وهذا يسمى: حديثًا قدسيًّا، وهو كلام الله تعالى لفظًا ومعنًى[1] **(يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي)** أي: جئتني بعد الموت **(بِقُرَابِ الأَرْضِ)** بضم القاف، وقيل بكسرها، والضم أشهر، وهو ملؤها أو ما يقارب ملؤها **(خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي)** وهذا العموم الأول؛ لأن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم كما هو مقرر في علم الأصول، فشمل النهي عن جميع أنواع الشرك، **(شَيْئًا)** وهو العموم الثاني، لأنه نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم؛ أي: لا شركًا أكبر ولا أصغر، **(لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)**، مهما عظمت ذنوبك.

---

(١) اختلف العلماء في لفظ الحديث القدسي، هل هو كلام الله تعالى، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ معناه واللفظ لفظ رسول الله ﷺ؟ على قولين:

القول الأول: أن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، واختار هذا القول ابن باز، وصالح الفوزان.

القول الثاني: أن الحديث القدسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي ﷺ؛ لأنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله، لم يكن بينه وبين القرآن فرق.

قال ابن عثيمين في القول المفيد ١/ ٨١: (وبهذا يتبين رجحان هذا القول ـ أي: الثاني ـ، وليس الخلاف في هذا كالخلاف بين الأشاعرة وأهل السنة في كلام الله تعالى؛ لأن الخلاف بين هؤلاء في أصل كلام الله تعالى، فأهل السنة يقولون: كلام الله تعالى كلام حقيقي مسموع يتكلم سبحانه بصوت وحرف، والأشاعرة لا يثبتون ذلك، وإنما يقولون: كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وليس بحرف وصوت...

ثم لو قيل في مسألتنا ـ الكلام في الحديث القدسي ـ: إن الأولى ترك الخوض في هذا، خوفًا من أن يكون من التنطع الهالك فاعله، والاقتصار على القول بأن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه وكفى، لكان ذلك كافيًا، ولعله أسلم).

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى: أن التوحيد من أعظم أسباب المغفرة، فصاحب الكبيرة تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنبه، لكن لا يخلد في النار، خلافًا للمعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين، والخوارج القائلين بكفره.

المسألة الثانية: قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (كون الأنبياء عليهم السلام يحتاجون للتنبيه على فضل لا إله إلا الله).



بَابٌ
مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

ولا عذاب، وهذا الباب مكمِّل للباب قبله، فالأول فيمن جاء بمطلق التوحيد، وهذا فيمن حقق التوحيد الكامل.

تحقيق التوحيد على مرتبتين:

الأولى: تحقيق واجب: وهو تخليصه من الشرك الأصغر والأكبر، ومن البدع، ومن المعاصي، مع فعل الواجبات الشرعية.

الثانية: تحقيق مستحب: وهو تخليصه من الأمور المكروهة، مع فعل القربات المستحبة، وترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأمة: معلم الخير، والقانت: المطيع» [البخاري تعليقًا ٦/ ٨٢]، ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مائلًا قصدًا عن الشرك إلى التوحيد، وقيل: المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه، ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فارقهم باللسان والبدن والقلب، وفيه تكذيبٌ لكفار قريش في زعمهم: أنهم على ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَقَالَ) الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾ أي: من وصفهم الله تعالى بالإيمان والخشية ﴿هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾، فسلِموا من جميع أنواع الشرك؛ الأكبر والأصغر، كما تقدم من أن النفي إذا تسلط على نكرة أفاد العموم.

فوصف الله تعالى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الصفات الأربع العظيمة التي هي أعلى درجات تحقيق التوحيد، ووصف عباده المسارعين في الخيرات باجتناب ذلك؛ حثًّا على متابعتهم، واتباع هديهم وطريقتهم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾، لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين، ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾ لا للملوك ولا للتجار

المترفين، ﴿حَنِيفًا﴾ لا يميل يمينًا ولا شمالًا كفعل العلماء المفتونين، ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ خلافًا لمن كثّر سوادهم وزعم أنه من المسلمين)[(١)].

(وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السُّلمي، تابعي ثقة، (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الإمام الفقيه من جلة أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، (فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ) أي: سقط (الْبَارِحَةَ؟) وهي: أقرب ليلة مضت، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة، قاله في المصباح، (فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكنْ فِي صَلَاةٍ)؛ نفى ذلك لئلا يظن أنه يصلي فيحمد بما لم يفعل، وهذا يدل على حرص السلف على الإخلاص وبعدهم عن الرياء، (وَلَكِنِّي لُدِغْتُ) يقال: لدغته العقرب وذوات السموم، إذا أصابته بسمها.

(قَالَ) سعيد بن جبير: (فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ)، ولفظ مسلم: «استرقيت»، أي: طلبت من يرقيني، (قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟) فيه حرص السلف على طلب الحجة لصحة المذهب، (قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ)، وهو عامر بن شَرَاحِيلَ، من ثقات التابعين، (قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ) ورواه ابن ماجه [٣٥١٣] مرفوعًا: (لَا رُقْيَةَ) أولى وأنفع، ويأتي الكلام عليها في المسائل، (إِلَّا مِنْ عَيْنٍ) وهي: إصابة العائن غيره بعينه، وفيه دليل على تأثير العين في الأبدان وغيرها، خلافًا لمن قال إن ذلك أوهام لا حقيقة له، (أَوْ حُمَةٍ) وهي سم العقرب وشبهها.

(قَالَ) سعيد بن جبير: (قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) أي: من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به، بخلاف من يعمل بجهل، أو لا يعمل بما يعلم، (وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ)، وذلك في الإسراء والمعراج كما في رواية الترمذي [٢٤٤٦]، قال الحافظ ابن حجر: (فإن كان ذلك محفوظًا؛ كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء، وأنه وقع بالمدينة أيضًا)، قال

(١) مولفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قسم التفسير ص (٣٣٧).

الشيخ سليمان: (كذا قال، وليس بظاهر، بل قد يكون رأى ذلك ليلة الإسراء ولم يحدّث به إلا في المدينة، وليس في الحديث ما يدل على أنه حدّث به قريبًا من العرض عليه).

(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ) وفي رواية: «الرهيط» تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة، قاله النووي، (وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ)، قال المصنف: (فيه: ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة)، (وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ)، أي: لم يؤمن به أحد؛ إما لكونه لم يؤمر بتبليغه، أو أنه بلغ ولم يستجب له أحد، (إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ)، يقال: ما رأيت سواده، أي: شخصه، والمراد: أشخاصًا عظيمة كانوا من كثرتهم سوادًا، (فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي)، ولم يعرفهم بالغرة والتحجيل؛ لأنه رآهم في الأفق من غير تمييز لأعيانهم، (فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ)، فيه: كثرة أتباع موسى ﵇، وقال المصنف: (فيه أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها).

(فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا) ممن حققوا التوحيد، (يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ)، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «فاستزدت، فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا» [أحمد ٨٧٠٧]، وظاهره: لا يعذبون مطلقًا، لا في قبورهم، ولا عند قيام الساعة.

(ثُمَّ نَهَضَ) النبي ﷺ (فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ) أي: تكلموا وتناظروا (فِي أُولَئِكَ) الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ)، قال النووي: (وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق)، (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ)، قال المصنف: (فيه عمق علم الصحابة بمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل، وفيه حرصهم على الخير).

(فَخَرَجَ عَلَيْهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ) من منزله (فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا

يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)، ويأتي الكلام عليها في المسائل، (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ») ذكر الأصل الجامع الذي تفرعت عنه هذه الخصال، وهو التوكل على الله تعالى.

(فَقَامَ عُكَّاشَةُ) بضم العين وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها، (بنُ مِحْصَنٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)، وفيه جواز طلب الدعاء من الغير، ويأتي، (فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»)، وفي رواية للبخاري [٥٨١١]: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، وفي أخرى [٥٧٠٥]: «أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، قال الحافظ: (ويُجمع: بأنه سأل الدعاء أولًا فدعا له، ثم استفهم قيل: أجبت).

(ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ) قال الحافظ ابن حجر: (لم نقف على تسميته إلا في طريق واهية ذكرها الخطيب في المبهمات أنه سعد بن عبادة، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة رضي الله عنه)، (فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ») قال المصنف: (فيه استعمال المعاريض، وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم).

۞ في الحديث مسائل:

المسألة الأولى: اتصف السبعون ألفًا بصفات:

الصفة الأولى: «لَا يَسْتَرْقُونَ»: أي: لا يطلبون من أحد أن يرقِيَهم؛ لقوة اعتمادهم على الله عز وجل، ولعزة نفوسهم من التذلل لغير الله عز وجل.

ولا يدخل في ذلك:

- أن يرقيَه شخص من غير سؤال؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» [أحمد ١١٥٣٤، وابن ماجه ٣٥٢٣].

- ولا أن يرقيَ هو غيرَه؛ لحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ

أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» [البخاري ٥٧٥٠، ومسلم ٢١٩١].

وأما رواية: «لَا يَرْقُونَ» [مسلم ٢١٩٩]؛ ففي توجيهها أقوال:

١- أن زيادتها وَهَم من أحد الرواة، ولذلك أعرض عنها البخاري، قال شيخ الإسلام: (وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق). وقال ابن القيم: (والفرق بين الراقي والمسترقي: أن المسترقيَ سائلٌ مستعطٍ ملتفتٌ إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع)(١).

٢- أن المراد بها الرقى المحرمة؛ كالمجهولة، أو المتضمنة للشرك، واختاره النووي.

٣- أنها على ظاهرها، وأن ترك الرقى أفضل؛ لكونه أقرب إلى التوكل، وحسمًا للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، ذكره الخطابي وابن عبد البر وابن حجر.

فرع: التداوي وفعل الأسباب المباحة لا ينافي التوكل، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب؛ لحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ» [أحمد ١٨٤٥٥، وابن ماجه ٣٤٣٦].

وأما الاسترقاء فتركه أفضل؛ لكونه من جنس طلب الدعاء، فالمسترقي سائل ملتفت إلى غير الله بقلبه، قاله شيخ الإسلام وابن القيم(٢).

والمذهب عند الحنابلة: ترك التداوي أفضل؛ لأنه أقرب للتوكل، والتداوي

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٦٧، زاد المعاد ١/ ٤٦٧.
وذكر الحافظ في الفتح ١١/ ٤٠٩ جواب بعض العلماء عن ذلك: (بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل؛ فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه؛ لأجل تمام التوكل).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢، زاد المعاد ١/ ٤٦٧.

بمعنى الاسترقاء، فيكون داخلًا في الحديث، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر وغيره[(١)].

الصفة الثانية: «**وَلا يَكتَوون**»: والكَيُّ: هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها، وقد اختلف أهل العلم في معنى الحديث على أقوال:

القول الأول: أنهم لا يسألون غيرهم أن يكويَهم، كما لا يسألون غيرهم أن يرقيَهم، وقال به الشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ ابن عثيمين؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه من يَكويه ـ كما سيأتي ـ، ولا يفعل ﷺ لأصحابه إلا الأكمل.

والقول الثاني: أنه شامل لكل من اكتوى، سواء طلب ذلك أو لم يطلب؛ لظاهر اللفظ، واختاره القاضي عياض، والخطابي، وابن حجر، والشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ ابن باز.

فرع: الكي في نفسه جائز، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» [مسلم ٢٢٠٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» [البخاري ٥٦٨١]، ونحوه من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [البخاري ٥٦٨٣، ومسلم ٢٢٠٥].

وأما النهي الوارد في حديث ابن عباس ففي توجيهه أقوال:

القول الأول: أنه محمول على كراهة تنزيه، أو النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعله خوفًا من حدوث الداء، وإليه ذهب ابن القيم وابن حجر، قال ابن القيم رحمه الله: (تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه. ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى: فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه؛ فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه؛ فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفًا من حدوث الداء) [زاد المعاد ٤/ ٦٠].

(١) ينظر: التمهيد ٥/ ٢٦٥، فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

القول الثاني: أنه محمول على كي الصحيح لئلا يسقم، كما يفعل كثير من العجم.

وأما الكي المباح: فهو كي الجرح إذا سالَ دمه فلم ينقطع، وكي العضو إذا قطع، فهذا لا ينافي التوكل.

ذكره ابن قتيبة، ووافقه ابن الجوزي، وزاد في الكي المنهي عنه:

- ما كان عليه كثير من العرب أنهم يعظمون أمر الكي على الإطلاق، ويقولون: إنه يحسم الداء، وإذا لم يفعل عطب صاحبه.

- أن يكون نهى عن الكي في علة عَلِم أنه لا ينفع فيها.

ثم قال ابن الجوزي: (وأما استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز ألا ينجح، كما تستعمل أكثر الأدوية، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل، وترك التداوي بالكي في مثل هذا الحال أفضل)[(١)].

الصفة الثالثة: «**وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**»، أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، ويأتي بيان الطيرة وما يتعلق بها في بابها إن شاء الله تعالى.

الصفة الرابعة: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، ويأتي الكلام عليها في (بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

المسألة الثانية: لا يلزم من السبق في دخول الجنة أن يكون أعلى منزلة ممن تأخر دخوله؛ فالمزية مزيتان:

١- مزية سبقٍ في دخول الجنة.

٢- مزية رفعة في درجات الجنة.

فالغني الشاكر وإن حوسب على غناه أفضل من الفقير الذي سبقه في دخول الجنة إن لم تكن عنده أعمال الغني الشاكر.

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٤٦٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤٨١، حادي الأرواح ص ١١٨، فتح الباري ١٠/ ١٥٥، منحة الباري ٩/ ١٩.

فقد تجتمع المزيتان لشخص، وقد ينفرد بأحدهما دون الآخرى[(١)].

المسألة الثالثة: يجوز طلب الدعاء من الغير وحكاه النووي اتفاقًا [الأذكار للنووي ص ٦١٢]، لأن النبي ﷺ ودَّع عمر ﷺ إلى العمرة وقال: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» [أبو داود ١٤٩٨]، وقال عمر ﷺ لأويس القَرَني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فاستغفر لي، فاستغفَرَ له. [مسلم ١٩٦٩]، وفي البخاري [٣٦٦١] أنه كان بين أبي بكر وعمر ﷺ شيء، فقال أبو بكر لعمر: «استغفِر لي».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: طلب الدعاء من الغير نوعان:

الأول: أن يكون سؤاله على وجه الحاجة إليه، فهذا بمنزلة أن يسأل الناس قضاء حوائجه.

والثاني: أنه يطلب منه الدعاء لينتفع الداعي بدعائه له، وينتفع هو بالدعاء، فهذا جائز.

وقال الشاطبي: ينهى عن طلب الدعاء من الغير إن ترتب عليه بعض المفاسد مثل:

١- أن يصاحبه مبالغة في تعظيمه للداعي.

٢- أو أن يتعلق قلبه بدعاء الداعي.

٣- أو أن يجري ذلك مجرى السنن والعادة.

قال ابن رجب: (وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين ﷺ يكرهون أن يطلب الدعاء منهم ويقولون: «أأنبياء نحن؟» فدل على أن هذه المنزلة لا تنبغي

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ١٢٨، حادي الأرواح ص ١١٨، فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٣٣، ٢٧/ ٧٠، الفروع ٤/ ٣٢٠، مجموع الرسائل والمسائل لرشيد رضا ١/ ١٤.

إلا للأنبياء عليهم السلام)[١].

وعن زيد بن وهب، قال: جاء رجل إلى حذيفة رضي الله عنه فقال: استغفِر لي، فقال: «لا غفر الله لك، إني لو استغفرت لهذا الآتي بسيئاته، فقال: استغفر لي حذيفة، أتحب أن يجعلك الله مع حذيفة؟ اللهم اجعله مع حذيفة» [حلية الأولياء ١/ ٢٧٧، الطبقات لابن سعد ٦/ ٢٧٦].

المسألة الرابعة: اختلف أهل العلم في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» على أقوال[٢]:

١- قال ابن بطال: أي: سبقك في إحراز هذه الصفات، وعدل عن قوله: (لست منهم) أو (لست على أخلاقهم)؛ تلطفًا بأصحابه صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه معهم.

٢- لأنه ربما قام من لم يستحق أن يكون منهم، فكان الإمساك أولى، واختاره ابن القيم.

٣- أنه قد يكون سبق عكاشة بوحيٍّ أنه يجاب فيه، ولم يحصل ذلك للآخر، واختاره النووي.

٤- أن الثاني كان منافقًا. وقال شيخ الإسلام: هذا فاسد؛ لأن الأصل في الصحابة عدم النفاق.

المسألة الخامسة[٣]: ذهب العيني وغيره: أن المراد بالسبعين ألفًا ليس خصوص العدد، ويدل عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَعَدَنِي

---

(١) ينظر: الاعتصام ٢/ ٢٤، الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٤٦.
وقال الشاطبي: (ويدل لذلك: ما رواه الطبري في تهذيب الآثار عن مدرك بن عمران قال: كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه: فادع الله لي، فكتب إليه عمر: «إني لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك»، وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي، فقال: «غفر الله لك، ثم أتاه آخر فقال: استغفر لي، فقال: «لا غفر الله لك ولا لذاك، أنبي أنا؟!»).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٣/ ٩٨، الجواب الكافي ص ٤٢، فتح الباري ١١/ ٤١٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤١٠، عمدة القاري ٢٣/ ١١٧.

رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي ﷻ» [أحمد ٢٢٣٠٣، والترمذي ٤٣٧، وابن ماجه ٤٢٨٦].

وذهب ابن حجر: إلى أن العدد المذكور على ظاهره؛ لظاهر الحديث.

المسألة السادسة: من فعل شيئًا مما يخل بهذه الصفات الأربع، ثم تاب منها؛ فالظاهر أنه لا يمنع أن يكون من السبعين ألفًا؛ ويدل عليه: ما ورد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ» [مسلم ١٢٢٦]، ويؤيده عموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [ابن ماجه ٤٢٥٠].



بَابٌ الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْك

(بَابٌ) وجوب (الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ) والتحذير منه.

لما ذكر التوحيد وفضله؛ ناسب أن يذكر الخوف من ضده وهو الشرك؛ ليحذره المؤمن، قال حذيفة ﵁: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي» [البخاري: ٣٦٠٦، ومسلم: ١٨٤٧].

وخاف الشيء: فزع منه واتقاه، وضده: أمن.

والشرك لغة: يطلق على المخالطة، وعلى النصيب.

وفي الشرع: ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر، ويأتي.

مسألة: وجه الخوف من الشرك:

١- خفاء بعض أفراده على كثير من الناس، قال شيخ الإسلام: (وأما الشرك الخفي فهو الذي لا يكاد أحد أن يسلم منه).

٢- كثرة من وقع فيه، كما قال الخليل ﵇: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، وقد وقع فيه أذكياء من هذه الأمة بعد القرون المفضلة.

٣- أن عاقبته وخيمة وضرره عظيم.

مسألة: الشرك أعظم ذنب عُصي الله به؛ لما ورد عن ابن مسعود ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب عند الله أعظم؟ فقال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» [البخاري: ٤٤٧٧، ومسلم: ٨٦].

مسألة: الشرك نوعان:

الأول: شرك أكبر يُخرِج من الملة: وهو تسوية غير الله ﷻ بالله في شيء من خصائص الله، سواء في الربوبية أم الألوهية أم الأسماء والصفات(١).

---

(١) ينظر: حاشية ابن قاسم (ص ٥٠)، شرح كتاب التوحيد لابن حميد (ص ٣٤).

فقد يكون الشرك الأكبر في الألوهية؛ كصرف شيء من العبادة لغير الله تعالى؛ كدعاء غير الله، أو الذبح له ونحو ذلك.

وقد يكون في الربوبية؛ كاعتقاد أن ثَمَّ خالقًا غير الله.

وقد يكون في الأسماء والصفات؛ كاعتقاد أن مخلوقًا يسمع كسمع الله، بحيث يسع سمعه جميع الأصوات.

والثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة: كيسير الرياء، وقول ما شاء الله وشئتَ، والحلف بغير الله، ونحو ذلك.

واختُلف في تعريفه:

١- فقيل: ليس له تعريف، قال عبد الرحمن بن حسن: (إنما يتبين بالتمثيل والعد لا بالحد)؛ كيسير الرياء، والتصنع لمخلوق، والحلف به، وهو ظاهر صنيع ابن القيم، وتبعه سليمان بن عبد الله.

٢- وقيل: هو كل قول أو فعل جاء تسميته في النصوص شركًا ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر[(١)].

وقد يُعترض عليه: بأن بعض أفراد الشرك الأصغر لم يرد تسميتها في النصوص شركًا، وإنما حُكم عليها بالشرك قياسًا على ما ورد.

٣- وقيل: كل وسيلة إلى الشرك الأكبر ولم تبلغ رتبة العبادة[(٢)].

وقد يُعترض عليه: بأنه تعريف ينطبق على الكبائر.

٤- وقيل: كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركًا[(٣)].

وهذا تعريف جامع للتعريفين السابقين، ويمكن أن يضاف عليه: أو كان في

---

(١) عرفه بهذا: ابن قاسم في حاشيته (ص ٥١)، وابن حميد في شرحه (ص ٣٤).

(٢) عرفه بهذا: عبد الرحمن السعدي في القول السديد (ص ٣٢).

(٣) عرفه بهذا: اللجنة الدائمة كما في الفتاوى (١/ ٧٤٨)، وغيرهم.

معنى ما جاءت تسميته في النصوص شركًا.

فرع: قسم بعض العلماء الشرك إلى ثلاثة أقسام: أكبر وأصغر وخفي، وهو صنيع بعض أئمة الدعوة.

وذكر الشيخ ابن باز: أن الخفي قد يكون أكبر وقد يكون أصغر، فليس هو قسيمًا لهما وإنما هو داخل في أحدهما.

فرع: الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر:

١- أن الشرك الأكبر يُخرِج صاحبه من الإسلام، بخلاف الشرك الأصغر.

٢- أن الشرك الأكبر يوجب الخلود في النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، بخلاف الشرك الأصغر.

٣- أن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، وقال: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، بخلاف الشرك الأصغر.

٤- أن الشرك الأكبر لا يغفره الله تعالى، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، وأما الشرك الأصغر فمحل خلاف يأتي.

٥- أن الشرك الأكبر يُحِلُّ الأموال والأنفس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» [البخاري: ٢٥، ومسلم: ٢٢]، بخلاف الشرك الأصغر؛ فإن صاحبه معصوم الدم والمال.

مسألة[(١)]: الشرك الأصغر أكبر من الكبائر؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف

---

(١) ذكرها المصنف في المسائل، وينظر: أعلام الموقعين ٦/ ٥٧٢، التخويف من أهل النار ص ٢٨٣، القول المفيد ١/ ١٧٣، إعانة المستفيد ص ١٣٩، التمهيد ص ٦٠٧.

بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق» [ابن أبي شيبة: ١٢٢٨١]، ولأن الشرك الأصغر يُخِلُّ بالاعتقاد؛ لما فيه من سوء الظن بالله، واتخاذ ندٍّ مع الله، ولكونه لا يغفر على قول، بخلاف الكبائر.

قال ابن رجب: (الذنوب المتعلقة بالشرك أعظم من المتعلقة بغيره).

والمقصود بالكبائر: هي الكبائر العملية التي لا يصاحبها اعتقاد؛ كالزنى وشرب الخمر ونحوها؛ لأن الشرك الأصغر والأكبر نوع من كبائر الذنوب، ولكنها من الكبائر الاعتقادية.

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك: المراد بذلك أن الشرك الأصغر أكبر مما هو من جنسها من الكبائر؛ فالحلف بغير الله أكبر من الحلف بالله كذبًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما قيل إنه شرك أصغر أن يكون أكبر من كل الكبائر(١).

ثم ذكر المصنف آيتين وثلاثة أحاديث للدلالة على وجوب الخوف من الشرك:

(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ﴾، والمغفرة: ستر الذنب والوقاية من شره، بحيث لا يعاقب عليه، ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ أي: لا يغفر لعبدٍ لقيه وهو مشرك به، والفعل المضارع ﴿يُشۡرَكَ﴾ مقرون بـ ﴿أَن﴾ المصدرية، فيؤول بمصدر تقديره: إن الله لا يغفر إشراكًا به، ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ من الذنوب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ من عباده، (الآيَة)، وهذا دليل على أن الشرك أعظم الذنوب، وهو مما يوجب شدة الخوف منه.

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: أن ما دون الشرك من الذنوب داخل تحت المشيئة، إن شاء الله غفر لمن لقيه به، وإن شاء عذبه، ولا يجوز أن يحمل قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ على التائب، فإن التائب لا فرق في حقِّه بين الشرك وغيره.

---

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ: جنس الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، لا أن كل ما كان من الشرك الأصغر أكبر من كل كبيرة.

فالآية رد على بعض الخوارج المكفرين بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين بتخليد أصحاب الكبائر في النار، وأنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين.

المسألة الثانية: إنما كان الشرك لا يغفره الله؛ لأنه أقبح القبح وأظلم الظلم، إذ مضمونه تنقيص رب العالمين، وصرف خالص حقه لغيره، وعدل غيره به، ولأن الشرك تشبيه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية.

المسألة الثالثة: المراد بهذه الآية: من لم يتب من الذنب، ولذلك خصَّ وعلَّق، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾؛ فالمراد بها من تاب، ولذلك عمَّم وأطلق[(١)].

وقيل[(٢)]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ مخصوص بآية الباب، والمراد: إن الله يغفر الذنوب جميعًا عدا الشرك.

المسألة الرابعة: الشرك الأكبر لا يغفره الله تعالى باتفاقٍ، وأما الشرك الأصغر، فمحل خلاف:

القول الأول: وهو اختيار شيخ الإسلام[(٣)] والمصنف وجمهور أئمة الدعوة وابن باز وابن عثيمين[(٤)]: أنه لا يغفر أيضًا؛ لعموم الآية السابقة، لأن قوله: ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه من الفعل المضارع ﴿يُشۡرَكَ﴾ في تأويل مصدر، والمعنى: إن الله لا يغفر إشراكًا به، فيشمل الشرك الأكبر، والشرك الأصغر.

---

(١) هكذا فسرها الطبري في تفسيره ٢٠/ ٢٢٩، وشيخ الإسلام في فتاويه ٢/ ٣٥٨، ٤/ ٥٢٨، ١٦/ ١٨ وابن القيم في المدارج ١/ ٣٣٥، وابن كثير في التفسير ٢/ ٣٨٠، والسعدي في التفسير ص ١٨١.

(٢) قال به: السمعاني في تفسيره ١/ ٤٣٤، والشوكاني في فتح القدير ٤/ ٥٣٩.

(٣) نقل عنه في الفروع (٦/ ٦٦) أنه قال: (والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر)، وقال في تلخيص الاستغاثة ص ١٤٦: (وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر له بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة).

(٤) ينظر: القول المفيد ١/ ١٧٣.

القول الثاني: وهو اختيار الشيخ سليمان بن عبد الله وظاهر كلام ابن القيم[(١)]: أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة كالكبائر؛ والمراد بالآية هو الشرك الأكبر؛ لأنها في سياق الكلام على الكفار، كما أن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، يراد بها الشرك الأكبر، ولأن المعاصي إنما تُفعل بنوع من الشرك، إذْ يقدِّم العاصي مراده على مراد الله، فتكون جميع المعاصي لا تغفر، وهذا مخالف للإجماع وصريح القرآن، ولأن مشاركة الشرك الأصغر للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في معنى كون الشرك الأصغر لا يغفره الله:

قيل: المراد أن صاحبه لا بد أن يُعذب، ويُفهم من كلام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تعذيبه بالشرك الأصغر قد يكون قبل الموازنة؛ كالبرزخ وعرصات القيامة، وقد يكون بعدها[(٢)].

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٥٩، مدارج السالكين ١/ ٣٤٨، ٣٥٢
وقد ذكر أكثر أدلة الفريقين: الشيخ السعدي في بعض فتاويه كما في كتاب الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ص ١٨٨.
تنبيه: ذكر الشيخ ابن عثيمين أن لشيخ الإسلام قولين في المسألة، ولم نقف على صريح كلامه في كون الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة.

(٢) قال شيخ الإسلام في الرد على البكري ص ١٤٦: (وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر له بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة)، مفهومه أنه لا بد أن يعاقب عليه، وسيأتي له تفصيل خلاف ذلك.
قال السعدي كما في توضيح العقيدة ص ١٨٨: (من لحظ إلى عموم الآية، وأنه لم يخص شركًا دون شرك أدخل فيها الشرك الأصغر وقال إنه لا يغفر بل لا بد أن يعذب صاحبه، لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره ولا بخلوده في النار وأنه يعذب عذابًا أبديًّا ـ لأن هذا مذهب الخوارج المنحرفين ـ وإنما يقولون: يعذب عذابًا بقدر شركه ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة). =

وقيل: المراد أن الشرك الأصغر داخل في الموازنة، ولا يغفر إلا إذا رجحت الحسنات على السيئات التي معها الشرك الأصغر، وإلا دخل النار(١)، ويدل عليه كلام شيخ الإسلام وعبد الرحمن بن حسن وابن باز.

(وَقَالَ الْخَلِيلُ) إبراهيم (عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ﴾)، أي: بنيه من صلبه، إسماعيل وإسحاق، وقيل: ذريته وما توالدوا من صلبه؛ ﴿أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾، أي: اجعلني

= وقال ابن عثيمين في القول المفيد ٢/ ٢٦: (ومن أهل العلم من قال: إنه ليس بداخل تحت المشيئة، وإنه لا بد أن يعاقب).

وقال صالح الفوزان في إعانة المستفيد ص ١٣٩: (فيه دليل على أن الشرك لا يُغفر حتى ولو كان شركًا أصغر، يُعذّب به، وإن كان لا يعذّب تعذيب المشرك الشرك الأكبر؛ فلا يخلّد في النار، لكن يعذّب بها بقدره).

(١) قال شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت ص ٣٦٤: (والشرك نوعان: أكبر، وأصغر، فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر؛ وجبت له النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه؛ دخل الجنة، فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كثر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار، فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر، فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به).

وقال عبد الرحمن بن حسن في جامع الرسائل النجدية ١/ ٣٦: (ولا يكفَّر الشرك أكبره وأصغره إلا بالتوبة منه قبل الممات، والأصغر لا يكفِّره في الدار الآخرة إلا كثرة الحسنات).

وقال ابن باز في فتاويه ١/ ٤٨: (أما الشرك الأصغر فهو أكبر من الكبائر، وصاحبه على خطر عظيم، لكن قد يمحى عن صاحبه برجحان الحسنات، وقد يعاقب عليه ببعض العقوبات).

وذكر نحوه جماعة من أهل العلم: كصاحب تيسير العزيز الحميد ص ٧٣، والشيخ صالح الأطرم في الأسئلة والأجوبة في العقيدة ص ٣٠، والشيخ عبد العزيز الراجحي في فتاوى له، والشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد ص ٤٨.

تنبيه: ذكر الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد ص ٥٧: (أنه إذا رجحت حسناته فإنه لا يعذب على الشرك الأصغر، لكن هذا ليس في حق كل أحد من الخلق، فإن منهم من يعذب على الشرك الأصغر؛ لأن الموازنة بين الحسنات والسيئات ليست شاملة لكل الخلق، وليست شاملة أيضًا لكل الذنوب، بل قد يكون من الذنوب ما يستوجب النار، ولو رجحت الحسنات على السيئات فإنه يستوجب الجنة، ولكن لا بد من أن يطهر في النار).

وبني في جانب عن عبادة الأصنام، وباعد بيننا وبينها.

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء الذي كسر الأصنام بيده، يخاف أن يقع في الشرك، فكيف يأمن الوقوع فيه من هو دونه بمراتب؟! قال إبراهيم التيمي: «من يأمن من البلاء بعد خليل الله إبراهيم» [تفسير ابن جرير ١٣/ ٦٨٧].

المسألة الثانية[(١)]: السلام هو التحية والسلامة من النقائص والرذائل، والجمع بين الصلاة والسلام على النبي هو الأكمل، لقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، ولو اقتصر على أحدهما، جاز من غير كراهة.

وحكى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة مشروعة على جميع الأنبياء، قال ابن القيم: (أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلي عليهم ويسلّم).

وأما الصلاة على غير الأنبياء من غير النبي ﷺ، فعلى قسمين:

الأول: أن يكون على وجه التبع؛ مثل: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آله)؛ فيجوز؛ لورودها في التشهد.

والثاني: أن يكون على وجه الإفراد؛ مثل: (اللهم صلِّ على أبي بكر)، فالمنصوص عن الإمام أحمد واختاره أكثر أصحابه: الجواز؛ لما روى جابر رضي الله عنه: أن عليًّا دخل على عمر رضي الله عنهما وهو مسجًّى، فقال: «صلى الله عليك» [الحاكم: ٤٥٢٣].

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين» [عبد الرزاق: ٣١١٩]؛ فمحمول على ما كان على وجه الغلو أو إذا اتُّخِذ شعارًا.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: الجواز، ما لم يتخذه شعارًا أو يخص به واحدًا دون غيره، قال: (فيكره حينئذ، ولو قيل بالتحريم، لكان له وجه)، وقال شيخ الإسلام: (فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول؛ فهذا نوع من الدعاء وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٧، ٢٢/ ٤٧٣، جلاء الأفهام ص ٤٥٧، لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٥٤.

وقال: (إفراد واحد من الصحابة والقرابة؛ كعليٍّ أو غيره بالصلاة عليه دون غيره؛ مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعارًا معروفًا باسمه: هذا هو البدعة).

(وَفِي الحَدِيثِ) الذي رواه أحمد [٢٣٦٣٠، وحسن إسناده ابن حجر]، عن محمود بن لَبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: («أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم) أي: أشد خوفٍ أخافه عليكم، وهذا من شفقته ﷺ على أمته: (الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرِّيَاءُ»)، وإذا كان الأصغر مَخُوفًا على الصالحين من الصحابة مع كمال إيمانهم، فينبغي للإنسان أن يخاف الأكبر؛ لنقصان إيمانه ومعرفته بالله.

والرياء: مشتق من الرؤية، مصدر راءى يرائي، وهو: إظهار العبادة ليراه الناس فيمدحوه، لا بأن تكون العبادة للناس؛ وإلا كان شركًا أكبر، والتعبير بالرياء من باب التعبير بالأغلب؛ وإلا فقد يُسمِّع بعمله ليُثنيَ الناس عليه خيرًا.

وسيأتي تفصيل الكلام على الرياء في (**باب ما جاء في الرياء**).

(وَعَنْ) عبد الله (بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ)، وهي شرطية تفيد العموم (مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو) ـ دعاء عبادة أو دعاء مسألة ـ (للهِ نِدًّا) والند: المثل والشبيه، يقال: فلان ند فلان ونديده، أي: مثله وشبيهه، فيجعل لله ندًّا فيما يختص به تعالى ويستحقه من الربوبية والإلهية؛ (دَخَلَ النَّارَ»)؛ لأنه مشرك، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

فيه مسائل:

المسألة الأولى: اتخاذ الند على قسمين:

الأول: أن يكون شركًا أكبر: بأن يجعل لله شريكًا في أنواع العبادة أو بعضها.

والثاني: أن يكون شركًا أصغر: كقول الرجل: ما شاء الله وشئتَ، ولولا الله وأنت، وكيسير الرياء.

المسألة الثانية: الدعاء في الكتاب والسنة على نوعين:

الأول: دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضر؛

وهذا القسم تارة يكون شركًا أكبر وتارة يكون غير ذلك، وسيأتي تفصيله في «باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو أن يدعو غيره».

والثاني: دعاء عبادة: بامتثال أمره بأي نوع من أنواع العبادة؛ كالصلاة والذبح وغير ذلك، وهو ما لم يكن فيه سؤال ولا طلب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، فجعل الدعاء عبادة، وهذا القسم كله شرك، فمن صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله؛ فقد كفر كفرًا مخرجًا من الملة.

المسألة الثالثة: قوله: «مِنْ دُونِ اللهِ»؛ يكثر وروده في القرآن والسنة، ويراد به شيئان:

الأول: أن تأتي بمعنى (مع)، أي: مع الله، وعبَّر عن المعية بلفظ: «من دون الله»؛ لأن كل من دُعي مع الله، فهو دون الله ﷻ.

والثاني: أن تأتي بمعنى (غير)، أي: يدعو إلهًا غير الله استقلالًا.

فشمل قوله: «مِنْ دُونِ اللهِ» الحالين: من دعا الله ودعا غيره، ومن دعا غير الله وتوجه إليه استقلالًا.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ) أي: مات وحاله أنه **(لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)**، وهذه نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء؛ لا ملكًا ولا رسولًا ولا غيره، واقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاقتضاء، واستدعائه إثبات الرسالة باللزوم؛ **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي: إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها دخل الجنة ابتداءً، وإلا فهو تحت المشيئة، إن عفا الله عنه دخلها ابتداءً، وإلا عُذِّب ثم خرج من النار وأدخل الجنة، **(وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»)**، أما الشرك الأكبر فصاحبه مخلد في النار، ولا فرق فيه بين الكتابي من اليهود والنصارى وبين غيرهم، وأما الشرك الأصغر فتقدم الكلام هل يغفر أو لا، وهذا يدعو للخوف من الشرك بنوعيه الأصغر والأكبر.

بَابٌ
الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

لما ذكر المصنف التوحيد وفضله وتحقيقه وما يوجب الخوف من ضده، نبه بهذه الترجمة على أنه لا ينبغي لمن عرف ذلك أن يقتصر على نفسه، بل ينبغي أن يدعو إلى الله وإلى توحيده حتى يكون من ورثة الأنبياء.

مسألة(١): الدعوة إلى الله تعالى فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وتجب على المعين بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره.

والدعوة إلى الله تتضمن: الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

فرع: لا بد في الدعوة إلى الله من شرطين:

الأول: أن تكون خالصة لوجه الله.

والثاني: أن تكون على وفق سنة رسول الله ﷺ، عارفًا بما يدعو إليه.

فإن أخل بالأول كان مشركًا، وإن أخل بالثاني كان مبتدعًا.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿هَٰذِهِۦ﴾ الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله ﴿سَبِيلِيٓ﴾ أي: طريقتي ومسلكي، ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ وحده لا شريك له، لا إلى حظ ولا رياسة، قال المصنف: (فيه التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيرًا لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه)، ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ بذلك ويقين وبرهان وعلم مني به، والبصيرة: المعرفة التي يميز بها بين الحق والباطل، قال ابن القيم: (البصيرة نور يقذفه الله في القلب، يرى به حقيقة ما أخبرت به الرسل كأنه يشاهده رأي عين)، ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ أي: ويدعو إليه على بصيرة أيضًا من اتبعني وآمن بي، فالدعوة إلى الله طريق من اتبعه ﷺ، قاله المصنف، **(الآية)**، وتمامها:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٥٧، وما بعدها.

﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

فيه مسائل:

المسألة الأولى(١): اختلف أهل العلم في إعراب قوله تعالى: ﴿أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، على قولين:

القول الأول: الوقف على قوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، فيكون قوله: ﴿أَنَا﴾، تأكيد للضمير في قوله: ﴿أَدْعُوا﴾، وقوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ معطوف على الضمير في ﴿أَدْعُوا﴾، وقوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ في موضع الحال، فيكون المعنى: أدعو إلى الله أنا ومن اتبعني، حال كوننا على بصيرة، واقتصر على هذا المعنى ابن جرير والقرطبي وابن كثير.

القول الثاني: الوقف على قوله: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾، فيكون قوله: ﴿أَنَا﴾ مبتدأ، وخبرها ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، وقوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ معطوف على قوله: ﴿أَنَا﴾، فيكون المعنى: أنا ومن اتبعني على بصيرة في ديننا، وأنا أدعو إلى الله.

وضعَّف ابن جزي هذا المعنى، وجوَّزه ابن القيم وسليمان بن عبد الله، قال ابن القيم: (القولان متلازمان؛ فإنه لا يكون من أتباعه حقًّا إلا من دعا إلى الله على بصيرة).

وقال سليمان بن عبد الله: (والتحقيق أن العطف يتضمن المعنيين، فأتباعه هم أهل البصيرة الذين يدعون إلى الله).

المسألة الثانية: وردت الآية بلفظ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، الدالة على العلو والثبوت والاستقامة، بخلاف الضلال والريب، فإنه يؤتى بما يدل على انغماس صاحبه فيه، قال تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٣/ ٣٧٨، تفسير القرطبي ٩/ ٢٧٤، البحر المحيط ٦/ ٣٣٣، مفتاح دار السعادة ١/ ٢١٦، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٢٢.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ) داعيًا إلى الله تعالى سنة عشر، ولم يزل على اليمن واليًا وقاضيًا إلى أن قَدِم في خلافة أبي بكر ﷺ، ثم توجه إلى الشام فمات بها، وفيه مشروعية بعث الإمامِ الدعاةَ إلى الجهات يدعون إلى الله تعالى، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا، خلافًا للمعتزلة، (قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) من اليهود النصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، وقد أوتوا علومًا في الأديان، وليسوا أميين كسائر العرب، فنبهه على ذلك ليتهيأ لمناظرتهم، قال المصنف: (فيه كشف العالم الشبهة عن المتعلِّم).

(فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، بخلاف من قال: أول واجب هو النظر في الوجود، أو القصد إلى النظر كما يقوله بعض المتكلمين، فإنه مع كونهم أهل علوم وكتب وحجج، فقد أمره أن يدعوهم إلى إفراد الله بالعبادة، قال المصنف: (فيه كون التوحيد أول واجب، وأنه يُبدأ به قبل كل شيء حتى الصلاة).

(وَفِي رِوَايَةٍ) في كتاب التوحيد من صحيح البخاري [٧٣٧٢]، (إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ) أشار بها المصنف إلى التنبيه على معنى شهادة أن لا إله إلا الله، قال المصنف: (فيه أن معنى «يوحدوا الله» هو معنى «شهادة أن لا إلا إله الله»).

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) أي: شهدوا وانقادوا لذلك، وكفروا بما يعبد من دون الله؛ (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)، ثنَّى بالأعمال بعد التوحيد؛ لأن التوحيد شرط لصحة جميع الأعمال، ولا يدل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن المراد هنا أن المطالبة بالدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، قال المصنف: (فيه التنبيه على التعليم بالتدريج، والبداءة بالأهم فالأهم).

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) وأقاموا الصلاة الشرعية، وفي رواية للبخاري [٧٣٧٢]: «فإذا صلَّوْا»، (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) وخَصَّ الفقراء؛ لأنهم أكثر من تدفع إليهم، ولأن حقهم آكد من بقية الأصناف الثمانية، وفيه أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبضها وتفريقها، وفيه جواز

دفع الزكاة لصنف واحد ولا يشترط التعميم.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) وفي رواية للبخاري [٧٣٧٢]: «فإذا أقروا بذلك فخُذْ منهم»، **(فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)** في أخذ الزكاة، بنصب **(كرائم)** على التحذير، والكريمة: خيار المال، فيحرم على العامل أخذ خيار الأموال، ويحرم على صاحبه إخراج شراره، بل الواجب الوسط، فإن طابت نفسه بالكريمة جاز، **(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)** أي: اجعل بينك وبين دعوة المظلوم وقاية بالعدل، وفيه التنبيه على التحذير من جميع أنواع الظلم، وأن أخذ الكريمة بغير رضا ربها ظلم، **(فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا)** أي: دعوة المظلوم **(وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»)** أي: لا تُحجب عن الله تعالى، فلا تُردُّ دعوته عند الله تعالى ولو كان عاصيًا. **(أَخْرَجَاهُ)** أي: البخاري ومسلم.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: اقتصر في الدعوة على ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة، ولم يذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ كان متأخرًا، فقد أرسله سنة عشر قبل حجته ﷺ.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذا وأمثاله من الأحاديث التي تذكر فيها بعض الأركان دون بعض بأجوبة[(١)]:

١- أن هذا بحسب نزول الفرائض، فكان يأمر بالصلاة في أول أوقات الوحي، وأمر بالزكاة في مكة، وأما الصوم فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة، وأما الحج فقد تنازع الناس في وجوبه، والصحيح أنه فرض السنة التاسعة.

ولا يتأتى ذلك في حديث معاذ هنا؛ لأن حديث معاذ رضي الله عنه متأخر.

٢- أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض التي يُقاتل عليها كالصلاة والزكاة، وتارة يذكر الصلاة والصيام لمن لم يكن عليه زكاة، وهكذا، وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس كسائر الفرائض، ولهذا ذكر تعالى في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان ظاهرتان.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٤.

وقال شيخ الإسلام: (وكذلك لما بعث معاذًا إلى اليمن لم يذكر في حديثه الصوم؛ لأنه تبع وهو باطن، ولا ذكر الحج لأن وجوبه خاص ليس بعام، ولا يجب في العمر إلا مرة).

٣- وذكر شيخ الإسلام جوابًا ثالثًا عن بعضهم وضعَّفه: أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه، قال شيخ الإسلام: (وليس الأمر كذلك؛ فإن هذا طعن في الرواة).

المسألة الثانية(١): الأصل في الدعوة إلى الإسلام تكون بالدعوة إلى الشهادتين وحقوقها من الأركان الخمسة، فقد كان النبي ﷺ يبايع الناس عليها؛ كما هو ظاهر حديث سهل قال: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ».

ومثله حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، قال: فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أُقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرَّك يده، ثم قال: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا؟»، قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك، قال: فبايعته عليهن كلهن. [أحمد: ٢١٩٥٢، وفيه ضعف].

وربَّما لا يبايع النبي ﷺ ابتداء على جميع شرائع الإسلام:

- كأن يبايع على الشهادتين فقط لمصلحة أو سبب؛ لأن باقي الخصال حقوق لها ولوازم؛ لأنهما رأس الإسلام، وسائر الأعمال تبع لهما؛ كما في حديث معاذ رضي الله عنه.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨، فتح الباري لابن رجب ٤/١٩٨، جامع العلوم والحكم ١/٢٣٩، نيل الأوطار ٧/ ٢٣٤، كشاف القناع ٣/ ١٤١، القول المفيد ١/ ١٣٧، الثمر المستطاب للألباني ١/ ٥١.

- وقد يبايع ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين؛ لأن الصلاة والزكاة أفضل خصال الإسلام العملية؛ كما في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [البخاري: ٥٧، ومسلم: ٥٦].

- وقد يبايع على الإسلام بترك بعض حقوقه؛ تأليفًا لبعض من يريد الدخول في الإسلام بالاشتراط، فيقبل منهم الشرط، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلها، ومن ذلك حديث نصر بن عاصم، عن رجل منهم: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ» [أحمد: ٢٠٢٨٧]، وحديث جابر في وفد ثقيف: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» [أحمد: ١٤٦٧٣، وأبو داود: ٣٠٢٥].

وذكر شيخ الإسلام قاعدة: ما إذا كان لا يتأتَّى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب، مثل من كان يمكنه فعل الحسنات، لكن بمشقةٍ لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهةٍ من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة؛ فمثل هؤلاء يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضُّون على ذلك ويرغبون فيه، وإن عُلم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

قال: (ويكون ترك النهي عنها حينئذ مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر، فإذا كان النهي مستلزِمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح؛ كان بمنزلة أن يكون مستلزِمًا لفعل المنكر الراجح؛ كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلَّطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات؛ ولو نُهي عن ذلك ارتد عن الإسلام).

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين؟ فقال: (يُقبل منه، فإذا دخل أمر بالصلاة الخمس)[١]، وهو المذهب عند المتأخرين.

وعقد المجد في «منتقى الأخبار» (باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد)، وذكر فيه النصوص المتقدمة، قال الشوكاني: (فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطًا باطلًا).

المسألة الثالثة: لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين مع القدرة عليها، قال شيخ الإسلام: (فأما الشهادتان؛ إذا لم يتكلم بهما مع القدرة؛ فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وأئمتها)، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (هذا والله أعلم فيمن لا يُقر بهما أو بإحداهما، أما من كُفْرُه مع الإقرار بهما؛ ففيه بحث، والظاهر أن إسلامه هو توبته عما كفر به).

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم **(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ)** حصار **(خَيْبَرَ)** سنة ٧ هـ، وفي الصحيحين [البخاري: ٣٧٠٢، ومسلم: ٢٤٠٧] عن سلَمة بن الأكوع قال: كان عليٌّ قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر وكان رَمِدًا، فقال: «أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ؟! ﷺ»، فخرج عليٌّ فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها؛ قال رسول الله ﷺ: **(«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ)** وهي عَلَم الجيش، يرجعون إليه عند الكر والفر، والراية بمعنى اللواء، وقال الحربي: (الراية أعلام لكل فريق، واللواء للأمير الأعظم)؛ فعن ابن عباس ﷺ: «كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ» [الترمذي: ١٦٨١]، **(غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)**، فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى، وفيه فضيلة علي ﷺ وزيادة منقبته؛ لشهادة رسول الله ﷺ له بذلك بخصوصه. قال شيخ الإسلام: (هذا أصح حديث روي لعلي من الفضائل، وليس هذا الوصف مختصًّا به؛ فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي يحب الله ورسوله)، **(يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»)**، أخبرهم ﷺ على وجه البشارة بحصول الفتح، ووقع الأمر كذلك، قال المصنف: (فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة).

---

(١) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨.

(فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا) أي: سهروا تلك الليلة يتباحثون فيمن سيعطاها، وفيه حرص الصحابة على الخير، واشتغالهم به عن بشارة الفتح، (فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا)، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»، قال: «فَتَسَاوَرْتُ لَهَا؛ رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا» [مسلم: ٢٤٠٥]، وإنما تمنَّوْا ذلك؛ لينالوا هذا الفضل، قال المصنف: (فيه الإيمان بالقدر، لحصولها لمن لم يَسْعَ، ومنعها عمَّن سعى)، (فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ) أي: من الرمد، (فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ)، وفي رواية عن سلمة بن الأكوع قال: «ثم أرسلني إلى عليٍّ وهو أرمد، فأتيت عليًّا، فجئت به أقوده وهو أرمد» [مسلم: ١٨٠٧]، (فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ؛ فَبَرَأَ) أي: عوفي في الحال عافية كاملة، (كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ)، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «مَا رَمِدْتُ وَلَا صُدِعْتُ مُنْذُ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهِي، وَتَفَلَ فِي عَيْنَيَّ يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ أَعْطَانِي الرَّايَةَ» [أحمد: ٥٧٩، أبو يعلى الموصلي: ٥٩٣]، قال المصنف: (فيه علم من أعلام النبوة أيضًا)، (فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ) أي: امض برفق ولين، متمهلًا من غير عجلة، وفي رواية مسلم [٢٤٠٥]: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»، (حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ)، وساحة القوم: ما قرب من حصونهم، (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ) وهو الشاهد للترجمة، وهكذا ينبغي لأهل الإسلام أن يكون قصدهم بجهادهم هداية الخلق إلى الإسلام، وفيه وجوب الدعوة قبل القتال فيمن لم تبلغهم الدعوة، فأما من بلغتهم؛ فتستحب دعوتهم ويجوز قتالهم ابتداء؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون [البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠].

(وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ) التي لا بد لهم من فعلها؛ كالصلاة والزكاة، فإن امتنعوا عن شيء من حقها فالقتال باق، فإن النطق بالشهادتين سبب العصمة، لا أنه نفسه العصمة، أو هو العصمة لكن بشرط العمل؛ فإن لله حقوقًا في الإسلام من لم يأت بها لم يكن مسلمًا، وفي رواية مسلم: فسار عليٌّ شيئًا، ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

ثم قال له مرغبًا له في دعوتهم وهدايتهم: **(فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا؛ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»)** أي: الإبل الحُمْر، وعبر بها لكونها أنفسَ أموال العرب إذ ذاك، وكانوا يضربون بها المثل، والمراد: خير لك من اقتنائها، وقيل: خير لك من أن تتصدق بها، (وتشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا للتقريب إلى الإفهام، وإلا فذرَّة من الآخرة خير من الدنيا بأسرها) قاله النووي، وفيه فضيلة الدعوة إلى الله تعالى، قال المصنف: (فيه الحلف على الفتيا) أي: ولو لم يستحلف، ثم فسَّر المصنف قوله: **(«يَدُوكُونَ»؛ أَيْ يَخُوضُونَ)**.



بَابُ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ
وَ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

(بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَ) تفسير (شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله)، والعطف لتغاير اللفظين، وهو من باب عطف المترادفات، إذ المعنى واحد.

لما ذكر المصنف في الأبواب المتقدمة التوحيد وفضله والدعوة إليه والخوف من الشرك، ذكر هنا بيان التوحيد وتوضيحه في هذا الباب والأبواب بعده.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾) من دون الله، حالهم أنهم ﴿يَبۡتَغُونَ﴾ أي: يطلبون ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ وهي كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الواجبات والمستحبات، ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ أي: يتنافسون في القرب من ربهم ويبذلون ما يقدرون عليه من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله تعالى، (الآيَةُ)، قال ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: «كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ» [البخاري: ٤٧١٥، ومسلم: ٣٠٣٠]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ أَهْلُ الشِّركِ يَقُولُونَ: نَعْبُدُ المَلَائِكَةَ وَعُزَيرًا، وَهُمْ ﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾، يعني: المَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَعُزَيرًا» [البخاري ٤٧١٥، ومسلم ٣٠٣٠].

قال شيخ الإسلام: (وهذه الأقوال كلها حق، فإن الآية تعم كل من كان معبوده عابدًا لله تعالى، سواء كان من الملائكة أو من الجن أو من البشر).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (بين فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر).

ووجه مطابقة الآية للترجمة: أن من معاني التوحيد تَرْكُ دعاء غير الله تعالى، وأن صرفه لغير الله من الشرك.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ﴾ الذين اتخذوا من دون الله آلهة يعبدونهم ويتقربون إليهم، ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ﴾ أي: بريء مبغض له، مجتنب معادٍ لأهله،

﴿مِّمَّا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ أي: خلقني، فقَصَر العبادة على الله وحده ونفاها عن كل ما سواه، فجمع بين ركني التوحيد: النفي والإثبات، (الآيَةَ) وهي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾.

ومطابقة الآية للترجمة من وجهين:

الأول: نفي العبادة عما سوى الله تعالى، وإثباتها لله وحده، وهذا تفسير شهادة أن لا إله إلا الله.

الثاني: البراءة من جميع المعبودات سوى الله تعالى، قال المصنف: (فاستثنى من المعبودِينَ ربَّه وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله).

قال ابن عثيمين: (في قول إبراهيم ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ ولم يقل: ﴿إلا الله﴾ فائدتان:

الأولى: الإشارة إلى علة إفراد الله بالعبادة؛ لأنه كما أنه منفرد بالخلق، فيجب أن يفرد بالعبادة.

الثانية: الإشارة إلى بطلان عبادة الأصنام؛ لأنها لم تفطركم حتى تعبدوها).

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ﴾ أي: أهلُ الكتاب ﴿أَحۡبَارَهُمۡ﴾ وهم العلماء، ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ﴾ وهم العُبَّاد، ﴿أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال عدي بن حاتم ﷺ: إنا لسنا نعبدهم، فقال رسول الله ﷺ في تفسيرها: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قال: بلى! قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [البيهقي ٢٠٣٥٠]، (الآيَةَ)، ويأتي الكلام عليها في (**بَابٌ مَن أَطَاعَ العُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُم أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**).

ووجه إيراد الآية في الباب: أن من معاني التوحيد إفراد الله تعالى بالطاعة في التحليل والتحريم، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك فقد عبده.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: بعضهم، ﴿مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ أي:

أمثالًا ونظراءَ يعبدونهم معه، و﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، فسوَّوا بين الله وبين أوثانهم في المحبة، (الآيَة)، ومناسبة الآية للباب: أن من معاني التوحيد: إفراد الله تعالى بأصل الحب، ويأتي الكلام عن هذه الآية في بابها إن شاء الله تعالى.

والآية في تقديرها قولان(١):

الأول: أن هؤلاء المشركين يحبون أندادهم كما يحبون الله تعالى، والذين آمنوا أشد حبًّا لله من أصحاب الأنداد لله تعالى ولآلهتهم؛ فإن محبة المؤمنين خالصة لله ومحبة المشركين مشتركة بين الله وبين غيره، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ومعلوم أنهم لم يُسوُّوهم برب العالمين في الخلق والربوبية، وإنما سوَّوهم به في المحبة والتعظيم، واختاره شيخ الإسلام والمصنف.

والثاني: أن المشركين يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله تعالى، وضعفه الزجاج وشيخ الإسلام.

واستدل أصحاب هذا القول: بما قاله بعض المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي: أشد حبًّا لله من المشركين لأندادهم.

وهذا مناقض لقولهم، إذ كيف تُثبت المساواة بين حبهم للأنداد وحب المؤمنين لله، والله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي: من هؤلاء لأندادهم، قال شيخ الإسلام: (فتبين ضعف هذا القول).

قال المصنف: (ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبًّا عظيمًا، ولم يدخلهم في الإسلام؛ فكيف بمن أحب الند حبًّا أكبر من حبِّ الله؟! وكيف بمن لم يحب إلَّا النِّد وحده ولم يحب الله؟!).

(وَفِي الصَّحِيحِ) أي: صحيح مسلم من حديث طارق بن أَشيَمَ الأشجعي (عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)، محققًا شروطها، وهذا الشرط الأول

(١) ينظر: زاد المسير ١/ ١٣٠، مجموع الفتاوى ٨/ ٣٥٧، مدارج السالكين ٣/ ٢١.

لعصمة المال والدم، (وَكَفَرَ بِمَا) أي: بعبادة من (يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ)، وهذا هو الشرط الثاني، فلا بد من التلفظ بكلمة التوحيد، وترك الشرك؛ (حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ) في الدنيا إلا أن يأتي بما يبيح دمه، (وَ) أما في الآخرة فـ (حِسَابُهُ عَلَى اللهِ ﷻ)، إن كان صادقًا أدخله الله الجنة، وإن كان كاذبًا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

قال المصنف: (وهذا من أعظم ما يبين معنى: لا إله إلا الله؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع).

ففي الحديث دليل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما يعبد من دون الله تعالى.

❁ **فيه مسائل:**

المسألة الأولى: دل الحديث أنه لا يكفي التلفظ بالشهادتين لعصمة الدم والمال، بل لا بد من الإتيان بحقوق الشهادتين أيضًا، ومنها الكفر بما يعبد من دون الله تعالى، وإقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك قاتل الصديق والصحابة تاركي الزكاة واستحلوا دماءهم وأموالهم؛ لعدم إتيانهم بحقوق لا إله إلا الله.

المسألة الثانية: لم يذكر في الحديث إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» [البخاري ٢٥، ومسلم ٢٢].

فروي عن سفيان بن عيينة: أن هذا كان في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة.

قال ابن رجب: (وهذا ضعيف جدًّا، وفي صحته عن سفيان نَظَر، فإنَّ رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا النَّبيَّ ﷺ بالمدينة، وبعضُهُم تأخَّر إسلامُه، ثم قوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم» يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال، وبقتل من أبى الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة).

والصواب(١): أن الأحاديث متفقة، فمن أتى بالشهادتين فقد شرع في العاصم الأول لماله ودمه، فإن حقق وأكمل ما يجب عليه وقام بحق الإسلام؛ تحققت العصمة، وإلا بطلت، فمجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحق الإسلام، ومن حقه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهم الصديق في قتال مانعي الزكاة، وقال: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ» [البخاري ١٣٩٩، ومسلم ٢٠]، ثم وافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم.

ومن حقها أن لا يرتكب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦].

المسألة الثالثة: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ كالامتناع عن بعض الصلوات المفروضة، أو الصيام، أو التزام تحريم بعض المحرمات؛ كالخمر والزنى، ونحو ذلك مما يكفر الجاحد لوجوبها؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه؛ كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، وإنما اختلفوا إذا أصرت على ترك بعض السنن؛ كركعتي الفجر والأذان والإقامة عند من لا يقول بوجوبها.

وهؤلاء الممتنعون ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام كأهل الشام مع

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤١.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بل هم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ. أفاده شيخ الإسلام[(١)].

(وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ) وهي: (تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) يأتي في (مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَاب)، وهذا يدل على أن الدعوة إلى التوحيد لا يكفي فيها الإجمال، بل لا بد من التفصيل ببيان أفراد التوحيد ومسائله، والتحذير مما ينافي أصله وكماله؛ من الشرك الأصغر والأكبر، والوسائل الموصلة إليه.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٢.

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ
لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

(بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ)، ومن هنا تبعيضية (لُبْسُ الْحَلْقَةِ)، وهي: كل شيء استدار من نحاس وغيره، (وَ) لبس (الْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا)؛ كالوَدَع والخَرَز والتميمة، (لِرَفْعِ الْبَلَاءِ) بعد وقوعه، (أَوْ دَفْعِهِ) قبل أن يقع.

ومن هذا الباب ابتدأ المصنف في تفسير التوحيد، وذكر ما يضاده من أفراد الشرك الأكبر والأصغر.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد للمشركين مقررًا عجز آلهتهم: ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾ أي: أخبروني ﴿مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أيَّ ضرٍّ كان، ﴿هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ بإزالته أو تخفيفه، قال مقاتل: (فسألهم النبي ﷺ فسكتوا) [تفسير الثعلبي ٨/ ٢٣٧]، أي: لأنهم لا يعتقدون أنها تكشف الضر وتجيب المضطر، فهم يعلمون أن ذلك لله وحده، وإنما كانوا يدعونها على معنى أنها وسائطُ وشفعاءُ عند الله.

ووجه الدلالة: أنهم جعلوا دعاء الأصنام سببًا لكشف الضر، فكان شركًا، فكذا كل من جعل ما ليس بسبب على الحقيقة سببًا؛ كان مشركًا، والآية وإن كانت في الشرك الأكبر، إلا أن السلف يستدلون بما نزل في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر؛ كما في أثر حذيفة الآتي.

و(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا) وفي رواية الحاكم [٧٥٠٢]: أنه عمران نفسه، (فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ) أي: من نحاس، (فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»)، والاستفهام للإنكار، لما في مسند أحمد [٢٠٠٠٠]: «وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟»، وقيل: هي للاستفصال، (قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ) وهي: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وكانت العرب تعتقد أن علاجها بوضع خرز في خيط يعلق على موضع الألم، يقال له: خرز الواهنة.

(فَقَالَ) النبي ﷺ: (انْزِعْهَا) وهو الجذب بقوة، وفي مسند أحمد: «انْبِذْهَا» وهو يتضمن النزع وزيادة الطرح والإبعاد، وفيه دليل على المبادرة في إنكار المنكر، لا سيما فيما هو شرك، وأن رُتَب الإنكار تتفاوت، فاكتفى النبي ﷺ بالإنكار القولي؛ لعلمه بامتثال الصحابي لقوله؛ (فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا)، فدل على أنها لا تنفعه بل قد تضره بأن تضعف النفس عن مقابلة المرض؛ عقوبة له بنقيض قصده، (فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»)؛ لأنه شرك، (فيه شَاهد لكلام الصحابة أنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر) قاله المصنف، (رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ).

مسألة: نفي الفلاح في النصوص على قسمين:

الأول: نفي أصل الفلاح: بمعنى عدم دخول الجنة، وهذا في حق من أشرك شركًا أكبر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وكمن علق الخيط والحلقة معتقدًا أنها تنفع وتضر استقلالًا، وقد يحمل عليه قوله في الحديث: «ما أفلحت أبدًا» عند من يقول أن نفي الفلاح بالكلية لا يكون إلا فيمن أشرك شركًا أكبر.

والثاني: نفي الفلاح الكامل، أو درجة من درجاته، وهذا في حق من أشرك شركًا أصغر؛ كمن علق الخيط والحلقة معتقدًا أنها مجرد سبب، لا أنها مؤثرة بذاتها، والأولى أن يحمل حديث عمران رضي الله عنه على هذا القسم؛ من باب إحسان الظن بالصحابة.

وفي الحديث دليل على أن الشرك الأصغر لا يغفر، وتقدمت المسألة.

(وَلَهُ) أي: الإمام أحمد، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً) أي: علقها عليه أو على غيره من طفل أو دابة ونحو ذلك، متعلقًا بها قلبه في طلب خير أو دفع شر، والتميمة: خرزة كانوا يعلقونها لدفع الآفات، ولا يلزم كونها معلقة، بل يدخل في ذلك من احتفظ بها من غير تعليق؛ (فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ)، دعاء عليه بألا يتم الله له أموره، واختاره المصنف، ويحتمل كونها خبرًا محضًا، (وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً)، وهي شيء أبيضُ يجلب من البحر، وقيل: يشبه الصدف، يتَّقون به العين؛ (فَلَا وَدَعَ اللهُ

لَهُ»)، قال أبو السعادات: (أي: لا جعله في دَعَةٍ وسكون)، وهو دعاء عليه أيضًا، معاملة له بنقيض قصده، ويحتمل كونها خبرًا محضًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ) عند أحمد أيضًا [١٧٤٢٢]: («مَنْ تَعَلَّق تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»)، قال أبو السعادات: (وإنما جعلها شركًا؛ لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه)، وقد يكون شركًا أكبر أو أصغر، ويأتي تفصيل ذلك.

(وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى) أي: بسبب الحمى لدفعها، وفي رواية: فقال حذيفة: «ما هذا؟» قال: خيط رُقِي لي فيه. [ابن أبي شيبة ٢٣٤٦٣]، (فَقَطَعَهُ) منكرًا عليه، وهذا إنكارٌ باليد وهو أعلى درجات الإنكار، بشرط أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم، (وَتَلَا) حذيفة رضي الله عنه (قَوْلَهُ) تعالى: (﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾)، ففيه: أن تعليق الخيط ونحوه لدفع البلاء أو رفعه من الشرك، قال المصنف: (تلاوة حذيفة الآية دليل على أنَّ الصحابة يستدلُّون بالآيات الَّتي في الشِّرك الأكبر على الأصغر)[١]، وتقدم، وفي رواية: قال حذيفة رضي الله عنه: «لَوْ مِتَّ وَهَذَا فِي عَضُدِكَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ» [ابن أبي شيبة ٢٣٤٦٢].

مسألة: لبس الحلْقة والخيط وتعليق التمائم ونحو ذلك مما يستدفع به البلاء وخاصة العين لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون من غير القرآن ومن غير الأدعية المباحة، كالخرز والودع والخيوط والنعال، وأسماء الشياطين والجن والطلاسم، فهذا محرّم، ولا

(١) قال القرطبي في تفسيره (٨/ ٩١): (فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له: لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾، وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع، وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم).

يخلو حكمها من أربعة أقسام:

الأول: أن يعتقد أنها مؤثرة بنفسها في رفع البلاء أو دفعه، أو كان فيها استغاثة بغير الله؛ فهذا شرك أكبر، وهو شرك في الربوبية؛ لأن هذا من خصائص الله تعالى، وشرك في الألوهية؛ لأنه علق قلبه بغير الله طمعًا ورجاء.

والثاني: أن يعتقد أنها مجرد سبب من الأسباب: فهذا شرك أصغر؛ لأنه لم يثبت كونها سببًا، لا شرعًا ولا حسًّا.

والشيء لا يثبت كونه سببًا صحيحًا إلا بأحد طريقين:

١- بالشرع كالعسل، والحبة السوداء، وماء زمزم ونحوها.

٢- بالتجربة الظاهرة كالأدوية المباحة، والملصقات الطبية، ولا بد من الدقة والتحري في ذلك، فليس مجرد اقتران الشفاء مثلًا بأمر من الأمور دليلًا على ثبوت كونه سببًا.

(والقاعدة: أن كل إنسان اعتمد على سبب لم يجعله الشرع سببًا؛ فإنه مشرك شركًا أصغر) قاله ابن عثيمين.

ويدل على هذين القسمين حديث عقبة ﷺ السابق: «مَنْ تَعَلَّق تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»، وكل أصناف الشرك الأصغر تكون شركًا أكبر بحسب حال صاحبها ومقصده[١].

الثالث: أن يعلقها للزينة بدون اعتقاد، فلا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون فيها شبه بالتمائم المحرمة: فيحرم سدًّا لذريعة الشرك، ولتحريم التشبه بهم؛ قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [أحمد ٥١١٥، وأبو داود ٤٠٣١].

ب- ألا يكون فيها شبه بالتمائم المحرمة: فيجوز، ما لم يكن فيها تشبه محرم؛ كالتشبه بالكفار والفساق، أو تشبه الرجال بالنساء، والعكس.

الرابع: أن يتردد في ثبوت نفعها بالتجربة الظاهرة؛ كالأسورة النحاسية

---

(١) ينظر: الدرر السنية ٩/ ٤١٢، التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٩٨.

للروماتيزم: فالأصل تحريمها حتى يثبت نفعها؛ سدًّا لذريعة الشرك، وحسمًا لمادة الفتنة بها، قال الشيخ ابن باز: (فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة، هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين)[(١)].

الأمر الثاني: ما كان من القرآن، أو من أسماء الله وصفاته، أو من الأدعية المباحة، ويعلقها للاستشفاء بها؛ فهذا النوع اختلف أهل العلم في حكم تعليقه، على ثلاثة أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد[(٢)]:

القول الأول: الجوازُ، وهو مذهب الحنابلة، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم[(٣)]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ﴾، وعن عبد الله بن عمروٍ ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، فكان عبد الله بن عمرو يلقِّنها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه [أحمد ٦٦٩٦، وأبو داود ٣٨٩٣، والترمذي ٣٥٢٨]، ويحمل ما ورد في المنع من التمائم على التمائم التي فيها شرك.

القول الثاني: إباحتها بشرط نزول البلاء؛ لما ورد عن عائشة ﵂: «التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ» [المستدرك ٨٢٩١].

القول الثالث: التحريم، لعموم حديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» [أحمد ٣٦١٥، وأبو داود ٣٨٨٣، وابن ماجه ٣٥٣٠]، وعن

(١) ينظر: فتاوى ابن باز ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة باب في تعليق التمائم والرقى ٥/ ٣٥، وباب من رخص في تعليق التعاويذ ٥/ ٤٣.
وتنظر روايات أحمد: الفروع ٣/ ٢٤٨، زاد المعاد ٤/ ٣٢٧، الآداب الشرعية ٢/ ٤٦٠، تفسير الفاتحة لابن رجب ص٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٦٤، زاد المعاد (٤/ ٣٢٧).

ابن مسعود ﭬ: «أنه كره تعليق شيء من القرآن» [ابن أبي شيبة ٢٣٤٦٤]، وسدًّا لذريعة الشرك، وخشية من امتهانه، كحمله حال قضاء الحاجة، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وبه أفتت اللجنة الدائمة[(١)].



(١) فتح المجيد ١/ ٢٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٩٨.

بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

ويأتي تفسيرهما في كلام المصنف، ولم يجزم بكونهما من الشرك؛ لأن في ذلك تفصيلًا، بخلاف لبس الحلقة والخيط ونحوهما، فإن ذلك من الشرك، وهذا من دقة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلاقة الباب بكتاب التوحيد ظاهرة، فإن الرقى الممنوعة وتعليق التمائم مما ينافي أصل التوحيد أو كماله، فالمخلص لا يلتفت قلبه لطلب نفع أو دفع ضر إلا من الله تعالى.

وقد تقدم ذكر حكم التمائم في الباب السابق.

وأما الرقى فعلى قسمين:

الأول: الرقية المشروعة: بأن يُقرأ على المريض شيء من القرآن، أو يُعَوَّذ بأسماء الله وصفاته، أو الكلام الحسن؛ فهذا القسم جائز بالإجماع في الجملة(١)؛ لأن النبي ﷺ قد رَقى، وأمر بالرُّقية وأجازها؛ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا» [مسلم ٢٢٠٠].

واختلفوا في استحباب الرقية وعدمه على أقوال(٢):

القول الأول: أنها مكروهة، وبه قال داود الظاهري؛ لحديث السبعين ألفًا، وفيه: «وَلَا يَرْقُونَ» [مسلم ٢١٩٩].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٨/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: التمهيد ٥/ ٢٦٨، المفهم ١/ ٤٦٤ ـ ٥/ ٥٦٣، شرح مسلم للنووي ٣/ ٩٠ ـ ١٤/ ١٦٨، مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢، فتح الباري ١٠/ ١٩٦، القول السديد ٤٨.
ومن أهل العلم من جعل حكم الكي والرقى والتداوي واحدًا، ومنهم من جعل الكي والرقى قادحين في التوكل دون سائر أنواع الطب.

وأجيب: بأن هذه اللفظة وَهَم من أحد الرواة، أو يقال: إن المراد بها الرقى المحرمة.

القول الثاني: أنها مباحة وتركها أفضل، واختاره ابن عبد البر؛ لحديث عوف بن مالك رضي الله عنه المتقدم: «لا بأسَ بالرقى ما لم تكن شركًا».

القول الثالث: أنها مستحبة، وبه قال القرطبي والنووي؛ لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع.

القول الرابع: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، واختاره الداودي.

وفيه نظر، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، كحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [البخاري ٥٠١٧].

القول الخامس: مستحبة في حق الراقي؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، ولأنها من باب الإحسان للخلق، ومكروهة في حق من طلبها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَسْتَرْقُونَ»، وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم.

فرع: أجمعَ العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط[1]:

الأول: أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسماء الله وصفاته، أو بما ورد عن النبي ﷺ.

والثاني: أن تكون باللسان العربي، وما يُعرفُ معناه من غيره؛ لأن ما لا يعرف معناه قد يكون شركًا.

---

(١) ينظر: الاستذكار ٨/ ٤٠٥، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٥، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١/ ٢٤٩، أحكام الرقى والتمائم ص ٣٦.

ويدل لهذين الشرطين: حديث عوف بن مالك ﵁ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا» [مسلم ٢٢٠٠].

والثالث: أن يُعتقَدَ أن الرقية لا تؤثر بذاتها؛ بل بتقدير الله تعالى.

النوع الثاني: **الرقية غير المشروعة**، وهي ما اختلَّ فيها شرط من شروط الرقية المشروعة، ولا تخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون شركًا أكبر: وهي التي يعتقد أنها تنفع وتضر بذاتها من غير تقدير الله تعالى له، أو التي يدعى بها غير الله، كالرقى بأسماء الجن، أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين؛ لأنه دعاء واستغاثة بغير الله تعالى.

الثاني: أن تكون محرمة: كالتي فيها أسماءٌ لا يفهم معناها؛ لأنها مظنة الشرك.

قال شيخ الإسلام: (عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تُفقه بالعربية؛ فيها ما هو شرك بالجن).

الثالث: أن تكون مكروهة: وهي ما كانت بغير القرآن والسنة، جزم بكراهتها الحجاوي في «شرح المنظومة»، قال ابن عبد البر: (جاء عن أبي بكر ﵁ كراهية الرقية بغير كتاب الله [موطأ مالك ٢/٩٤٣]، وعلى ذلك العلماء).

وقيل: كل رقية لا شرك فيها ليست بمكروهة، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء؛ لقول جابر ﵁: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أخاه فلينفعه» [مسلم ٢١٩٩].

(فِي الصَّحِيحِ)، مما رواه البخاري ومسلم، (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁)، قيل: اسمه قيس بن عبيد، وقيل غير ذلك، وقال ابن عبد البر: لا يوقف له على اسم صحيح، وهو صحابي شهد الخندق، ومات بعد الستين، يقال: جاوز المائة؛ (أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ)، قال الحافظ: لم أقف على تعيينها، (فَأَرْسَلَ)

النبي ﷺ **(رَسُولًا)**، هو زيد بن حارثة ﷺ، رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، قاله الحافظ ابن حجر: **(أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ)** نهي مؤكَّد بنون التوكيد الثقيلة، **(فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ)**؛ لأنه كان الشائعَ عندهم، لا أن النهي مختص بالإبل، **(قِلَادَةٌ)**، وهي ما يعلق في العنق، **(مِنْ وَتَرٍ)**، واحد أوتار القوس، كانوا يقلدون الإبل أوتارًا؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، **(أَوْ: قِلَادَةٌ)**، شك من الراوي، وفي أبي داود [٢٥٥٠]: «وَلَا قِلَادَةٌ» بدون شكٍّ، وقوله: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ» أرجح، قاله الشيخ سليمان بن عبد الله وابن عثيمين؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، وللرخصة في القلائد من غير الأوتار؛ ففي حديث أبي وَهْبٍ الجُشَمي: قال رسول الله ﷺ: «وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَار» [أبو داود ٢٥٥٣، والنسائي ٣٥٦٥]، وسئل مالك عن القلادة فقال: (ما سمعت بكراهتها إلا في الوَتَر)؛ فإن كانت القلادة من غير وتر، ولم يصحبها اعتقاد فاسد، وإنما جعلت لحاجة الزمام ونحوه؛ كانت مباحة، **(إِلَّا قُطِعَتْ)**، وقد رواه مالك في الموطأ [٢/٩٣٧]، وقال بعده: (أُرى ذلك من العين)؛ أي: أنهم كانوا يعتقدون أنها تعصم من العين ومن الآفات، فأمرهم بإزالتها؛ إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا.

وفي الحديث: تفقد الأمير رعيته، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتغيير المنكر باليد إذا لم يترتب عليه منكر أو فساد أعظم.

ومناسبة الحديث للباب ظاهرة، فالنبي ﷺ أمر بقطع الأوتار التي كان يعتقد أهل الجاهلية أنها تدفع العين، وهذا يدل على بطلان هذا الاعتقاد، وتحريم ذلك الفعل.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

وللحديث قصة، فقد روى الحاكم [٧٧٣٦] عن قيس بن السَّكَن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود ﷺ على امرأته، فرأى عليها خرزًا من الحُمْرة، فقطعه قطعًا عنيفًا، ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا عن

النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ»، وصححه الألباني.

ورويت القصة عند أحمد وأبي داود بألفاظ متعددة، منها: أنها كانت تختلف إلى اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت)، واستنكر الألباني تلك الروايات [السلسلة الصحيحة ٢٩٧٢].

ووصف الرُّقى في الحديث بالشرك يُحمل على ما هو شرك في نفسه؛ جمعًا بينه وبين ما سبق من أدلة جواز الرقية، استظهره ابن رجب.

مسألة: اختلف العلماء في رقية أهل الكتاب على قولين(١):

القول الأول: جوازها إذا خلت من المحظور، وقال به مالك في رواية، والشافعي؛ لحديث ابن مسعود المتقدم، ولما روت عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ» [الموطأ ٢/ ٩٤٣](٢).

القول الثاني: الكراهة، وروي عن مالك؛ لأنه لا يُدرى هل يَرْقون بكتاب الله أو الرقى المكروهات التي تضاهي السحر.

وأجيب: بأنه يبعد ذلك لأنه كالطب؛ لأن الحاذق يأنف أن يستعمل السحر بدلًا من الرقية؛ حرصًا على استمرار وصفه بالحذق في الرقية.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ) ويكنى أبا مَعْبدٍ الجُهَني الكوفي، مخضرم، قال البخاري: (أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح)، **(مَرْفُوعًا: مَنْ تَعَلَّقَ)**،

---

(١) ينظر: الأم ٧/ ٢٤١، شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٢٨، المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨، إكمال المعلم ٧/ ١٠١، شرح مسلم للنووي ٤/ ١٦٨، فتح الباري ١٠/ ١٩٧.

(٢) قال الباجي في المنتقى ٧/ ٢٦١: (ظاهره أنه أراد التوراة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن يريد بذكر الله ﷻ اسمه، أو رقية موافقة لما في كتاب الله تعالى، ويعلم صحة ذلك بأن تظهر رقيتها، فإن كانت موافقة لكتاب الله ﷻ أمرها بها).
وقال الزرقاني ٤/ ٥١٩: (القرآن إن رجي إسلامها، أو التوراة إن كانت معربة بالعربي، أو أمن تغييرهم لها).

والتعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما، (شَيْئًا) نكرة في سياق الشرط؛ فتعم جميع الأشياء؛ (وُكِلَ إِلَيْهِ)، أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله، وفوض أمره إليه؛ كفاه كل مؤنة، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلى علمه ودوائه وتمائمه؛ وكله الله إلى ذلك وخذله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

فالحديث فيه التحذير من التعلق بغير الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار، والواجب التعلق بالله وحده.

والتعلق بغير الله أقسام:

الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادًا كليًّا معرضًا عن الله، كتعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، فهذا شرك أكبر.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح، مع الغفلة عن المسبب، وهو الله ﷻ وعدم صرف قلبه إليه؛ فهذا نوع من الشرك.

الثالث: أن يعمل بالسبب لكونه سببًا فقط، مع تعلقه واعتماده الأصلي على الله تعالى، فيعتقد أن السبب من الله، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله ﷻ؛ فهذا لا ينافي التوحيد، بل هو الواجب.

(التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ) في الغالب، وإلا فقد تعلق على الكبار، (عَنِ العَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)، وتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

(وَالرُّقَى هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ)، وهي الآيات التي تقرأ على المريض رجاء بركتها، قاله ابن فارس وغيره، فظاهره: أنه لا يشمل ما كان قبل نزول المرض، قال المعلمي: (الرقية لا تكون رقية إلا بعد وقوع البلاء، وأما قبله فليست رقية، بل يقال لها تعويذة ونحو ذلك).

وقال ابن القيم: (الرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولإزالة المرض)، فمثال حفظ الصحة: قراءة المعوذات إذا أوى إلى فراشه، ومثال إزالة المرض: الرقية بالفاتحة.

(وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ)، سواء مما ورد لفظه في الكتاب والسنة، أو لم يرد إن كان من الأدعية المباحة، **(فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ)**، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه، وتقدم في (باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب).

(وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ)، وبنحوه فسره ابن مسعود رضي الله عنه [ابن حبان ٦٠٩٠]، قال الحافظ ابن حجر: (وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله تعالى)، ويسمى الصرف والعطف.

(وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ) بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، من بني مالك بن النجار، **(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ)**، وهذا عَلَم من أعلام النبوة؛ لأنه وقع كما أخبر به ﷺ، فإن رويفعًا رضي الله عنه طالت حياته إلى سنة ست وخمسين، **(فَأَخْبِرِ النَّاسَ)** فيه وجوب إخبار الناس بما أمروا به ونهوا عنه، وأنه من العهد والميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء، **(أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ)**، قيل: النهي؛ لأنه من فعل الأعاجم، كانوا يفعلونه في الحرب، يفتلونها ويعقدونها تكبرًا وعجبًا، وقيل: المراد به النهي عن معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد؛ لأنه من فعل أهل التأنيث، وقيل: النهي عنه لأنهم يفعلونه لدفع العين، **(أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا)**، وهو الذي يُجعل في القوس، أو جعله قلادة في عنقه لدفع العين ونحوه، قاله أبو عبيد وغيره، وهو الشاهد من الحديث، **(أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ)** وهو: الروث والبعر، **(أَوْ عَظْمٍ)** فيحرم؛ سواء كان الرجيع والعظم طاهرًا أو نجسًا، **(فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)**، أي: بريء من فعله، وقاله النووي وابن عثيمين، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: هذا خلاف الظاهر، بل هو بريء من الفعل والفاعل؛ لعود الضمير إلى «مَن»، فتكون

من نصوص الوعيد التي تُجرى على ظاهرها للردع والزجر.

ودل الحديث على أن هذه الأمور من الكبائر؛ للبراءة منها.

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)، تابعي جليل من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، (قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ) أي: ما يعدل عتق رقبة، قال الفراء: (العَدل بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعِدل بالكسر: المثل)؛ فكأنه أعتقه من الشرك، ففكه من النار، (رَوَاهُ وَكِيعٌ) وابن أبي شيبة [٢٣٤٧٣]، وقد ورد من فعله أيضًا [ابن أبي شيبة ٢٣٤٧٢].

ومن فوائد الأثر: أن عمومه يدل على المنع من تعليق التمائم ولو من القرآن، وأن الإنكار يكون باليد مع القدرة، وأن قطع التمائم فيه فضل عظيم.

(وَلَهُ) أي: وكيع، ورواه ابن أبي شيبة [٢٣٤٦٧]، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي: (كَانُوا) أي: أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه؛ كعلقمة والأسود ومسروق والرَّبيع بن خُثَيم وغيرهم، (يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ)، والمراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، قال شيخ الإسلام: (الكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم).



بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

كبقعة ومغارة وقبر ومشهد ونحو ذلك.

و(مَنْ) يحتمل أن تكون اسم شرط، والجواب محذوف تقديره: فقد أشرك بالله. ويحتمل أن تكون موصولة، والمعنى: باب بيان حكم الذي يفعل ذلك.

والتبرك لغة: طلب البركة، وهي الزيادة والنماء والثبوت.

وشرعًا: ثبوت الخير الإلهي في الشيء. قاله في «المفردات».

في الباب مسائل:

المسألة الأولى: البركة كلها من الله تعالى، فهو سبحانه المبارِك؛ ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ لما كانوا في سفر؛ أدخل ﷺ أصابعه في الماء ثم قال: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ» [البخاري: ٣٥٧٩].

فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارَك؛ كما قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾.

وأما صفته تعالى ﴿تَبَارَكَ﴾؛ فمختصة به كما أطلقها على نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فلا يقال ذلك لغيره، ولا يصلح إلا له، ومعنى ﴿تَبَارَكَ﴾ أي: تعاظم وتعالى وتقدس.

قال ابن القيم: (فتباركه سبحانه يجمع هذا كله: دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجده، وعلوه، وعظمته، وتقدسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه)(١).

المسألة الثانية: التبرك نوعان:

(١) تنظر المسألة في: بدائع الفوائد ٢/ ١٨٥، جلاء الأفهام ص ٣٠٨.

النوع الأول: التبرك المشروع: ولا يكون التبرك مشروعًا إلا بشرطين:

الأول: أن يكون التبرك بما ثبتت بركته في الكتاب والسنة.

والثاني: أن يتبرك به على الوجه الذي جاء في الكتاب والسنة.

أمثلة على الأمور المباركة في الشرع:

أولًا: المبارك من الأماكن: كالمساجد وخصوصًا المساجد الثلاثة، الحرمين وبيت المقدس، ومعنى كونها مباركة: كثرة ما فيها من الخير ومضاعفة الحسنات، لا التمسح بحيطانها وأرضها.

ثانيًا: المبارك من الأزمان: كرمضان، وليلة القدر، وعشر ذي الحجة، ويوم الجمعة، ومعنى كونها مباركة كثرة ما يناله المسلم من الثواب فيها.

ثالثًا: المبارك من الأشخاص: كالأنبياء، وهي بركة متعدية تنتقل، والصالحين، وهي بركة معنوية، ويأتي.

رابعًا: المبارك من الأعيان: كشجر الزيتون، وماء زمزم، ومعنى بركتها ما فيها من الخير والنفع الكثير؛ كالاستشفاء بها وتناولها.

خامسًا: المبارك من الأقوال: كذكر الله وقراءة القرآن.

وغير ذلك من الأمور التي ورد في الشرع ذكر بركتها وخيرها.

والنوع الثاني: التبرك الممنوع: وهو ما اختل فيه شرط من الشروط:

- فمن تبرك بما لم تثبت بركته من الأمكنة أو الأزمنة أو الأشخاص أو الأعيان ونحوه؛ فقد فعل محرمًا، وهو من وسائل الشرك، وسيأتي تفصيله.

ومن ذلك: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، أو ليلة المولد النبوي، فهو محرم وبدعة.

- ومن تبرك بما ثبتت بركته على غير الوجه المشروع؛ فقد فعل محرمًا أيضًا، وهو من وسائل الشرك، وهو داخل في التبرك الممنوع، ومثاله:

أ) التمسح بأستار الكعبة ومقام إبراهيم وغير الركنين اليمانيين؛ فإن ذلك

بدعة، قال النووي: (لا يُقبِّل مقام إبراهيم ولا يستلمه؛ فإنه بدعة).

أما التبرك بمسح الحجر الأسود فإنما هو في اتباع السنة بمسحه، لا أن بركته متعدية بحيث تنتقل منه إلى الماسح بالمسح.

ب) قصد بعض المساجد التي صلى فيها بعض الصحابة أو بناها بعضهم للدعاء فيها والصلاة؛ تلمسًا للبركة، وعده شيخ الإسلام بدعة غير مشروعة [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٣٩].

ت) التبرك بذوات الصالحين: فإن بركة الصالحين إنما هي بما عندهم من الإيمان والصلاح والعلم، فالتبرك بهم إنما يكون بالاستفادة منهم في ذلك، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة نزول آية التيمم، قال أسيد بن الحضير رضي الله عنه: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» [البخاري: ٣٣٤، ومسلم: ٣٦٧].

أما التبرك بالتمسح بهم أو بما ينفصل عنهم من عرق وبصاق ونحوه فمحرم وبدعة ووسيلة إلى الشرك؛ لعدم فعل الصحابة والتابعين ذلك مع كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم، فدل على أنه خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: حكم التبرك الممنوع: وهو أقسام:

الأول: أن يعتقد أن المتبرَّك به ينفع ويضر بذاته وأن البركة حاصلة منه استقلالًا من دون الله: فهذا شرك أكبر؛ لأن البركة مختصة بالله تعالى، فمن أسندها لغيره فقد صرف ما هو من خصائص الله لغير الله تعالى.

والثاني: أن يطلب بركتها معتقدًا أن المتبرَّك به من الشجر أو الحجر أو القبر أو غيره واسطة ووسيلة بينه وبين الله تعالى: فهذا شرك أكبر أيضًا؛ وهذا هو الذي كان يعتقده أهل الجاهلية في الأشجار والأحجار والقبور التي يتبركون بها.

والثالث: أن يعتقد أن هذا المتبرَّك به سبب لحصول البركة والخير: فهذا شرك أصغر؛ لأنه اعتقد ما ليس سببًا مأذونًا به شرعًا سببًا، وليس بشرك أكبر؛ لعدم وقوعه في عبادة غير الله تعالى.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ أي: أخبرونا عن هذه الآلهة التي تعبدونها من دون الله؛ مثل اللَّت والعُزَّى، والتقدير: هل نفعتْ أو ضرَّتْ حتى تكون شركاء لله؟! (الآيَاتِ)، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾.

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ الجمهور ﴿ٱللَّٰتَ﴾ بالتخفيف: صخرة بيضاء منقوشة، عليها بيت في الطائف، له أستار وسدنة، وحوله فناء، مُعظَّم عند أهل الطائف، وهم ثقيف ومن تابعهم، يفتخرون به على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش، مشتق من اسم (الله).

وقُرئ بالتشديد: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ اللَّاتُّ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ» [البخاري: ٤٨٥٩]، فلما مات عكفوا على قبره.

ولا تخالف بين القولين، فيكون المراد: صخرة على قبر الرجل؛ فعظمت وعبدت تبعًا لا قصدًا، وأرادوا بالعبادة صاحب القبر؛ قال مجاهد: «كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف؛ فلما مات عبدوه» [أخبار مكة للفاكهي: ٧٥].

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن اللاتَّ لما مات قال لهم عمرو بن لُحَي: إنه لم يمت ولكنه دخل الصخرة؛ فعبدوها وبنوا عليها، وبنوا عليها بيتًا» [أخبار مكة للفاكهي: ٧٦].

وقد بعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بعد أن أسلمت ثقيف، فهدمها وحرّقها بالنار.

المسألة الثانية: العزى: شجرة عليها بناء وأستار، بنخلةَ بين مكة والطائف، كانت قريش يعظمونها. قاله ابن جرير.

واشتقاقها من اسم الله (العزيز)، وقد هدمها خالد بن الوليد رضي الله عنه عام الفتح.

المسألة الثالثة: مناةُ: أقدم صنم للعرب، منصوب على جبل المشلَّل عند وادي

قُدَيد ـ وهو وادٍ معروف إلى اليوم ـ، كان في طريق المدينة إلى مكة، والخزرج يعظمونها، بل كانت العرب جميعًا تعظمه وتذبح حوله.

واشتقاقها من اسم الله (المنان)، أو لكثرة ما يُمنَى عندها من الدماء، وقد هدمها علي رضي الله عنه عام الفتح.

المسألة الرابعة: مطابقة الآيات للترجمة: أن عُبَّاد هذه الأوثان إنما كانوا يعتقدون حصول البركة معها بتعظيمها ودعائها؛ فالتبرك بقبور الصالحين؛ كالتبرك باللات، والتبرك بالأشجار؛ كالتبرك بالعزى، والتبرك بالأحجار كالتبرك بمناة؛ فمن فعل ذلك في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهاهم.

(عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ) واسمه الحارث بن عوف رضي الله عنه، أسلم في فتح مكة، **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ)**، وهي وادٍ بين مكة والطائف، **(وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ)** أي: قريبٌ عهدنا بالكفر، يشير إلى أهل مكة الذين أسلموا قريبًا، يعتذر لهم، قال المصنف: (فيه أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه؛ لا يُؤمَن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة)، **(وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ)**، وهي شجرة معروفة، ثمرها النَّبْق، **(يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا)**، أي: يقيمون عندها ويعظمونها، والعكوف: اللبث والإقامة على الشيء عبادة وتعظيمًا وتبركًا، ومنه قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾؛ وإنما عكفوا عندها لما كانوا يأمُلُونه فيها من البركة، وقوله: «يعكفون عندها» من رواية أحمد [٢١٨٩٧]، وليست عند الترمذي، **(وَيَنُوطُونَ بِهَا)** أي: يعلقون عليها **(أَسْلِحَتَهُمْ)**؛ لتنالهم بركتها، فعبادتهم لها بثلاثة أمور: التعظيم والعكوف والتبرك، وبهذه الثلاثة عبدت الأوثان من دون الله، **(يُقَالُ لَهَا: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»)**، جمع نَوْط وهو مصدر، وهي اسم شجرة بعينها، قاله في «النهاية»، سميت بذلك؛ لكثرة ما يناط بها من السلاح.

(فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ) أي: للمشركين **(ذَاتُ أَنْوَاطٍ)** أي: شجرة مثلها نعلق عليها ونعكف حواليها، ظنًّا منهم أن هذا أمر محبوب عند الله، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ!)** هكذا في رواية أحمد،

ورواية الترمذي: «سبحان الله!»، أي: أنزه الله عن ذلك، وهي صيغة تعجب، والمقصود من اللفظين واحد؛ لأن المراد تعظيم الله وتنزيهه عما لا يليق بجلاله من أن تُتخذ شجرة يُطلب منها البركة، قال المصنف: (وفيه تكبير الله وتنزيهه عند التعجب أو ذكر الشرك، خلافًا لمن كرهه، والغضب عند التعليم)، **(إِنَّهَا السُّنَنُ)** أي: الطرق، وعبر بضمير الشأن تفخيمًا وتهويلًا، وقد بلغت هذه الجملة الغاية من النهي والزجر، **(قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** قال المصنف: (فيه الحلف على الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة)، **(كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾)** أي: تجهلون عظمة الله تعالى، فشبَّه النبي ﷺ طلبهم بطلب بني إسرائيل، حين طلبوا سدرة يتبركون بها كما يتبرك المشركون بها، وبنو إسرائيل طلبوا إلهًا كما للمشركين آلهة، ففي كلا الطلبين منافاة للتوحيد؛ لأن كلًّا منهما نوع من الشرك، فهو وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد، وفيه أن الاعتبار بالمعاني لا بالأسماء، وأن من عُبد فهو إله، وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلًا فنُهي عنه فانتهى؛ أنه لا يكفر، **(لَتَرْكَبُنَّ)** أي: لتتبعن أنتم أيها الأمة، **(سُنَنَ)** بضم السين: الطرق، ويجوز بفتحها على الإفراد، **(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»)** أي: اليهود والنصارى ومناهجهم وأفعالهم، وفيه النهي عن التشبه بأهل الجاهلية من أهل الكتاب والمشركين، وفيه أن من المتقرر عندهم أن العبادات مبناها على التوقيف، وفيه أن الشرك لابد أن يقع من بعض هذه الأمة كما وقع فيمن قبلها، **(رَوَاهُ)** أحمد و**(التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)**، وصححه ابن حبان وابن حجر رحمهم الله.

وقد اختلف أهل العلم في طلب الصحابة من النبي ﷺ بقولهم «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» على قولين(١):

القول الأول: أنه من باب الشرك الأصغر؛ لأنهم طلبوا المشابهة في الفعل فقط، فكان فيه نوع تعلق بغير الله، ولم يتخذوا ذات الأنواط بعد نهيه لهم، واختار

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٥٧، الاعتصام ٢/ ٢٤٦، كشف الشبهات ص٤، الانتصار لأبا بطين ص ٣٥، فتح المجيد بتعليق ابن باز ص ١٤٦.

ذلك النووي وشيخ الاسلام والشاطبي والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

قال المصنف في «كشف الشبهات»: (إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا ذلك، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا).

القول الثاني: أن ما طلبوه من الشرك الأكبر، واختاره الشيخ أبا بطين وابن باز؛ لأن النبي ﷺ جعله نظير قول بني إسرائيل، وإنما لم يكفروا بطلبهم؛ لأنهم حدثاء عهد بكفر.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

أي: من الوعيد على ذلك، وأن منه ما هو شرك أكبر.

لما ذكر التبرك بالشجر والحجر، ألحقه بباب الذبح لغير الله؛ لأن من عادة عباد القبور أنهم يذبحون لما يتبركون به ويدعونه من دون الله تعالى.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يعبدون غير الله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ أي: صلاتي الشرعية وجميع دعواتي؛ لأنه مصدر مضاف إلى ضمير التكلم، فيفيد العموم، ﴿وَنُسُكِي﴾ أي: ذبحي، قاله مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة، وقيل: المقصود جميع أنواع العبادات، من قولهم: نسك فلان نسكًا، إذا تَعبَّد، ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي: وما آتيه في حياتي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ خالصة لوجهه، واللام في (لله) للاستحقاق في قوله: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، وللملك والتدبير في قوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾، ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾) في شيء من ذلك، ولا في غيره من أنواع العبادة (الآيَةَ)، وتمامها: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، أي: من هذه الأمة، فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

(وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ وحده لا تصلِّ لغيره، ﴿وَٱنْحَرْ﴾) له ولا تنحر لغيره، أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب؛ كأنه يقول: إنا أعطيناك الخير الكثير وأنعمنا عليك بذلك؛ لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك، وأجل العبادات المالية النحر، وأجل العبادات البدنية الصلاة. قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ١٦/ ٥٣٢].

وفي الآيتين دلالة على أن الذبح عبادة، وأنه يجب إخلاصها لله تعالى، فصرفها لغير الله شرك أكبر.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ)، وتطلق الكلمة على الجملة المفيدة، («لَعَنَ اللهُ)، قال أبو السعادات: (أصل اللعنة: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء)، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (الظاهر أنه من الخلق: طلب طرد الملعون، وإبعاده من الله بلفظ اللعن، لا مطلق السب والشتم)، قال شيخ الإسلام: (إن الله يلعن من استحق اللعنة بالقول، كما يصلي على من استحق الصلاة)، (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)، وهذا موضع الشاهد، قال المصنف في المسائل: (البِداءة بلعنة من ذبح لغير الله) أي: لغلظ تحريمه بدأ به.

(لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ) أي: أباه وأمه وإن علوا، ومن ذلك أن يتسبب في لعن والديه، كما فسره النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» [البخاري: ٥٩٧٣، ومسلم: ٩٠].

(لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى) أي: ضم إليه وحمى، (مُحْدِثًا)، قال المازري: (روي بوجهين؛ كسر الدال وفتحها، فمن فتح: أراد الإحداث نفسه، ومن كسر: أراد فاعل الحدث)، وهو شامل للجناية؛ كالقتل والزنى ونحوه، وللإحداث في الدين وهو البدع، والمقصود: من نصر جانيًا وحال بينه وبين أن يقتص منه، أو حمى مبتدعًا، أو رضي ببدعة وأقر فاعلها عليها.

(لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ) أي: علامات حدود (الْأَرْضِ)، قال المصنف: (هي المراسيم التي تفرق بين حقِّكَ وحقِّ جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير)، سميت منارًا؛ لإنارتها وتمييزها بين الحقَّين، ويلحق ذلك: كل ما يُرشد إلى الطرق والبلدان، قاله ابن باز، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

❁ فيه مسائل:

المسألة الأولى(١): في الحديث دليل على جواز لعن العصاة على وجه

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٥، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٩، غذاء الألباب ١/ ١١٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/ ٣٧٤.

العموم، واللعن على أقسام:

القسم الأول: لعن الكفار أو الفساق على سبيل العموم: فيجوز، وحكاه القرطبي وابن كثير إجماعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [البخاري: ٤٣٥، ومسلم: ٥٣١].

ومن لعن الفساق: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» [البخاري: ٥٩٤٧، ومسلم: ٢١٢٤]، وحديث جابر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ» [مسلم: ١٥٩٨].

القسم الثاني: لعن المعين: وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال في مذهب الحنابلة وغيرهم:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول الجمهور، واختاره ابن باز وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ لأننا لا نعلم بماذا يختم الله له به، وللنصوص الدالة على ذم اللعن؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» [مسلم: ٢٥٩٧]، وما ورد في النصوص فإنما هو في اللعن المطلق لا المعيَّن.

والفرق بين اللعن المطلق واللعن المعين: أن الوصف الذي عُلِّق عليه اللعن المطلق مقتضٍ، وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من الله عنه. [زاد المعاد ٥/ ٤٩].

قال شيخ الإسلام: (المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال: اللعن المطلق العام لا المعين، كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار، فإنا نشهد بأن المؤمنين في الجنة، وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص، أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام).

وقال: (ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنه المعين؛ فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب).

واستثنى شيخ الإسلام صورتين [مجموع الفتاوى ٦/ ٥١١]:

١- مَن ورد النص بلعنه؛ كإبليس: فيجوز لعنه.

٢- من عُلم أنه مات على الكفر؛ كأبي لهب: فيجوز لعنه.

القول الثاني: يجوز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن لعن من علم أنه يحب الله ورسوله، كما في حديث عمر رضي الله عنه في الرجل الذي كان يؤتى به يشرب الخمر فيجلد فقال رجل: اللهم العنه، قال ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» [البخاري: ٦٧٨٠]، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن؛ لأن هذا مرحوم، بخلاف من لا يكون كذلك.

القول الثالث: يجوز لعن الكافر المعين دون الفاسق المعين.

المسألة الثانية: اللعن الوارد في الحديث يحتمل أن يكون بمعنى الخبر، ويحتمل أن يكون بمعنى الدعاء، والخبر أبلغ؛ لأن الدعاء قد يستجاب، وربما لا يستجاب.

وقال شيخ الإسلام: (عامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء) [الصارم المسلول ص ٤٣].

(وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) البَجَلي الأَحْمَسي، رأى النبي ﷺ، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئًا، قال ابن حجر: (إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته من مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ) أي: بسبب ذباب، و(في) للسببيَّة؛ كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ» [البخاري: ٣١٤٠]، (وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) سألوا عن هذا؛ لأنهم علموا أن الجنة لا تُدخَل إلا بالأعمال الصالحة، وأن النار لا تُدخَل إلا بالأعمال السيئة، فكأنهم تقالُّوا ذلك وتعجبوا كيف بلغ الذباب أن

يكون سببًا في دخول الجنة أو النار.

(قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ)، ولعل هذين الرجلين من بني إسرائيل؛ فإن النبي ﷺ كثيراً ما يحدثهم عن بني إسرائيل، قاله سليمان بن عبد الله، (عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ)، والصنم: ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن، قاله أبو السعادات، (لَا يَجُوزُهُ) أي: لا يمر به ولا يتعداه (أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا) وإن قل؛ تعظيمًا لصنمهم، قال المصنف في مسائله: (معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان).

(فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ)، فلما عرفوا موافقته بالذبح لغير الله؛ طمعوا فيه وقنعوا بأيسر شيء منه؛ لأن قصدهم موافقتهم على ما هم عليه من الشرك، (قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا)، وظاهره: أنه لو وجد بدنة لقربها، قاله ابن قاسم، (فَقَرَّبَ ذُبَابًا؛ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ)، بسبب تقرُّبه للصنم بالذباب، وفيه بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل، قال المصنف: (الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرًا لم يقل: دخل النار في ذباب)، وقال: (دخل النار بسببٍ لم يقصده، بل فعله تخلُّصًا من شرهم)، أي: وليس مع اعتقاد كونه مستحقًّا لذلك التقرب، فصار هذا عبادة للصنم بمجرد الفعل ولو لم يصاحبه اعتقاد استحقاق العبادة.

(وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ ﷻ)، بادرهم بالإنكار، وعَظُم عليه أنْ يقرب لصنمهم شيئًا، قال المصنف: (فيه معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبهم، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر)، (فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»)؛ لامتناعه عن التقرُّب لغير الله؛ تعظيمًا لله، وفيه بيان فضيلة التوحيد، قال المصنف: (فيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شِراك نعله، والنار مثل ذلك» [البخاري: ٦٤٨٨]).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) فيما ذكره ابن القيم [الجواب الكافي ص ٣٥]، قال: (قال الإمام

أحمد: حدثنا معاوية، حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب يرفعه)، وذكر الحديث، والذي في الزهد للإمام أحمد [٨٤]، بالإسناد المذكور، عن طارق بن شهاب، عن سلمان ﷺ موقوفًا، ولم يرفعه، ورواه ابن أبي شيبة [٣٣٠٣٨]، من طريق آخر عن سلمان من قوله أيضًا، وإسناده صحيح، والله أعلم.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: الذبح ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الذبح لله تعالى تقرُّبًا؛ كالهدي والأضحية والعقيقة والنذر: فهو من أجلِّ العبادات؛ لما تقدم من الأدلة.

القسم الثاني: الذبح البدعي: بأن يتقرب إلى الله تعالى بالذبح في غير المواضع التي ورد فيها الشرع، أو يذبح لله تعالى عند قبر أو مكان يعتقد فيه البركة.

القسم الثالث: الذبح لغير الله تعالى تقرُّبًا وتعظيمًا: فهذا شرك أكبر؛ لأنه صَرْفُ عبادة لغير الله تعالى، قال النووي: (فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك؛ صار بالذبح مرتدًّا)(١).

ومن ذلك: الذبح للجن عند عتبات البيوت وغيرها خوفًا منهم، ومنه: ما يطلبه بعض السحرة ممن يأتي إليهم لحَلِّ السحر بالذبح للجن ونحو ذلك.

القسم الرابع: الذبح إكرامًا أو من أجل اللحم، أو فرحًا بنعمة ونحو ذلك: فهو من قبيل العادات، والأصل فيه الإباحة، وقد يكون مستحبًّا؛ كما لو قصد إكرام الضيف أو إطعام أهله.

القسم الخامس: الذبح من أجل قدوم سلطان أو معظَّم، فلا يخلو من ثلاثة أمور(٢):

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤١.
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤١، روضة الطالبين ٣/ ٢٠٥، تيسير العزيز الحميد ص ١٥٥، شرح كتاب التوحيد لابن حميد ص ١٨٨، فتاوى ابن باز ٩/ ٣٩٣، القول المفيد ١/ ٢١٤، التمهيد ص ١٤١.

الأول: أن يُقصد به الإكرام والضيافة: فلا إشكال في جوازه.

والثاني: أن يُقصد به التقرُّب والتعظيم: فهو من الشرك الأكبر؛ قال النووي: (اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد؛ كالصنم على وجه التعظيم والعبادة؛ لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرًا).

وقال في «شرح مسلم»: (أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى).

قال ابن عثيمين: (وعلامة ذلك: أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها).

وبعض العلماء نص على تحريمها ولم يطلق عليها بأنها شرك؛ لأنه لم يقصد بذلك تعظيم المذبوح له كتعظيم الله تعالى.

والثالث: أن يُقصد به الاستبشار بقدومه لا تعظيمًا له، واختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: الإباحة، نص عليه بعض الشافعية؛ كالرافعي والنووي، واختاره سليمان بن عبد الله.

القول الثاني: التحريم؛ واختاره عبد الله بن حميد وابن باز؛ حسمًا لمادة الشرك؛ لأنه وسيلة للشرك، ولما فيه من التشبه بأهل الجاهلية من عقرهم الذبائح لعظمائهم، وقد صح عن أنس ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» [أحمد: ١٣٠٣٢، وأبو داود: ٣٢٢٢].

المسألة الثانية: قيل: إنَّ ظاهر الحديث يدل على أن الرجل الذي قرَّب الذباب كان مكرهًا، والمستقِر في الشريعة أن المكره معذور ولو فيما يتعلق بالكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

وأجاب أهل العلم عن ذلك بوجوه(١):

١- أن الحديث لم يثبت مرفوعًا.

٢- أن هذا شرع من قبلنا؛ فإنه لا يُعذر في شرعهم بالإكراه، ويدل عليه قوله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾، وهذا صريح في الإكراه، ومع ذلك نفوا الفلاح بالكلية؛ فدل على عدم عذرهم به، ولحديث أبي ذر ﵁، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٠٤٣]، فقوله: «عَنْ أُمَّتِي» يدل على اختصاص هذه الأمة بالعفو عن الإكراه.

٣- أن العذر بالإكراه إنما هو لمن اطمئن قلبه بالإيمان، وهذا لم يكن مطمئن القلب بالإيمان فيما يظهر؛ بدليل أنه لم يمتنع من أصل التقريب، وإنما اعتذر بأنه لم يجد ما يقرِّبه.

٤- أن الإكراه الذي يكون عذرًا هو ما كان بالقول، أما الفعل فلا إكراه، وضعَّفه ابن حميد.

٥- أنهم لم يُكرهوه على فعل الشرك، وإنما منعوه من العبور إلا بفعل ذلك، وكان بإمكانه الرجوع، ولا يقال: يدل على الإكراه أنهم قتلوا الآخر بامتناعه عن التقريب؛ لأنه قد يكون سبب قتل الآخر ما فُهم من كلامه من إهانة ذلك الصنم.



(١) ينظر: مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢١٩، شرح كتاب التوحيد لابن حميد ص ١٩٧، شرح الأصول من علم الأصول ص ٢٤٥، التمهيد ١٤٧.

بَابٌ لَا يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

(بَابٌ لَا يُذْبَحُ) للنفي، ولذلك كان الفعل مرفوعًا، وهو بمعنى النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح، ويحتمل أنها للنهي، فيكون الفعل بعدها مجزومًا، واستظهره الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

(بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ): أي أُعد لذلك وقُصد لأجله؛ كالذبح عند معابد المشركين وأعيادهم أو عند من يعظمونه.

والباء في قوله: (بِمَكَانٍ) أفادت معنًى زائدًا على الظرفية، وهو المجاورة، وكلاهما مقصود، فلا يذبح في ذلك المكان ولا فيما جاوره من الأماكن مما يأخذ حكمه.

والمقصود من الترجمة: أن كل موطنٍ وزمانٍ اتخذه المشركون لعبادتهم وشركهم، فلا يجوز أن يَتعبَّد فيه المسلم ـ ولو كان مخلصًا لله ـ بما يوافق ويشابه عبادة المشركين فيه.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُرد التخصيص بالذبح، وإنما ذكر الذبح كالمثال. قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

والمنع من فعل العبادة في تلك الأمكنة والأزمنة لأمور:

الأول: أنه وسيلة من وسائل الشرك، فتلك العبادة في ذلك المكان أو الزمان صارت مشعرًا من مشاعر الشرك، فإذا تعبد فيه المسلم بما يشابه تلك العبادة في الصورة، فقد تشبه بالمشركين وشاركهم في مشعرهم، والموافقة الظاهرة تدعو إلى الموافقة الباطنة والميل إليهم.

الثاني: أنه إحياء للمَحَلِّ الشركي والأماكن الخبيثة التي اتخذت محلًّا لما يسخط الله تعالى، فيكون وسيلة إلى رجوع الشرك، وسد الذريعة من أهم ما جاءت الشريعة به.

الثالث: سوء الظن بالفاعل، لكونه شابه فعل المشركين فيُظن أنه يفعل فعلهم، أو الاغترار به عند من يحسن الظن به، فيعتقد من رآه أن هذا الفعل جائز.

الرابع: أن فيه تكثيرَ سواد أهل الباطل وتقوية لهم على شركهم.

ومناسبة الباب للذي قبله ظاهرة: فهو تابع ومكمل له، فالباب السابق من المقاصد وهذا من الوسائل، فذاك من باب الشرك الأكبر، وهذا من وسائل الشرك القريبة.

فائدة: إذا حصل شرك أو بدع عند القبور فهذا لا يمنع من زيارتها الشرعية، كما إذا حصلت المعصية في المسجد فلا يمنع من الصلاة فيه. قاله الشيخ ابن باز.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾) أي: مسجد الضرار الذي بناه المنافقون وأُسس على معصية الله وإضرار وتفريق المسلمين، **(الآيَةَ)** وتمامها: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: من جهة القياس؛ لأنه إذا منع اللهُ رسولَه ﷺ عن القيام لله تعالى في هذا المسجد المؤسس على هذه المقاصد الخبيثة، مع أنه لا يقوم فيه إلا لله، فكذلك المواضع المُعدَّة للذبح لغير الله لا يَذبح فيها الموحد لله؛ لأنها قد أُسست على معصية الله والشرك به، وكذلك ما كان مثله من الأمكنة فإنه يُعطى حكمه.

وذكر شيخ الإسلام [اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٦٥] أن النهي عن الصلاة في مسجد الضرار لكونه من أمكنة العذاب، فكما أنه نُدب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة؛ كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء، فكذلك نُهي عن الصلاة في أماكن العذاب.

❁ في الآية مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية ما رواه علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: هم أُناس من الأنصار ابتنوا مسجدًا، فقال لهم أبو عامر. وهو أبو عامر الفاسق الذي يقال له الراهب ـ: ابنوا مسجدكم، واستعدُّوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني

ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم، فأُخرج محمدًا وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم؛ أتوا النبي ﷺ، فقالوا: قد فرغنا مِن بناء مسجدنا، فنُحب أن تُصلي فيه وتدعو لنا بالبركة. فأنزل الله فيه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [تفسير الطبري ١١/ ٦٧٥، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٠٧٤]، قال ابن كثير: (وكذا رُوي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعروة بن الزبير وقتادة وغير واحد من العلماء) [تفسير ابن كثير ٤/ ٢١١].

المسألة الثانية: اختُلف في المسجد المؤسس على التقوى في الآية(١):

فقيل: هو مسجد قباء، صرح بذلك جماعة من السلف، منهم ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن السياق إنما هو في معرض مسجد قباء، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ» [أبو داود ٤٤، الترمذي ٣١٠٠].

وقيل: هو المسجد النبوي، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد رضي الله عنهم، ورجَّحه ابن جرير؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًّا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمسجد المدينة [مسلم ١٣٩٨].

قال ابن كثير: (ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أُسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى)، وصرح بذلك شيخ الإسلام وابن القيم.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فذكر شيخ الإسلام أن المراد أنه أكملُ في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضًا أسس على التقوى وبسببه نزلت الآية.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٦٨١، التمهيد ٨/ ٣٦٠، منهاج السنة ٤/ ٢٤، مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٩، زاد المعاد ١/ ٤٨٨، تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٢.

المسألة الثالثة: أشكل على ما تقدم حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ أَمَرَه أنْ يَجعلَ مَسجِدَ الطَّائفِ حيثُ كان طَواغيتُهم» [أبو داود: ٤٥٠، وضعفه الألباني]، «وأنه أَمَر أهلَ اليَمامة أنْ يَتَّخذوا المسجدَ مكانَ بِيعَةٍ كانت عندهم» [النسائي ٧٠١]، وكان مسجده ﷺ مقبرة، فجعله مسجدًا بعد نبش القبور [البخاري: ٤٢٨، مسلم: ٥٢٤].

- فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن: بأن هذه الأمكنة لو تركت في تلك البلاد؛ لكان يخشى أن تفتتن بها قلوب الجهال، فيُرجَع إلى جعله وثنًا كما كان، فجعلُه مسجدًا والحالةُ هذه يُنسي ما كان يفعل فيه، ويُذهِب به أثر الشرك بالكلية، فاستثنيت تلك الأمكنة لهذه العلة، وهي قوة المعارض.

- وأجاب شيخ الإسلام بأن العلة في المنع من الصلاة في مسجد الضرار بأنه من أمكنة العذاب، وأما هذه الأمكنة التي هي من أماكن الكفر والمعاصي ولم يكن فيها عذابٌ؛ فإذا جُعلت مكانًا للإيمان أو الطاعة؛ فهذا حسن لهذه الأحاديث. [اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٦٥].

المسألة الرابعة: أشكل أيضًا ما ورد من إباحة الصلاة في الكنائس عن عمر وابن عباس ﷺ وغيرهما [ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٣، ابن المنذر ٧٧٥].

وأجيب: بأن صورة الفعل مختلفة؛ لأن صلاة النصارى في الكنائس ليست على هيئة وصورة صلاة المسلمين، فلا يكون الإنسانُ متشبهًا بهم في العمل، بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله، فإن صورة العبادة من الموحد ومن المشرك واحدة وإن اختلفت مقاصدهما.

وأجاب ابن باز: بأنه قد يحمل على حال الضرورة، أو لأن جنس عبادة الله متفق عليها بينهم فيما يتعلق بالصلاة.

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ) الخزرجي، ممن شهد بيعة الرضوان، **(قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ)** بضم الباء، وقيل: بفتحها، وهي هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر، وقيل: موضع أسفل مكة، والرجل يحتمل أنه كَرْدَم بن سفيان،

كما في قصةٍ شبيهة عند أبي داود [٣٣١٤]، (فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ) والجاهلية: هي ما كان قبل الرسالة والإسلام، والوثن: ما لم يكن له جسم أو صورة، فإن كان له صورة فهو صنم، (يُعْبَدُ؟) قال المصنف: (فيه استفصال المفتي إن احتاج لذلك)، (قَالُوا: لَا)، وفيه المنع منه إذا كان فيه وثن يعبد ولو بعد زواله، قاله المصنف، وهو الشاهد من الحديث، (قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا)، قال المصنف: (فيه أن المعصية قد تؤثر في الأرض، والحذر من مشابهة المشركين ولو لم يقصد التشبه).

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ)، هذا يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغيره، أو في محل أعيادهم؛ معصية؛ لأن قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» تعقيبٌ للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خاليًا عن هذين الوصفين، فيكونان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به، ولأنه عقَّبَه بقوله: (فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)، فدل على أن الصورة المسؤول عنها مندرجة في هذا اللفظ العام؛ لأن العام إذا أورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجًا فيه، قاله شيخ الإسلام في «الاقتضاء»، (وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)؛ أي: لا يملكه شرعًا؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بمال فلان، أو لا يملك فعله قدرًا؛ كقوله: لله عليَّ نذرٌ أن أمشي على الماء، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا) أي: البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على المنع من اتخاذ آثار المشركين محلًّا للعبادة؛ لكونها صارت محلًّا لما حرم الله من الشرك والمعاصي، والحديث وإن كان في النذر فيشمل كل ما كان عبادة لله، فلا تفعل في هذه الأماكن الخبيثة التي اتُّخِذت محلًّا لما يسخط الله تعالى.

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى: العيد: هو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد،

عائدًا إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، ونحو ذلك، قاله شيخ الإسلام [اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٩٦].

وذكر شيخ الإسلام أن العيد يجمع أمورًا، منها: يومٌ عائدٌ؛ كيوم الفطر ويوم الجمعة. ومنها: اجتماعٌ فيه. ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقًا.

- **فمثال الزمان**: يوم الجمعة، فعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» [أبو داود ١٠٩٨].

- **ومثال الاجتماع والأعمال**: قول ابن عباس ﵄: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [البخاري ٩٦٢، مسلم].

- **ومثال المكان**: حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» الحديث [أحمد ٨٨٠٤، أبو داود ٢٠٤٢].

وقد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب.

مثاله: حديث عائشة ﵂ قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» [البخاري ٩٥٢، مسلم ٨٩٢].

المسألة الثانية: الحديث فيه جملة من الفوائد:

منها: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.

ومنها: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وذلك بإجماع العلماء، وسيأتي هل فيه كفارة يمين أو لا؟ في الباب الذي بعده.



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ

النذر لغة: الإيجاب، يقال: نَذَرَ دَمَ فلان، أي: أوجب قتله.

وشرعًا: إلزامُ مكلفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى شيئًا غير لازم بأصل الشرع، بكل قول يدل عليه.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن النذر عبادة، فمن نذر لغير الله تعالى فهو مشرك؛ كمن صام لغير الله وسجد لغير الله، قاله شيخ الإسلام.

ووجه كونه شركًا: أن الناذر لله علَّق رغبته به وحده؛ لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، فتوحيد القصد هو توحيد العبادة، والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركًا.

فهذه النذور الواقعة من عُبَّاد القبور وأشباههم لمن يعتقدون فيه نفعًا أو ضرًّا، فيتقرب إليه بالنذر ليقضي حاجته أو ليشفع له؛ كل ذلك شرك في العبادة.

وإذا كان هذا النذر شركًا؛ فإنه لا ينعقد أصلًا، ولا تجب فيه كفارة، بل تجب التوبة منه؛ كالحلف بغير الله لا ينعقد وليس فيه كفارة.

وقد ذكر أهل العلم صورًا توضِّح النذر لغير الله، ومن ذلك ما قاله الشيخ قاسم الحنفي في «شرح الدرر»: وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد؛ كأن يكون لإنسان غائب أو مريض، فيأتي بعضَ الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي، أو عوفي مريضي؛ فلك من الذهب كذا، أو من الطعام كذا؛ فهذا النذر باطل بالإجماع؛ لوجوه:

منها: أنه نذرٌ لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت والميت لا يملك.

ومنها: إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر. انتهى كلامه.

في الباب مسائل:

المسألة الأولى: اختلف أهل العلم في حكم النذر على أقوال(١):

القول الأول: أن النذر مكروه ولو كان عبادةً، وهو قول الحنابلة وجمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» [البخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ١٦٣٩]، لأنه لو لم يُشفَ مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل، والنهي عنه لكراهته؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح المُوفِين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحبًا؛ لفعله النبي ﷺ وأصحابه.

وتوقف شيخ الإسلام رحمه الله في تحريمه.

وعلى هذا القول؛ فإن المكروه هو عقد النذر، والثناء إنما هو في الوفاء به، وفرقٌ بين عقده ووفائه، فالعقد ابتدائي، والوفاء في ثاني الحال تنفيذٌ لما نذر.

وقال بعض أهل العلم واستحسنه ابن حجر(٢): النذر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: نذر مطلق؛ كقوله: لله عليَّ أن أصوم يومًا، وهو الذي ورد الثناء على فاعله في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، قال قتادة في تفسير الآية: «كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والزكاة، والحجّ والعمرة، وما افترض عليهم، فسماهم الله بذلك: الأبرار» [الطبري ٢٤/ ٩٥]، ولأن النذر وسيلة إلى التزام القربة، والوسيلة إلى الطاعة طاعة، وفائدته: أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع.

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ١١/ ٦٦، الإنصاف ٢٨/ ١٦٨، فتح الباري ١١/ ٥٧٨.

(٢) ذكره ابن حجر من مجموع كلام القرطبي وابن دقيق العيد وغيرهما، واستحسنه، وقال: (وكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك).

قال شيخ الإسلام: (والنذر ما يُقصَد به التقرب إلى الله، ولهذا أوجب سبحانه الوفاء بالنذر؛ لأن صاحبه التزم طاعة لله، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصدًا للتقرب بذلك الفعل إلى الله) [مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٤].

الحالة الثانية: نذر مقيد؛ كقوله: (إن شُفِي مريضي فلله عليَّ أن أصوم يومًا)، وهو على قسمين:

الأول: إن اعتقد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر: فهو محرم؛ لما فيه من الاعتقاد الباطل، وإليه الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ» [البخاري: ٦٦٠٩، ومسلم: ١٦٤٠].

قال شيخ الإسلام: (إذا نذر القُرَب فالقرب يحبها الله ورسوله، وإنما نُهِي عن النذر لاعتقاد أنه يقضي حاجته، لا لكون المنذور مكروهًا) [جامع المسائل ١/ ٣١٧].

الثاني: إن نذر نذرًا مقيدًا دون اعتقاد خاطئ: فهو مكروه؛ لحديث ابن عمر ﵄ السابق، ووجه الكراهة: أنه لما وقَّف فعل القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك فيها مسلك المعاوضة؛ لأنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا.

المسألة الثانية: النذر أنواع:

الأول: النذر المطلق؛ كقوله: (لله عليَّ نذرٌ إن أكلتُ) ولم يُسمِّ شيئًا ولا نية له بشيء: فعليه كفارة يمين إن فعل ما عُلق عليه نذره؛ لحديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» [مسلم: ١٦٤٥]، وفي رواية: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ ـ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ـ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [الترمذي: ١٥٢٨، وابن ماجه: ٢١٢٧].

الثاني: نذر اللَّجاجِ والغضب: وهو تعليق النذر بشرطٍ يُقصد المنع منه؛ كقوله: (إن كلمتُك فعليَّ صدقة بكذا)، أو الحمل عليه؛ كقوله: (إن لم أخبرك بكذا

فعليَّ صدقة بكذا)، أو التصديق إذا كان خبرًا؛ كقوله: (إن لم يكن هذا الخبر صدقًا فعليَّ صوم يوم): فيُخيَّر بين فعل ما التزمه وبين كفارة يمين؛ لحديث عمران بن حصين ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» [أحمد: ١٩٨٨٨، والنسائي: ٣٨٤٢].

الثالث: نذر مباح؛ كقوله: (لله عليَّ أن أركب دابتي): فيخيَّر أيضًا بين فعله وكفارة يمين؛ كما لو حلف عليه؛ لما ورد عن ابن عباس ﵄ قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» [البخاري: ٦٧٠٤]، ولحديث عقبة بن عامر ﵁ السابق: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» [مسلم: ١٦٤٥].

الرابع: نذر فعل مكروه؛ كنذر الطلاق؛ فالتكفير عنه أولى من فعل المكروه، وإن فعله فلا كفارة؛ لأنه وفَّى بنذره.

الخامس: نذر فعل معصية؛ كنذر شرب خمر وصوم يوم عيد: فيحرم الوفاء به؛ لحديث عائشة المذكور في الباب: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، واختلف في التكفير:

فذهب الحنابلة والحنفية واختاره ابن باز وابن عثيمين: يجب التكفير إن لم يفعله؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠، والترمذي: ١٥٢٤، والنسائي: ٣٨٣٤، وابن ماجه: ٢١٢٥]، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس ﵃ وغيرهم [عبد الرزاق: ١٥٨١٣، ١٥٩٠٣].

فإن وفَّى الناذر به أثم ولا كفارة عليه؛ كما لو حلف على فعل معصية.

والرواية الثانية في مذهب الحنابلة وفاقًا للمالكية والشافعية: لا تجب الكفارة؛ لحديث عائشة ﵂ المذكور: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، فإنه لم يأمر فيه بالكفارة.

والفرق بين النذر لغير الله ونذر المعصية: أن النذر لغير الله شرك؛ كأن يقول: (عليَّ نذر للولي الفلاني بكذا)، وأما نذر المعصية؛ فهو نذر لله تعالى وحده، ولكنه نذرٌ على معصية.

فنذر المعصية محرم، ولكن النذر لغير الله أشد منه لكونه شركًا؛ وقريب منه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ» [ابن أبي شيبة ١٢٢٨١].

السادس: نذر التبرر ـ أي: التقرب ـ؛ كنذر صلاة وصيام ونحوه، سواء كان نذرًا مطلقًا كقوله: (لله عليه أن أصلي ركعتين)، أو معلقًا بشرط كقوله: (إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بكذا): فيلزم الوفاء به؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى) في صفة الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، قال ابن كثير: (أي: يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر).

ووجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر الذين يتعبدون له بما أوجبوه على أنفسهم من الطاعات، وهو سبحانه لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك.

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ قليلة أو كثيرة ﴿أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾**)** وهو المطلع على نياتكم وسوف يجازيكم به.

ووجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى يخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين به إليه أنه يعلمه، وتعليق الشيء بعلم الله دليل على أنه محل جزاء؛ إذ لا فائدة لهذا الإخبار إلا ترتب الجزاء عليه، وهذا يدل على أنه عبادة، ومن صرف شيئًا من العبادة لغير الله فقد أشرك.

(وَفِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح البخاري» **(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» أي: فليفعل ما نذره من طاعة الله، وهذا أمر يفيد وجوب الوفاء به، وحكاه النووي إجماعًا، وهو يدل على أنه عبادة، وصرفها لغير الله شرك، وهذا وجه الشاهد من الحديث، (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ») أي: لا يفعل المعصية التي نذرها، فالوفاء بنذر المعصية لا يجوز إجماعًا كما حكاه ابن حجر وغيره.



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

أي: فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى

وعلاقة الباب بكتاب التوحيد: أن الاستعاذة بالله عبادة، فيكون صرفها لغير الله منافيًا للتوحيد.

والاستعاذة لغة: الالتجاء والاعتصام والتحرز.

واصطلاحًا: الالتجاء إلى الله تعالى والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر.

فالمستعيذ يطلب منع المستعاذ منه أو رفعه، فإذا كان مخوفًا طلب منعه؛ كقوله: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر»، وإن كان حاضرًا طلب رفعه؛ كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» [ابن ماجه ٣٥٢٢]. قاله شيخ الإسلام [الرد على البكري ص ٢٩٧].

وأما اللياذ فيكون لطلب جلب الخير، قال المتنبي:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّنْ أُحَاذِرُهُ

والاستعاذة عبادة لله تعالى، أمر بها في كتابه، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

ويدخل في ذلك: الاستعاذة بصفات الله تعالى، كالاستعاذة بكلماته وعزته ونحو ذلك، كما في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه في الرقية: قال رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» [مسلم ٢٢٠٢]، وكما يأتي في حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

مسألة: الاستعاذة بالمخلوق تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الاستعاذة بالمخلوق في أمرٍ لا يقدر عليه إلا الله، سواء كان حيًّا أو ميتًا: فهذا شرك أكبر؛ لأنه صرف شيئًا من خصائص الله تعالى لغيره، فإن الذي يعصم بدون تعاطي الأسباب هو الله تعالى، قال الإمام أحمد: (ولا يجوز أن يقال: أعيذك بالسماء أو بالجبال أو بالأنبياء أو بالملائكة أو بالعرش أو بالأرض مما خلق الله، لا يتعوذ إلا بالله أو بكلماته) [السنة للخلال ٦/ ٨٧]، وقال شيخ الإسلام: (من استغاث بميِّتٍ أو غائب من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج، فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاقِ المسلمين) [جامع المسائل ٣/ ١٤٥].

القسم الثاني: الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يسمع، في أمرٍ يقدِر عليه، وقد اختلف أهل العلم في الجواز وعدمه، بناء على أن الاستعاذة هل هي عمل قلبي أو عمل ظاهر(١):

فقيل: الاستعاذة: توجه القلب واعتصامه والتجاؤه، وهذه المعاني لا تصلح إلا لله ﷻ، قال شيخ الإسلام: (وكذلك الاستعاذة بالمخلوقات، بل إنما يستعاذ بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته، ولهذا احتج السلف كأحمد وغيره على أن كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبي ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ»، قالوا: فقد استعاذ بها ولا يستعاذ بمخلوق).

وقيل: حقيقة الاستعاذة: طلب انكفاف الشر، فتجوز من المخلوق القادر عليها، واختاره الشيخ سليمان بن عبد الله وابن باز وغيرهما؛ ويدل عليه: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لما ذكر الفتن: «وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» [البخاري ٣٦٠١، ومسلم ٢٨٨٦]، وعن جابر ﷺ: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي ﷺ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فقطعت [مسلم ١٦٨٩]، وكان إبراهيم النخعي يكره أن يقول

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٦٦، ٨/ ١٢٧، جامع المسائل ٣/ ١٤٥، تيسير العزيز الحميد ١/ ٤٠٠، قرة عيون الموحدين ص ٢٠٧، شرح كتاب التوحيد لابن باز ص ٧٩، القول المفيد ١/ ٢٥٦، التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ١٦٩.

الرجل: أعوذ بالله وبك، ويرخص أن يقول: أعوذ بالله ثم بك. [الصمت لابن أبي الدنيا ص ٣٤٤].

وقيل بالتفصيل، وأن الاستعاذة فيها عمل ظاهر، وفيها عمل باطن، فالعمل القلبي لا يصلح إلا لله تعالى، وأما إذا قصد بالاستعاذة العمل الظاهر فقط؛ فيجوز أن يتوجه بها إلى المخلوق، وعلى هذا يحمل الدليل الوارد في جوازه(١).

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ﴾ أي: يستعيذون ويلتجئون، **﴿بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾**، وذلك أن الرجل من العرب في الجاهلية كان إذا نزل واديًا أو مكانًا موحشًا من البراري وغيرها، يقول: أعوذ بعزيز هذا الوادي، روي ذلك عن ابن عباس والحسن وغيرهما [تفسير الطبري ٢٣/ ٣٢٢].

وقوله تعالى: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ اختلف فيه على قولين:

الأول: زاد الإنسُ الجنَّ رهقًا، أي: طغيانًا وتكبرًا لما رأوا الإنس يعبدونهم، ويستعيذون بهم.

والثاني: زاد الجنُّ الإنسّ ذعرًا وتخويفًا وضلالًا لما رأوهم يستعيذون بهم ليلجئوهم إلى الاستعاذة بهم.

ووجه الاستدلال بالآية على الترجمة: أن اللّه حكى عن مؤمني الجن أنهم لما تبين لهم دين الرسول ﷺ وآمنوا به، ذكروا أشياء من الشرك كانوا يعتقدونها في الجاهلية، من جملتها الاستعاذة بغير الله.

مسألة: أحوال الجن مع الإنس على أقسام(٢):

---

(١) وهذا القول رجحه الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد (١٦٩)، وهو ظاهر كلام ابن عثيمين، فقد قال في القول المفيد ١/ ٢٥٦: (الاستعاذة بمخلوق فيما يقدر عليه، فهي جائزة)، ثم قال: (فإذا اعترضني قطاع طريق، فعذت بإنسان يستطيع أن يخلصني منهم، فلا شيء فيه، لكن تعليق القلب بالمخلوق لا شك أنه من الشرك، فإذا علقت قلبك ورجاءك وخوفك وجميع أمورك بشخص معين، وجعلته ملجأ؛ فهذا شرك، لأن هذا لا يكون إلا لله).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٣٠٧، ١٣/ ٨٧، النبوات ١/ ٥٢٨، القول المفيد شرح كتاب التوحيد ١/ ٥٤٦، ١/ ٥٣٤، التمهيد شرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص ٦١٦.

القسم الأول: أن يأمرهم بما أمر الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله كما يأمر الإنس وينهاهم، قال شيخ الإسلام: (وهذه حال نبينا ﷺ، وحال من اتبعه واقتدى به من أمته، وهم أفضل الخلق، فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله به ورسوله).

القسم الثاني: الاستعانة الشركية: وذلك بالتقرب للجن بالذبح أو دعائهم من دون الله تعالى، أو سب الله تعالى ورسوله ونحوه من أنواع الكفر، فهذا شرك أكبر.

القسم الثالث: الاستعانة المحرمة: بأن يستخدمهم في أمر محرم لا يصل إلى الشرك، قال شيخ الإسلام: (وآخرون شرّ من هؤلاء يستخدمون الجنّ في أمور محرمة؛ من الظلم والفواحش، فيقتلون نفوسًا بغير حق، ويُعينونهم على ما يطلبونه من الفاحشة، كما يُحضرون لهم امرأة أو صبيًّا، أو يجذبونه إليه) [النبوات ١/ ٥٢٨]، وقال ابن عثيمين: (فهذا محرم، ثم إن كانت الوسيلة شركًا صار شركًا، وإن كانت وسيلته غير شرك صار معصية).

القسم الرابع: الاستعانة بهم في الأمور المباحة، إن كانت بأسباب مباحة ولا تفضي إلى محرم، فهذه اختلف فيها أهل العلم:

القول الأول: الجواز، ونُسب إلى شيخ الإسلام(١) وابن عثيمين، قال شيخ الإسلام: (من كان يستعمل الجن في أمور مباحة له؛ فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له)، ومثل بذلك بمن يستخدمهم في إحضار ماله، أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم، أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك(٢).

وذكر شيخ الإسلام أن استخدامه في المباح أدنى مرتبة ممن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصالحون من أمته، المتّبعون له

---

(١) نسبه ابن عثيمين لشيخ الإسلام، وقالت اللجنة الدائمة: (لا نعلم كلامًا صريحًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في جواز ذلك). ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٠٩.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣/ ٨٧: (ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة إما إحضار ماله أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك). وينظر: النبوات ١/ ١٦٠.

يتّبعونه فيما كان يأمر به الإنس والجنّ، وآخرون دون هؤلاء قد يستخدمون بعض الجنّ في مباحات؛ كما قد يستخدمون بعض الإنس، وقد يكون ذلك مما يَنقُص دينهم، لا سيما إن كان بسببٍ غير مباح).

ومما استدلوا به على الجواز:

١- قول عمر ﷺ وهو في المدينة لجيش المسلمين في نهاوند: «يا ساريةُ الجَبَلَ» [الاعتقاد للبيهقي ص ٣١٤]، قال شيخ الإسلام: (وعمر ﷺ لما نادى: يا ساريةُ الجبلَ! قال: «إن لله جنودًا يبلغون صوتي»[1]، وجنود الله هم من الملائكة ومن صالحي الجن، فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية، وهو أنهم نادَوه بمثل صوت عمر، وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة) [مجموع الفتاوى ١٣/ ٨٨].

٢- عن سالم بن عبد الله قال: راث على أبي موسى الأشعري خبرُ عمر ﷺ وهو أمير البصرة، وكان بها امرأة في جبتها شيطان يتكلم، فأرسل إليها رسولًا، فقال لها: «مُرِي صاحبك فليذهب فليخبرني عن أمير المؤمنين»، قال: هو باليمن يوشك أن يأتي، فمكثوا غير طويل، قالوا: اذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين، فإنه قد راث علينا، فقال: إن ذاك لرجل ما نستطيع أن ندنو منه، إن بين عينيه روحَ القدس، وما خلق الله ﷻ شيطانًا يسمع صوته إلا خرَّ لوجهه [أحمد في فضائل الصحابة ٣٨٠][2].

---

(١) لم نقف على هذه الرواية عن عمر ﷺ، وأصل القصة عن عمر حسنها الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٥.

(٢) استدل بعضهم: بما رواه الطبراني في الكبير (١٠٥١٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله، احبسوا علي، يا عباد الله احبسوا علي؛ فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم».

وأجيب: بأنه ضعيف، ضعفه السخاوي والسيوطي والألباني، فإن مداره على معروف بن حسان السمرقندي، قال ابن عدي: (منكر الحديث)، قال في تيسير العزيز الحميد ١/ ٤٥٢: (بل هو باطل، وبتقدير ثبوته لا دليل فيه؛ لأن هذا من دعاء الحاضر فيما يقدر عليه كما قال: «فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم». =

والقول الثاني: وبه أفتى الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة: لا يجوز استخدام الجني بأي نوع من الاستخدام؛ لأن ذلك من الاستعانة بالجن والشياطين، وقالت اللجنة الدائمة في موضع آخر: (الاستعانة بالجن شرك أكبر)، واستدلوا:

١- بأنه من أمور الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

٢- وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾، واستخدام الإنس للجن داخل في استمتاع بعضهم لبعض.

٣- ولأن الجن منهم المسلم والمبتدع والكافر، ولا تعرف أحوالهم، فلا يعتمد عليهم.

٤- ولأن ذلك وسيلة من وسائل الشرك.

والقول الثالث، وقال به الشيخ صالح آل الشيخ: أن هذه الخدمة إذا كانت بطلب منه؛ فلا تجوز، وهي وسيلة إلى الشرك؛ لأنها نوع استمتاع، وإذا كانت الجن تخدم بعض الناس بدون طلبه، فهذا ليس من خُلُق أولياء الله، فينبغي له أن يستعيذ بالله من الشياطين؛ لأنه قد يؤدِّي إلى الأُنس بهم، والتوسل بهم.

= وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (ومع أن هذا الحديث ضعيف... فليس فيه دليل على جواز الاستغاثة بالموتى من الأولياء والصالحين؛ لأنهما صريحان بأن المقصود بـ«عباد الله» فيهما خلقٌ من غير البشر، بدليل قوله في الحديث الأول: «فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليهم»، وقوله في هذا الحديث: «فإن لله عبادًا لا نراهم».

وهذا الوصف إنما ينطبق على الملائكة أو الجن؛ لأنهم الذين لا نراهم عادة... فلا يجوز أن يُلحَق بهم المسلمون من الجن أو الإنس ممن يسمونهم برجال الغيب من الأولياء والصالحين، سواء كانوا أحياءً أو أمواتًا، فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بيِّن؛ لأنهم لا يسمعون الدعاء، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة).

(وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﵂) أم شريك السُّلمية، وهي التي وهبت نفسها للنّبيّ ﷺ في قول بعضهم، قاله ابن عبد البر، (قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا) يشمل الإقامة الدائمة أو الطارئة؛ لأن «منزلًا» نكرة في سياق الشرط فتعم، خلافًا لمن قصره على المنزل الذي ينزله المسافر، (فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ) جمع التامة، أي: الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: التامة: النافعة الشافية، وقيل: الكلمات هنا: القرآن، (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) أي: من شرِّ كلِّ مخلوق فيه شرٌّ، سواء كان إنسيًّا أو جنيًّا أو دابة أو غيرها، فعمَّ أنواع البلاء في الدنيا والآخرة، (لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ)، نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، أي: من شر كل ذي شر من الجن والإنس وغيرهم، وكونه لا تضره لا يعني أنه لا يصيبه، ولكن إذا أصابه فإنه لا يضره، والدعاء من باب الأسباب، لا يتحقق إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه، (حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ). قال المصنف: (فيه فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره).

ومناسبة الحديث للباب: لما بين الاستعاذة الممنوعة، ذكر الحديث ليبين الاستعاذة المشروعة، وهي الاستعاذة بكلمات الله التي هي صفة من صفاته.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما في قوله ﷺ: (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ موصولة لا مصدرية، ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد»، أي: من شر الذي خلق، فالشَّرُّ مسند إلى المخلوق المفعول، لا إلى خَلْق الرَّبِّ تعالى الذي هو فعلُه وتكوينُه، فإنه لا شرَّ فيه بوجهٍ ما، فإن الشَّرَّ لا يدخل في شيءٍ من صفاته ولا في أفعاله.

وذكر ابن القيم في «شفاء العليل»: أن ﴿مَا﴾ هنا موصولة أو مصدرية، والمصدر بمعنى المفعول، أي: من شرّ الذي خلقه، أو من شرّ مخلوقه، لا بمعنى الفاعل.

وسبب ذلك: أن قضاء الله كله خير لا شر فيه، والشر إنما هو في

المخلوقات، وليس في أفعاله تعالى، كما في الحديث: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» [مسلم ٧٧١].

المسألة الثانية: عموم ﴿مَا﴾ هنا عمومٌ تقييديٌّ وصفيٌّ لا عمومٌ إطلاقيٌّ، والمعنى: من شرِّ كلِّ مخلوق فيه شرٌّ، لا من شر كل ما خلقه الله تعالى، فإن مخلوقات الله تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: شر محض، كالنار وإبليس، وهذا باعتبار ذاتيهما.

الثاني: خير محض ليس فيهم شر؛ كالجنة والملائكة والأنبياء.

الثالث: فيه شر وخير، كالإنس والجن والحيوان.

المسألة الثالثة: استدل العلماء بالحديث؛ كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما على أن كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

الاستغاثة: طلب الغوث، وهو إزالة الشِّدة.

والمراد بالدعاء هنا: دعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

والدعاءُ أعمُّ من الاستغاثة من وجهين:

الأول: أن الدعاءَ يشمل جلب الخير ودفع الشر، أما الاستغاثةُ فتختص بدفع الشر، فيكون عطف الدعاء على الاستغاثة من باب عطف العام على الخاص.

والثاني: أن الاستغاثة عند نزول الشدائد، والدعاء أعم منه، فيكون عند الشدائد وغيرها.

والفرق بين الاستغاثة والاستعاذة: أن الاستعاذة أعم؛ لأنها طلب العصمة من الشيء قبل نزوله وبعد نزوله، وأما الاستغاثة فهي طلب إزالة الشيء الشديد إذا نزل.

قال شيخ الإسلام: (فالاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء أو الطلب، وهي ألفاظ متقاربة) [مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٢٧].

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن الاستغاثة والدعاء عبادتان، وصرفهما لغير الله تعالى شرك.

في الباب مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء قسمان:

القسم الأول: دعاء عبادة: بأن يتعبد به المدعوَّ طلبًا لثوابه وخوفًا من عقابه، ولم يكن فيه صيغة سؤال وطلب، وهذا لا يصح لغير الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، وعليه يقع الوعيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

والقسم الثاني: دعاء المسألة: وهو طلب الحاجات، من جلب خير أو دفع

ضر، وهو عبادة إذا كان من العبد لربه، لأنه يتضمن الافتقار إلى الله تعالى واللجوء إليه، ويجوز دعاء المسألة من المخلوق في بعض الصور، كما سيأتي في أقسام الدعاء.

فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة؛ لأن من كان يعبد الله فلن يسأل غيره، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة؛ لأنه يتضمن الافتقار واللجوء إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: (ولفظ دعاء الله في القرآن: يراد به دعاء العبادة ودعاء المسألة، فدعاء العبادة يكون الله هو المراد به، ودعاء المسألة يكون المراد منه) [النبوات ١/ ٣٣٧]، فإذا ورد في النصوص الأمر بالدعاء أو النهي عنه؛ فإنه يتناول القسمين؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾.

المسألة الثانية: دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به ينقسم إلى أقسام:

الأول: دعاء غير الله تعالى في أمرٍ لا يقدر عليه إلا الله، سواء كان حيًّا أو ميتًا، كسؤال مغفرة الذنوب وإنزال المطر وشفاء المريض، ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر؛ لصرفه شيئًا من خصائص الله تعالى لغيره؛ فإن الله حصر الدعاء به فقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾.

الثاني: دعاء الميت أو الغائب: وهذا شرك أكبر، وإن كان ما طُلب منه يقدر عليه المخلوق الحي؛ لاعتقاده أن للأموات أو الغائبين قدرةً خاصةً على تحقيقِ المطلوب، وإيجادُ الأشياء دون أسبابها من خصائص الله تعالى.

الثالث: دعاء المخلوق الحي الحاضر الذي يسمع في أمرٍ يقدِر عليه، كأن تقول للمخلوق الحي: أعطني كتابًا ونحو ذلك، فهذا جائز، والدليل: قول رسول الله ﷺ: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» [مسلم ١٦٢].

وكذلك الاستغاثة به جائزة، قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾.

الرابع: أن يدعو الله تعالى بجاه النبي ﷺ أو جاه أحد الصالحين، أو يخصص دعاء الله تعالى في مكان أو زمان لم يرد فيه فضل خاص؛ اعتقادًا بفضيلته؛ كدعاء

الله تعالى عند قبر رجل صالح، أو في ليلة النصف من شعبان: فهذا بدعة؛ لتعبده الله تعالى بما لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته التعبد به.

المسألة الثالثة: طلب الشفاعة أو الدعاء من الأموات: فهذا شرك أكبر؛ لأنه دعاء لغير الله تعالى، وهو من جنس طلب الرزق وطلب الغوث، بجامع أن كلًّا لا يُقدَر عليه ولا يملكه المسؤول.

قال شيخ الإسلام: (وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لي ربك، أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرًا حيًّا وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلان أنا في حسبك أنا في جوارك اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا... أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي... فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب) [مجموع الفتاوى ١/ ١٥٨].

وقال ابن القيم: (ومن أنواعه: طلبُ الحوائج من الموتى، والاستغاثةُ بهم، والتّوجُّهُ إليهم، وهذا أصلُ شرك العالم، فإنَّ الميِّتَ قد انقطع عملُه، وهو لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، فضلًا لمن استغاث به وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها) [مدارج السالكين ١/ ٥٣٣].

وقال ابن باز عن طلب الشفاعة: (هو شرك؛ لأنه طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، ثم هو وسيلة لما هو أكبر؛ كطلب الغوث والنصر على الأعداء وشفاء المرضى، وبعض الفقهاء يقتصر على قوله: بدعة ووسيلة إلى الشرك، لكن هو في الحقيقة مثل ما صرح أئمة الدعوة كالشيخ عبد الرحمن بن حسن وغيره؛ أنه شرك أكبر).

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ﴾، والخطاب للنبي ﷺ، والحكم له ولأمته، ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ﴾ أي: لا يجلب لك النفع لو عبدته ﴿وَلَا يَضُرُّكَ﴾ لو تركت عبادته، وهذا وصف لكل من سوى الله تعالى أنه لا ينفع ولا يضر، وإنما النافع الضار

هو الله تعالى، ﴿فَإِن فَعَلۡتَ﴾ ودعوته من دون الله، ﴿فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، والظلم هنا الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾، فإذا كان خير الخلق لو دعا مع الله غيره، لكان من الظالمين المشركين فكيف بغيره؟! قال المصنف: (فيه أن أصلح الناس لو فعله إرضاء لغيره صار من الظالمين)، ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ﴾؛ لأن الخير والشر والنفع والضر إنما هو راجع إلى الله تعالى وحده لا يشاركه في ذلك أحد، فهو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له.

ومناسبة الآية للباب: أن فيها النهيَ عن دعاء غير الله تعالى، ووصف من وقع فيه بالظلم، وأنه شرك ينافي التوحيد.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾، ولم يقل: فابتغوا الرزق عند الله؛ لأنَّ تقديم الظرف يُشعر بالاختصاص والحصر، قاله شيخ الإسلام، كأنَّه قال: لا تَبتغوا الرزق إلا عند الله لا عند غيره ممن لا يملك رزقًا، من الأوثان والأصنام وغيرها. قال المصنف: (وفيه أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تطلب إلا منه)، ﴿وَٱعۡبُدُوهُ﴾، أي: أخلصوا له العبادة وحده لا شريك له، وهذا من باب عطف العام على الخاص، فإن ابتغاء الرزق عند الله من العبادة، **(الآيَةَ)** وتمامها: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ﴾ على ما أنعم به عليكم، وإذا عُدِّي الشكر باللام فهو إشارة للإخلاص، ﴿إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ يوم القيامة، فيجازي كل عامل بعمله.

ومناسبة الآية للباب: أن فيها وجوبَ إفراد الله بالدعاء.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ﴾ الاستفهام للإنكار، أي: لا أحدَ أضلُّ، ﴿مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ دعاء عبادة ودعاء مسألة، ﴿مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ **(الآيَتَيْنِ)**، وتمامهما: ﴿وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ﴾، لا يسمعون منهم دعاءً، ولا يجيبون لهم نداءً، هذا حالهم في الدنيا، ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ﴾ يوم القيامة ﴿كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ﴾ يلعن بعضهم بعضًا، ويتبرأ بعضهم من بعض، ﴿وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾ أي: جاحدين لها.

وفي الآية دليل على أن الدعاء عبادة، فقد قال تعالى في أولها: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وختمها بقوله: ﴿وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ أي: من هو الذي لا يلجأ المضطر إلا إليه، والذي لا يكشف ضر المضرورين سواه، ﴿وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي: ومن يكشف البلاء والشر والنقمة إلا الله وحده؟! **(الآيَةَ)**، وتمامها: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ومن يُمكِّنكم منها ويمدُّكم بالرزق ويوصل إليكم نعمه وتكونون خلفاءَ مَن قبلكم، ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾، والاستفهام للإنكار، أي: هل من إله يقدر على ذلك، أو إله مع الله يعبد، وقد علم أن الله هو المتفرد بفعل ذلك، ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ أي: ما أقلَّ تذكُّرَهم فيما يرشدهم إلى الحق، ويهديهم إلى الصراط المستقيم.

ومناسبة الآية للباب: أن فيها بطلان الاستغاثة بغير الله؛ فإنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله تعالى، فاحتج الله عليهم بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية، وهذا كثير في القرآن.

(وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ) في «المعجم الكبير»، **(بِإِسْنَادِهِ)** عن عبادة بن الصامت ﵁: **(أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ)** بالكلام في أعراضهم ونحو ذلك، ووردت تسميته في رواية: أنه عبد اللّه بن أُبَيّ بن سلول [تفسير ابن أبي حاتم ١٣٦٠٢، وفيه ضعف]، فإنه معروف بالأذى للمؤمنين، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (أما أذاهم بنحو ضرب أو زجر، فلا نعلم منافقًا بهذه الصفة)، **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ)**، أي: بعض المؤمنين، وفي رواية [أحمد ٢٢٧٠٦]: أنه أبو بكر الصديق ﵁، **(قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ)**، أي: فيما يقدر عليه بكفِّ المنافق عن أذاهم، بنحو ضربه أو زجره، لا الاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا اللّه.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ ﷻ»).

فإن قيل: لماذا نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقد تقدم جواز الاستغاثة بالمخلوق الحي القادر فيما يقدر عليه؟ وأجيب عنه بأجوبة[1]:

(١) ينظر: الرد على البكري ١/ ٤١٧، تلخيص الاستغاثة ص ٣٠٨، الآداب الشرعية ١/ ٤٣٨، تيسير العزيز الحميد ١/ ٤٤٤، الفوائد العلمية من الدروس البازية ٣/ ٣٣٨.

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم: (هذا الحديث غريب جدًّا)، وضعفه ابن مفلح والشيخ ابن باز.

وأجاب شيخ الإسلام لما اعترض عليه في إيراد الحديث بأنه ضعيف، فقال: (هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذُكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة... فما يصلح للاعتضاد نوع، وما يصلح للاعتماد نوع، وهذا الخبر من النوع الأول).

الجواب الثاني: أن المنفي في الحديث هو الاستغاثة الخاصة بالله، وهي التي لا يقدر عليها إلا الله، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (فهذا إنما أراد به النبي ﷺ المعنى الثاني، وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى).

الجواب الثالث: أن المراد: الإرشاد إلى حسن اللفظ والحماية منه ﷺ لجناب التوحيد، وتعظيم اللّه ﷻ.

ومناسبة الحديث للباب: أن النبي ﷺ نهاهم عن الاستغاثة به، فإذا كان ذلك في الاستغاثة به فيما يقدر عليه، فكيف بالاستغاثة به أو بغيره في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله؟!



بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:
﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الآية

(بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ﴾ الاستفهام للإنكار والتوبيخ ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ وهي نكرة في سياق النفي فتعمُّ، فلا يخلقون شيئًا ولو كان حقيرًا كالذباب، ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ أي: بل هم مخلوقون مصنوعون، ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ﴾ أي: لعابديهم ﴿نَصْرًا﴾ الآية).

مناسبةُ البابِ لما قبله من الأبواب: أنَّ المصنف لما ذكر بعض أنواع الشرك الأكبر؛ ذكر البراهين الدالَّة على بطلان عبادة ما سوى الله.

فالمراد من هذه الترجمة والتي بعدها: بيان البراهين والأدلة على توحيد الله تعالى في العبادة، وذلك من وجوه:

الأول: توحيد الربوبية، وهو من أكبر براهين توحيد الألوهية، فالمتوحِّد في الكمال المطلق في ربوبيته هو الذي يستحق العبادة فقط.

ولهذا وقع الاستدلال به في القرآن كثيرًا، فالله تعالى يستدل على المشركين بما أثبتوه من توحيد الربوبية على توحيد الألوهية؛ لصحة دلالته وظهورها وقبول العقول والفطر لها؛ كقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾.

والثاني: معرفة أوصاف مَن عُبد مع الله، فجميع ما يُعبد من دون الله فقراء عاجزون، والله تعالى هو الخالق لكل مخلوق، والرازق لكل مرزوق، المدبر لجميع الأمور، فمن عرف الله وعرف الخلق؛ اضطرته هذه المعرفة إلى عبادة الله وحده وإخلاص الدين له.

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أربعة أوجه في بيان عجز المعبودات والآلهة من دون الله، وأنها لا تستحق العبادة:

الوجه الأول: أن هذه الآلهة والمعبودات لا تخلق شيئًا، وليس فيها ما تستحق به العبادة؛ فإنه إذا كان معبودهم لا يخلق شيئا بطلت عبادتهم له.

الوجه الثاني: أن من أشركوه مع الله في عبادته مخلوق، والمخلوق لا يستحق أن يكون شريكًا للخالق في العبادة.

الوجه الثالث: أنهم لا يستطيعون النصر لمن سألهم النصرة.

الوجه الرابع: أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم ممن أرادهم بسوء.

فمن كانت هذه صفته فكيف يعبد من دون الله تعالى؟!

(وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ أي: غير الله تعالى، وهذا عام في كل من عُبد من دون الله؛ لأن الاسم الموصول و(الذين) من صيغ العموم، فيشمل الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرهم، ﴿مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾ وهي اللِّفافة التي تكون على نواة التمر، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين، وهي نكرة في سياق النفي، ودخلت عليها ﴿مِن﴾ ليكون أبلغ في النفي، فمن كانت هذه صفته لا يجوز أن يُرغَب إليه في دفع ضر أو جلب نفع، **(الآيَةَ)** أي: والآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أخبر عن حال المدعوين من دونه من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها، بما يدل على عجزهم وضعفهم، وأنهم انتفت عنهم أسباب إجابة الدعاء، فإنه يُشترط في المدعو حتى يتمكن من إجابة الدعاء ثلاثة شروط:

الأول: المُلك، بأن يكون مالكًا لما يُطلب منه، فلا يملكون من السماوات والأرض شيئًا ولا مقدار القطمير، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾.

الثاني: سماع الدعاء، بأن يسمع الداعي إذا دعاه، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ﴾

الثالث: القدرة على الاستجابة، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾.

فمتى لم توجد هذه الشروط تامة في المدعو بطلت دعوته فكيف إذا عُدمت بالكلية؟! وهذه الأمور لا تتَّفق إلا في الله تعالى، فإنه المالك السميع القادر على الإجابة.

ومن فوائد الآيات: أن الله تعالى سمى في هذه الآية دعاء الأموات شركًا، وهو دليل على أن من صرف الدعاء لغير الله فقد أشرك.

(وَفِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح مسلم»، وعلقه البخاري **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ)**، الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، قاله أبو السعادات، **(يَوْمَ أُحُدٍ)**، جبل يقع في الشَّمال الشرقي من المدينة، حصلت عنده الوقعة المشهورة في السنة الثالثة من الهجرة، **(وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ)**، وهي السن التي بين الثنية والناب، وللإنسان أربع رَبَاعِيَات، قال الحافظ ابن حجر: (والمراد أنها كُسرت، فذهب منها فلقة، ولم تقلع من أصلها)، وقال: (مجموع ما ذكر في الأخبار: أنه شُج وجهه، وكُسرت رَباعِيَتُه، وجُرحت وَجْنَته وشَفَته السفلى من باطنها، ووَهَى منكبه من ضربة ابن قَمِئة، وجُحِشت ركبته).

(فَقَالَ) النبي ﷺ: **(«كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»)** أي: كيف يحصل لهم الفوز والسعادة، مع فعلهم هذا بنبيهم، زاد مسلم: «وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟!» **(فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾)**، أي: ليس لك من الحكم في عبادي شيء، وإنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم، والله تعالى هو مالك أمرهم، يقضي فيهم بما يشاء، فإما أن يُهلكهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم، وذلك ليتبين أنه ﷺ ليس له مقام الربوبية، وإنما هو عبد الله ورسوله.

وجه الشاهد من القصة: أن المخلوق وإن بلغ من المنزلة العالية وكان أشرف الخلق على الله؛ فإنه يقع عليه الضرر ولا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، وغيره من

المخلوقين من باب أولى، فمثله لا يستحق شيئًا من العبادة.

ومن فوائد الحديث: إثبات وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء لينالوا جزيل الثواب، وليقتدي بهم من بعدهم في الصبر والرضا بقضاء الله وقدره.

(وَفِيهِ) أي: في الصحيح، والمراد به «صحيح البخاري»، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»)**، وهم الآتي ذكرهم في الرواية الأخرى، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: طلب طرد الملعون وإبعاده من الله، وتقدم، **(بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)** أي: يدعو عليهم بعد التسميع؛ **(فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾)**.

(وَفِي رِوَايَةٍ) عند البخاري عن سالم بن عبد الله مرسلًا، ورواه أحمد والترمذي عن سالم عن ابن عمر ﵄: **(يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)**، وهذا بيان لمن أُبهم في الرواية الأولى، **(فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾)**، وإنما دعا عليهم؛ لأنهم رؤوس المشركين يوم أحد، وأشد الناس عداوة له ﷺ، ومع ذلك ما استُجيب له ﷺ فيهم، بل تاب الله عليهم وأسلموا وحسن إسلامهم، وفيه دليل على أن الإنسان مهما بلغ من الضلال فلا نيأس من هدايته.

ووجه الشاهد: أنه ﷺ دعا في الصلاة، وهو أشرف الخلق، وخلفه الصحابة يؤمنون على دعائه، وهم صفوة الخلق بعد الرسل، ومع ذلك أنزل الله هذه الآية، فلا يبقى في قلب أحد شيء من التعلق بغير الله ﷻ، وهذا من أكبر الأدلة على أنه ﷺ لا يملك الضر والنفع، ولا يقدر إلا على ما أقدره الله عليه، فبطل ما يعتقده فيه المشركون أنه ينفع دعاؤه بعد موته ﷺ أو دعاء أحد من سائر الأنبياء والصالحين.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب القنوت في النوازل، وجواز الدعاء على المشركين في الصلاة وتسمية المدعو عليهم بأسمائهم.

فائدة: ذكر المصنف سببين في نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾،

فيحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعًا، فإنهما كانا قصة واحدة، قاله الحافظ ابن حجر.

وروى مسلم [٦٧٥] عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر ﷻ، وفيه: «اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، وأشكل ذلك بأن قصة لحيان ورعل وذكوان وقتلهم القُرَّاء كانت في السنة الرابعة من الهجرة، بعد غزوة أحد، فكيف يكون سبب النزول متأخرًا عن النزول.

وأجاب ابن حجر بجوابين:

الأول: أنه إن كان محفوظًا؛ فإنه يحتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد. قال: (وفيه بُعد، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد).

والثاني: أن في الخبر علةً، فإن فيه إدراجًا، وذلك أن قوله: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بيَّن ذلك مسلم في روايته هذه فقال: قال ـ يعني الزهري ـ: «ثم بلغنا»، وهذا البلاغ لا يصح؛ لما سبق.

(وَفِيهِ) أي: الصحيح، وهو في البخاري ومسلم، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾)**، عشيرة الرجل: هم بنو أبيه الأَدْنَوْن، أو قبيلته، والأقربين: الأقرب فالأقرب، وأَمَره بإنذارهم؛ لأنهم أحق الناس ببره وإحسانه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، وهذه نذارة خاصة، وإلا فقد أمره الله أيضًا بالنذارة العامة، كما قال: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾، وقد بلغهم ما أُمِر به ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: (والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولًا: أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا كانوا علة للأبعدين في الامتناع)، **(قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ)**، والمَعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد، **(اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ)**، وفي رواية: «أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ» [مسلم ٢٠٤]، والمراد: خلصوها بتوحيد الله، واتباعي فيما جئتكم به؛ **(لَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا)**؛ دفع

بذلك ما يتوهمه بعضهم أنه يُغني عنهم من الله شيئًا بشفاعته إذا لم يسلموا ويتبعوه، (يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»)، فبين ﷺ أنه لا يُنجيهم من عذاب الله، وإنما الذي يُنجيهم هو طاعة الله تعالى والإيمان به، وأما ما يَقدر عليه ﷺ من أمور الدنيا فلا يبخل بها عنهم، قال المصنف: (فيه جِدُّه ﷺ بهذا الأمر، بحيث فعل ما نُسب به إلى الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن).

ووجه الشاهد من الحديث: أنه إذا كان النبي ﷺ لا يغني عن أقاربه الأقربين شيئًا، فكيف بالأبعدين؟! فإذا كان هذا في حق النبي ﷺ، فكيف الحال بمن هو دونه من الصالحين، بل وكيف هو الحال بمن توجه بدعائه إلى قبر أو شجر أو حجر، وهذا دليل على أنه لا أحد يستحق أن تُعلق القلوب به ولا أن يُتوجه إليه بالدعاء وسائر العبادات إلا الله تعالى.



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾

أي: جُلِّي عن قلوبِهم، وكُشِف عنها الفزَعُ وذهَب، والفزع: الخوف المفاجئ.

والضمير عائد على الملائكة، لما يأتي من الأحاديث، قال ابن كثير: (هذا هو الحق الذي لا مرية فيه)، ﴿قَالُواْ﴾ أي: قالت الملائكة بعضُهم لبعض، فيسأل أهل كل سماء الذين فوقهم، وذلك لأنهم إذا سمعوا كلام الله صَعِقوا، ثم إذا أفاقوا أخذوا يسألون فيقولون: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ﴾ أي: قالت الملائكة: قال الله ﴿ٱلۡحَقَّ﴾ يعني: الوحي، ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾ بذاته فوق جميع مخلوقاته، والعلي بقهره لهم، والعلي بقدره، بما له من الصفات العظيمة، ﴿ٱلۡكَبِيرُ﴾ في ذاته وصفاته، قال ابن كثير: (هذا مقام رفيع في العظمة).

وفسر ابن مسعود رضي الله عنه الآية فقال: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات شيئًا، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت؛ عرفوا أنه الحق، ونادَوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾» [علقه البخاري ٩/ ١٤١، ووصله في خلق أفعال العباد ص ٩٩].

قال الإمام أحمد: (وذلك أن الملائكة لم يسمعوا صوت الوحي بين عيسى ومحمد ﷺ ـ وبينهما كذا وكذا سنة ـ، فلما أوحى الله جل ثناؤه إلى محمد ﷺ؛ سمع الملائكة صوت الوحي كوقع الحديد على الصفا، وظنوا أنه أمر من أمر الساعة، ففزعوا وخروا لوجوههم سجدًا، فذلك قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾) [الرد على الجهمية ١١٩].

وقيل: بل الموصوفون بذلك المشركون عند الاحتضار، ويوم القيامة إذا استيقظوا مما كانوا فيه من الغفلة في الدنيا، ورجعت إليهم عقولهم يوم القيامة، قالوا: ماذا قال ربكم؟ فقيل لهم: الحق، وأخبروا به مما كانوا عنه لاهين في الدنيا.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد من وجهين:

الأول: معرفة عظمة الرب ﷻ وكبريائه، كيف هابته الملائكة وفزعت من سماع كلامه ووحيه، وهذا مستلزم لتوحيد الألوهية، وإفراده ﷻ بالعبادة.

والثاني: إذا كان هذا حال الملائكة مع الله تعالى، الذين هم أقوى وأعظم مَنْ عُبِدَ مِن دون الله، فكيف يدعوهم أحد من دون الله؟! وإذا كانوا لا يُدْعَون مع الله تعالى لا استقلالًا، ولا وساطة بالشفاعة، فغيرهم ممن لا يقدر على شيء ـ من الأموات والأصنام ممن لا يداني الملائكة ـ أولى أن لا يدعى ولا يعبد.

(فِي الصَّحِيحِ) أي: صحيح البخاري **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ)** أي: إذا تكلم الله بأمره الذي قضاه في السماء، كما سبق عن ابن مسعود، **(ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا)**، بفتحتين من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى خاضعين، قاله الحافظ، **(لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ)**، هو الحجر الأملس، **(يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ)** أي: يَخلُص ذلك القول ويمضي في قلوب الملائكة حتى يفزعوا منه.

(حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ؛ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا) أي: يسمع الكلمة التي قضاها الله، وسمعتها الملائكة وتحدثوا بها، **(مُسْتَرِقُ السَّمْعِ)** من الشياطين، **(وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ـ وَصَفَهُ)** أي: وصف ركوب الشياطين بعضهم فوق بعض، **(سُفْيَانُ)** بن عيينة **(بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا)** أي: ميلها، **(وَبَدَّدَ)** أي: فرق وباعد **(بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ)** أي: يركب بعضهم بعضًا، **(فَيَسْمَعُ)** المسترق وهو الشيطان الفوقاني **(الْكَلِمَةَ)** من الملائكة **(فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ)**، وهو النجم الذي يرمى به، **(قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا)**، فأحرقه كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾، **(وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ)**، لما لله في ذلك من الحكمة، وإلا فلا يفوته ﷻ شيء، **(فَيَكْذِبُ)** الساحر أو الكاهن **(مَعَهَا)** أي: مع تلك الكلمة التي ألقاها إليه وليُّه من الشياطين **(مِائَةَ كَذْبَةٍ)**، أو يكذب

الشيطان مع الكلمة التي استرقها مائة كذبة، ويخبر بالجميع وليه من الإنس، (فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»)، قال المصنف: (فيه قبول النفوس للباطل، كيف يتعلقون بواحدة، ولا يعتبرون بمائة كَذْبة؟!).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الحديث إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه متعلق بمشيئة الله تعالى، قال شيخ الإسلام: (دل على أنه يتكلم به حين يسمعونه، وذلك ينفي كونه أزليًّا، وأيضًا فما يكون كجر السلسلة على الصفا يكون شيئًا بعد شيء والمسبوق بغيره لا يكون أزليًّا) [مجموع الفتاوى ٦/ ٢٣٤].

المسألة الثانية: اختلف في التشبيه الوارد في قوله: «كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ»:

فقيل: هو تشبيه ما يحصل للملائكة من الفزع، عند سماعهم كلام الله بفزع من يسمع سلسلة على الصفوان، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

وقيل: إنَّه تشبيه سماع الملائكة لصوت الله تعالى بسماع من يسمع سلسلةً على صفوان، وهذا يفيد أنَّه كلام حقيقي، بصوتٍ قوي، وهذا تشبيه للسماع بالسماع، وليس تشبيهًا للمسموع ـ وهو كلام الله ـ بالمسموع وهو صوت السلسلة تجر على الحجر؛ لقول ابن مسعود ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ ﷻ بِالْوَحْي سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ...» [السنة لعبد الله بن أحمد ٥٣٦]، وقد استدل به الإمام أحمد على أنه الله تعالى يتكلم بصوت، ردًّا على الجهمية، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٦/ ٢٣٤].

وقيل: تشبيه لصوت السماء إذا أخذتها رجفة أو رعدة بسماع من يسمع سلسلةً على صفوان؛ لحديث النواس بن سمعان ﷺ الآتي.

(وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ﷺ) قال النووي: (سمعان بكسر السين وفتحها)،

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ) أي: بالشأن من شؤون الخلق، أو من الوحي المنزل على الرسل، (تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ) هذا في جميع الأمور التي يقضيها الرب ﷻ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ السابق في قوله: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ»، وفيه إثبات الكلام خلافًا للجهمية، وإثبات الصوت خلافًا لهم وللأشاعرة، (أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ، أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ)، شك من الراوي، وهما متقاربان في المعنى، (خَوْفًا مِنَ اللهِ ﷻ)، أي: تحركت واضطربت، وهو صريح في أنها تسمع كلام الله تعالى، وأنها تخاف من الله بما جعل فيها من الإحساس والمعرفة، (فَإِذَا سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا، وَخَرُّوا للهِ سُجَّدًا)، فيقع منهم الأمران الصعق، ـ وهو هنا الغشي ـ ويقع منهم السجود، والله أعلم أيهما قبل الآخر، فإن الواو لا تقتضي ترتيبًا، قاله الشيخ سليمان بن عبد الله، قال المصنف: (فيه أن الغشي يعم أهل السماوات كلهم).

(فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ)؛ لأنه سفير الله إلى رسله وأمينه على وحيه، وفيه فضيلة جبريل، وعن ابن عباس ﷺ قال: «جبريل: عبد الله، وميكائيل: عبيد الله، وكل اسم «إيل» فهو الله» [تفسير الطبري ٢/ ٢٩٦]، (فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَالَ الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ)، أي: يقولون: قال الحق وهو العلي الكبير، (فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ ﷻ») من السماء والأرض، رواه ابن خزيمة في التوحيد [٢٠٦].

فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلف أهل العلم في استراق الشياطين من الملائكة، هل يكون من السماء الدنيا، أو من السحاب[(١)]:

---

(١) ينظر: تفسير الماوردي ٣/ ١٥٢، شرح المشكاة للطيبي ٩/ ٢٩٨٩، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢٠، مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٩٠٤، تيسير العزيز الحميد ١/ ٤٨٧، إبطال التنديد.

القول الأول: من السماء الدنيا؛ للحديث السابق: «فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»، ولقول النبي ﷺ: «ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ» [مسلم ٢٢٢٩]، واختاره الطيبي وجمع.

والقول الثاني: من السحاب؛ لحديث عائشة ﵂، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» [البخاري ٣٢١٠]، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وظاهر هذا أنهم لا يسمعون كلام الملائكة الذين في السماء الدنيا، وإنما يسمعون كلام الملائكة الذين في السحاب).

وأجاب في «مرقاة المفاتيح» على من قال بأن المراد بـ«العنان» هنا «السماء»: («فِي السَّمَاءِ» ظرف لـ«قُضِيَ» لا لـ«تَذْكُرُ»، ففيه دلالة صريحة على أن المراد بالعنان السحاب، إذ لا معنى لقوله: «إن الملائكة تنزل من السماء فتذكر الأمر الذي قضي في السماء»، بل المعنى: أن الملائكة ينزلون من السماء في السحاب، فيحكي بعضهم لبعض الأمور التي قضيت في السماء، وسمعوا حال كونهم فيها، فتسترق الشياطين السمع).

والقول الثالث: يكون سماعهم تارة من السماء الدنيا، وتارة من السحاب، قال الحافظ ابن حجر عن حديث عائشة ﵂: (يحتمل أن يريد بالسحاب «السماء»، كما أطلق السماء على السحاب، ويحتمل أن يكون على حقيقته، وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين، أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر).

وقال في «إبطال التنديد» معقبًا على صاحب «تيسير العزيز الحميد»: (وليس

كما قال، فإن هذا لا ينافي سماعهم من السماء الدنيا لدليل آخر وهو: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾، والشهب إنما يرمى بها من السماء لا من السحاب، فالحق أنهم يسمعون من ملائكة السماء ومن ملائكة السحاب ولا تنافي).

المسألة الثانية: دلت الأحاديث على أن الشيء إذا كان فيه نوع من الحق، فلا يدل على أنه حق كله، فكثيرًا ما يلبس أهل الضلال الحق بالباطل، ليكون أقبل لباطلهم.

المسألة الثالثة: دلت الأحاديث على إثبات علو الله على خلقه.



بَابُ الشَّفَاعَةِ

أي: بيان حكمها وحقيقتها، وما أثبته القرآن منها وما نفاه.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أنه لما كان المشركون في القديم والحديث إنما وقعوا في الشرك لتعلقهم بالشفاعة، إذ زعموا أنهم يدعون الأموات أو الصالحين أو الملائكة لأن لهم جاهًا عظيمًا عن الله، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾، وقوله: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾؛ أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إقامة الحجج على أن ذلك هو عين الشرك، وأنَّ طلب الشفاعة منهم عبادةٌ لغير الله، وإن ادَّعَوا أنَّ ذلك من تعظيم الله.

والشفاعة: مصدرٌ من الشفع ضد الوتر، وهي في اللغة: الطلب، واصطلاحًا: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره.

والمقصود من الباب: بيان أن الشفاعة حقٌّ لله تعالى، لا تطلب إلا منه، قال شيخ الإسلام: (فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال، ولا يُتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكًا لها، بل هذا ممتنع كما يمتنع أن يكون خالقًا وربًّا) [مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٠٦].

فيه مسائل:

المسألة الأولى: طلب الشفاعة من الحي القادر الحاضر جائز في الجملة بإجماع المسلمين كما تقدم، والكلام هنا عن طلب الشفاعة من الأموات، فهي في حقيقتها طلب الدعاء منهم، وهو من جنس طلب الرزق وطلب الغوث، بجامع أن كلًّا لا يُقدَر عليه ولا يملكه المسؤول، فهو شرك أكبر، وكل دليل على إبطال دعاء غير الله، فإنه يصلح أن يكون دليلًا على إبطال الاستشفاع بالموتى، قال ابن القيم: (هذا أصلُ شرك العالم).

المسألة الثانية: الناس في الشفاعة طرفان ووسط:

الطرف الأول: منكرو الشفاعة؛ كاليهود والنصارى والخوارج، الذين نفوا الشفاعة وقالوا: من دخل النار لا يخرج منها بالشفاعة.

الطرف الثاني: الغالون في الشفاعة، الذين غلوا في إثباتها، حتى جوزوا طلبها من الأولياء والصالحين.

الوسط: أهل السنة والجماعة، الذين أثبتوا ما أثبته الشرع ونفوا ما نفاه كما سيأتي.

المسألة الثالثة: الشفاعة من حيث ثبوتها وعدمها قسمان:

الأول: شفاعة منفية: ويدخل فيها:

- الشفاعة للكافر والمشرك، قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾.

- والشفاعة التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وهي الشفاعة التي كان يظنها المشركون.

وسبب اعتقادهم لها: أنهم قاسوا الله بخلقه، فكما أن الإنسان يطلب من غيره الشفاعة له عند الملوك لقضاء حوائجه، جعلوا بينهم وبين الله وسطاء عند الله في قضاء حوائجهم، فشبهوا الخالق بالمخلوق، وهذا من أفسد الأقيسة، لتضمنه تسوية الخالق بالمخلوق، مع ثبوت الفرق العظيم، عقلًا ونقلًا وفطرةً.

فإن الملوك إنما احتاجوا للوساطة؛ لضعف علمهم بأحوال رعاياهم، أو لضعف رحمتهم بهم، فيحتاجون إلى من يُعْلِمُهم أو يسترحمهم برعاياهم، وقد يحتاجون إلى الشفعاء من ضعف قوة أو رأي؛ فيستجيبون للشفعاء خوفًا منهم أو طمعًا بما عندهم ومراعاة لهم، وأما الرب تعالى، فهو العليم الرحيم الغني العزيز، لا يحتاج إلى أحد من خلقه، فكيف يقاس المخلوق بالخالق؟! وكيف يحتاج إلى الشفعاء من كان أعلم بحال المشفوع له وأرحم به منه، وهو لا يحتاج إلى أحد لعزته وجبروته سبحانه، ولذا كانت الشفاعة التي يظنها الكفار بسبب هذا القياس الفاسد شفاعةً باطلةً منفيةً في الشرع.

والدليل على أنها منفية:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

الثانية: شفاعة مثبتة: وهي التي أذن الله فيها، ولا تطلب إلا من الله وحده، كأن يقول القائل: اللهم شفِّع فيَّ رسولك ﷺ.

وقد أثبتها الله تعالى بشرطين:

الشرط الأول: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

والشرط الثاني: رضا الله تعالى عن المشفوع له، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾.

وقال تعالى مبينًا هذين الشرطين: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾.

والله تعالى لا يرضى إلا عن أهل التوحيد كما قال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾، وفي حديث أبي هريرة ﷺ الآتي: قال رسول الله ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» رواه البخاري.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ﴾ والإنذار: الإعلام مع التخويف، ﴿بِهِ﴾ أي: القرآن، والمراد: خوِّف يا محمد بالقرآن ﴿ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ﴾ أي: يجمعوا ويبعثوا ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ يوم القيامة، وهم المؤمنون أصحاب القلوب الحية، الذين أخلصوا جميع أعمالهم لله وحده، وخصَّهم بالإنذار؛ لأنهم هم الذين يتقون وينتفعون به، بخلاف المشركين، ﴿لَيْسَ لَهُم﴾ يوم القيامة ﴿مِّن دُونِهِۦ﴾ أي: الله ﴿وَلِيٌّ﴾ أي: قريب ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾ يشفع فيهم من عذابه، وهذا يجعلهم يعملون في

الدنيا عملًا ينجيهم من العذاب يوم القيامة، فنفى الله تعالى الشفاعة الباطلة التي يعتقدها المشركون، وهذا دليل على أن من الشفاعة ما هو منفي يوم القيامة.

(وَقَوْلُهُ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ اللام للملك، و(الله) خبر مقدم، و«الشفاعة» مبتدأ مؤخر، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص، والمعنى: أنها ملك لله تعالى، فلا تطلب ممن لا يملكها، وإنما تطلب ممن يملكها فقط؛ لأن ذلك عبادة لا تصلح إلا له تعالى، وقال قبلها: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ﴾، فبيَّن أن وقوع الشفاعة على هذا الوجه منتف عقلًا وشرعًا، وأن اتخاذهم الشفعاء شرك يتنزه الرب تعالى عنه.

(وَقَوْلُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ﴾ استفهام بمعنى النفي، أي: لا أحد يشفع عند الله تعالى ﴿إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾.

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَم﴾ للتكثير ﴿مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي﴾ أي: لا تنفع ﴿شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يَشفع، ﴿وَيَرۡضَىٰٓ﴾ قوله وعمله، وذلك من كان من أهل التوحيد وسلم من الشرك، وإذا كان هذا في حق الملائكة المقربين، فكيف ترجى شفاعة هذه الأنداد عند الله؟!

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين: أنه ذكر أولًا الآيات الدالة على الشفاعة التي نفاها القرآن، وبيَّن في هاتين الآيتين الشفاعة المثبتة التي لا تقع لأحد إلا بشرطين: إذن الرب تعالى للشافع أن يشفع، ورضاه عن المأذون بالشفاعة فيه.

(وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ هذا أمر تعجيز وتهديد لهم ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فنفى الملك لغيره، **(الآيَتَيْنِ)** وتمامهما: ﴿وَمَا لَهُمۡ﴾ أي: لمن يدعون ﴿فِيهِمَا﴾ أي: السماوات والأرض ﴿مِن﴾ زائدة للتوكيد ﴿شِرۡكٖ﴾ فنفى بذلك الشركة والقسط، ﴿وَمَا لَهُۥ﴾ أي: الله ﴿مِنۡهُم﴾ أي: ممن يدعونهم من دون الله ﴿مِّن ظَهِيرٖ﴾ أي: معين، فنفى العون، ونفى الشفاعة إلا بإذنه فقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ﴾، لعظمته وكبريائه لا يجترئ أحد أن يشفع عنده في شيء إلا بعد إذنه له في الشفاعة، وهو لا يأذن إلا لأهل التوحيد، فلما انتفت هذه

الأمور عن كل مدعو غير الله، دلت على بطلان دعوة غير الله، قال بعض العلماء في هذه الآية: (قطعت عروق شجرة الشرك من القلب لمن عقلها).

(قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ) ابن تيمية في تفسير الآية وبيان ما دلت عليه: (نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ):

- (فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ).
- (أَوْ) يكون لغيره (قِسْطٌ) أي: نصيب (مِنْهُ) أي: الملك.
- (أَوْ يَكُونَ) غيرُه (عَوْنًا للهِ) تعالى ومساعدًا له.

(وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾) وهم أهل التوحيد والإيمان به، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الذين ارتضاهم لشهادة أنَّ لا إله إلا الله» [تفسير الطبري ١٦/ ٢٥٢].

(فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ)، التي تطلب من غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ (هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ) في النصوص السابقة، (وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّهُ) ﷺ (يَأْتِي) يوم القيامة بعد أن يطلب الناس منه الشفاعة، (فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ) تحت العرش (وَيَحْمَدُهُ) بمحامد يفتحها الله عليه لم يفتحها على أحد قبله، و(لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»)، وهذا دليل على الشرط الأول في أنه ﷺ لا يشفع إلا إذا أذن الله له في الشفاعة.

(وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه كما في صحيح البخاري وغيره: (مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ) أي: السعيدُ من الناس، وليس التفضيل هنا على بابه، (بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ») وهذا دليل على الشرط الثاني في أنه لا تكون إلا إذا رضي عن المشفوع له.

(فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ)، ويؤيده ما رواه مسلم [١٩٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»، فأبطل النبي ﷺ زعمهم الكاذب، وأخبر أن أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد لله، لا الالتجاء إلى الأولياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم.

(وَحَقِيقَتُهُ) أي: أمر الشفاعة: **(أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ)** بأن يجعله شفيعًا لبعض خلقه، تظهر مكانته ومنزلته عليهم، **(وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ)** الذي يُحمد عليه، وبذلك يظهر إكرام الله للشافع من وجهين: ظهور فضل الشافع على المشفوع له، وظهور منزلة الشافع عند الله.

(فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ: مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ) وهي الشفاعة المثبتة، **(وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ». انْتَهَى كَلَامُهُ)**.

قال ابن القيم: (فتأمل كيف جعل ﷺ أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد، عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء وعبادتهم وموالاتهم من دون الله، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع) [مدارج السالكين ١/ ٥٢٦].



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

مناسبة الباب لما قبله: لما بين أن الشفاعة التي أثبتها الله ﷻ لا يملكها أحد من الأنبياء أو غيرهم إلا إذا أذن الله لهم ورضي عن المشفوع له؛ بين أن النبي ﷺ لم يملك أن يشفع لعمه أبي طالب؛ لأنه مات على الشرك.

ودلت الترجمة: على أن الأنبياء والصالحين لا يملكون النفع والضر، بما في ذلك الشفاعة، إلا بإذن الله تعالى، فإذا كان ﷺ قد حرص على هداية عمه عند موته، فلم يتيسر له ذلك، ودعا له بعد موته، ونهي عن ذلك؛ تبين أنه ﷺ لا يملك ضرًّا ولا نفعًا، إلا على ما أقدره الله عليه، وأن الأمر كله بيد الله، فبطلت عبادته من دون الله.

(فِي الصَّحِيحِ)، وهو في «صحيح البخاري» و«مسلم»، (عَنْ) سعيد (بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ) المسيب بن حزن رضي الله عنهما، والمسيب وأبوه صحابيان، (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ)، واسمه كنيته، وشذ من قال: عمران، قاله الحافظ ابن حجر، (الْوَفَاةُ)، أي: حضرت علامات الوفاة، لأنه لا تنفع التوبة عند الغرغرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾، ويدل على ذلك ما وقع من المراجعة بينه وبينهم، ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه، ويدل على ذلك أنه بعد موته شفع له حتى خفف عنه العذاب، وكان ذلك من الخصائص في حقه، (جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) حرصًا على هدايته وشفقة عليه؛ لما رأى منه النصح والذب عنه بماله وحاله وولده، وفيه جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه، وحمل العلم وإيصاله إذا كان فيه مصلحة راجحة، (وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ)، قال الحافظ: (يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة، فإن المذكورين من بني مخزوم وهو من بني مخزوم أيضًا، وكان الثلاثة يومئذ كفارًا، فمات أبو جهل على كفره، وأسلم الآخران).

(فَقَالَ لَهُ) النبي ﷺ: (يَا عَمِّ) بكسر الميم: على تقدير أنها مضافة إلى الياء، «ويا عم» بضم الميم: على تقدير قطعها عن الإضافة، (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ) بتشديد الجيم من المُحاجّة، وهي مفاعلة من الحجة، أي: أشهد (لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»)، وفي رواية: «كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فاكتفى ﷺ بأمره بقولها ليحصل له بذلك الفوز، ولعلمه ﷺ بعلم أبي طالب بما دلت عليه، من نفي الشرك بالله وإخلاص العبادة لله وحده؛ لأن العرب يعلمون ما دلت عليه، وفيه أن الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها نفعته، قاله المصنف.

(فَقَالَا) أي: عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل (لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟) لما علمَا من شدة تمسكه بملتهم، فذكَّراه الحجة الملعونة التي يحتج بها المشركون على المرسلين، وهي تقليد الآباء والكبراء، قال المصنف: (فلأجل عظمتها ووضوحها عندهما اقتصرا عليها)، وفيه أن أبا جهل ومن معه يعرفون معنى: لا إله إلا الله، وأنها تقتضي البراءة من ملة عبد المطلب، قال المصنف: (فقبَّح الله مَن أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام).

(فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) قوله: «قل: لا إله إلا الله»، وفي رواية: «فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ» [البخاري ١٣٦٠، ومسلم ٢٤]، يعني: أنه بالغ ﷺ وكرَّر، (فَأَعَادَا) معارضته ﷺ بقولهما: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ قال المصنف: (فيه جِدُّه ﷺ ومبالغته في إسلام عمه).

(فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ) أبو طالب: (هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، يحتمل أنه قال ذلك وأراد نفسه، ويحتمل أن يكون أبو طالب قال: «أنا»، فغيَّرها الراوي؛ أنفةً أن يحكي كلام أبي طالب؛ استقباحًا للفظ المذكور، وهي من التصرفات الحسنة، قاله الحافظ، وفي رواية [المستدرك ٣٢٩١]: (فَقَالَ: أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، (وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وذلك لما لله فيه من الحكمة، وليعلم أن هذا الدين لا ينال بالنسب، وإنما يحصل بالتقوى، قال المصنف: (فيه الرد على من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه، ومضرة

أصحاب السوء على الإنسان، ومضرة تعظيم الأسلاف والأكابر).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ»)، اللام للقسم، ثم أكد ذلك بنون التوكيد الثقيلة، وفي رواية «مسلم»: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ»، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، **(مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»)**، قال الحافظ ابن حجر: (وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ؛ اقتداء بإبراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك).

(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ﴾) أي: ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، ﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾)، وفيه تحريم الاستغفار للمشركين، **(وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾)** أي: من أحببته لقرابته، أو: مَن أحببت أن يهتدي، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾، فله الحكمة البالغة في إضلال من شاء، ومن حكمة الرب في عدم هدايته؛ أن يبين لعباده أن ذلك إليه سبحانه دون من سواه.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: الهداية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هداية البيان والإرشاد: ومعناها: بيان طريق الحق، وهي التي أرسل بها الرسل، وبينوها للأمم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾، أي: أرسلنا لهم الرسل وبيّنا لهم الطريق، ﴿فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾.

القسم الثاني: هداية التوفيق، ومعناها: توفيق العبد وإعانته لسلوك طريق الحق، وهي خاصة بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾.

المسألة الثانية: وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقًا، ونقل الحافظ ابن حجر الاتفاق على أن هذه الآية نزلت في أبي طالب.

ولكن يشكل أنه ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، فعن ابن مسعود ﷺ في قصة زيارة النبي ﷺ لقبر أمه قال ﷺ:

«إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أُنَاجِي فِيهِ، قَبْرُ أُمِّي آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا، فَأَذِنَ لِي فِيهِ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فِيهِ، وَنَزَلَ عَلَيَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [الحاكم ٣٢٩٢].

قال الحافظ [فتح الباري ٨/ ٥٠٨]: (يحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة، ويؤيد تأخير النزول: ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك؛ فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضًا قوله في حديث الباب: «وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾»؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده).

وقيل: إنَّ الآية نزلت في قصة أبي طالب، وحين أراد الاستغفار لأُمّه استأذن ربه، والاستئذانُ يدل على وجود منع سابق.



بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

(بَابُ مَا جَاءَ) من الدليل والبرهان على (أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ) الذي خُلقوا له؛ (هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ) بالقول والفعل والاعتقاد.

والمقصود من الباب: بيان أن أعظم أسباب الوقوع في الشرك بالله قديمًا وحديثًا هو الغلو في الصالحين، بأن يجعل لهم شيئًا من حقوق الله الخاصة به، قال ابن كثير: (وأصل عبادة الأصنام؛ من المغالاة في القبور وأصحابها)، وهو أول الأسباب التي ابتدع الآدميون بها الشرك، وهو شرك قوم نوح ﷺ، وذلك لقرب الشرك بالصالحين من النفوس، فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم، فمن غلا بأحد المخلوقين حتى جعل له نصيبًا مما يختص الله به من الربوبية أو العبودية؛ فقد ساوى به رب العالمين، وذلك أعظم الشرك.

ومناسبة الباب لما قبله من الأبواب: أنه لما ذكر بعض ما يفعله عباد القبور مع الأموات من الشرك، وأقام الأدلة على بطلانه؛ أراد أن يبين أسباب الوقوع في ذلك الشرك.

والغلو لغة: مجاوزة الحد، ومن ذلك قولهم: (غلا السعر) إذا زاد وارتفع، وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء.

وشرعًا: مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك. قاله شيخ الإسلام [اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٢٨].

والصالح: هو من قام بحق الله تعالى وحق عباده.

مسألة: الحقوق ثلاثة:

الأول: حقٌّ خاص لله تعالى، لا يشاركه فيه مشارك: وهو التأله له وعبادته.

الثاني: حقٌّ خاص للرسل: وهو توقيرهم وتبجيلهم والقيام بحقوقهم الخاصة.

الثالث: حقٌّ مشترك: وهو الإيمان بالله ورسله، وطاعة الله ورسله، ومحبة الله ومحبة رسله، ولكن هذه لله تعالى أصلًا وللرسل تبعًا لحق الله.

فأهل الحق يعرفون الفرقان بين هذه الحقوق الثلاثة، فيقومون بعبودية الله وإخلاص الدين له، ويقومون بحق رسله وأوليائه على اختلاف منازلهم ومراتبهم.

مسألة: الناس في معاملة الصالحين ثلاثة أقسام:

الأول: **أهل الجفاء**: وهم الذين يتنقصون الصالحين، ولا يقومون بالواجب في حقهم من المحبة والموالاة والذب عنهم.

الثاني: **أهل الغلو**: وهم الذين يرفعونهم فوق منزلتهم الشرعية.

الثالث: **أهل الحق**: وهم الذين يحبونهم ويوالونهم ويقومون بحقوقهم من الاستغفار لهم والترحم عليهم وحفظ حقوقهم، ومع ذلك لا يدَّعون فيهم العصمة، ولا يغلون فيهم، ولا يعطونهم ما هو من خصائص الرب ﷻ.

(وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهم هنا اليهود والنصارى، **﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾**، أي: لا تتعدَّوا ما حدَّ الله لكم، ولا ترفعوا المخلوق عن منزلته التي أنزله الله، كفعلِ النصارى مع عيسى ﵇، وفعلِ اليهود مع عزير، والغلو عند النصارى أكثر من اليهود.

ووجه الدلالـة من الآيـة: أن الله تعالى نهى أهل الكتاب عن الغلو، وقوله: ﴿تَغۡلُواْ﴾ فعل مضارع مشتمل على المصدر، وهو نكرة، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم، فهو نهي عن جميع أنواع الغلو في الدين، فيدخل فيه الغلو في الصالحين، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب، فهو تحذير لهذه الأمة أيضًا.

(فِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح البخاري» **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾؛ قَالَ)**: «صارت الأوثانُ التي كانت في قوم نوحٍ في العرب بعدُ، أما وَدٌّ: كانت لكَلْبٍ بدَوْمَة الجَنْدلِ، وأما سُواعٌ: كانت لهُذَيل، وأما يَغوثُ: فكانت لمُرادٍ، ثم لبني غُطَيفٍ بالجَوف عند

سَبَأ، وأما يَعُوقُ: فكانت لهَمْدانَ، وأما نَسْرٌ: فكانت لحِمْير، لآل ذي الكَلَاع، (هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ) والوحي: إلقاءٌ في خفاء، بأن وسوس (إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا) جمع نُصُب، وأصله: ما نُصِب كغرض ونحوه، والمراد به هنا: الأصنام المصورة على صورهم المنصوبة في مجالسهم، (وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ) ولفظ البخاري: وَتَنَسَّخَ (الْعِلْمُ) أي: زالت المعرفة بحالها وما قَصَده مَن صورها؛ (عُبِدَتْ)، وقد كان الناس قبل ذلك على التوحيد والحق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق» [الطبري ٣/ ٦٢١].

(وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ) [إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٢]: («قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ) منهم أبو جعفر الباقر وغيره: (لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ) أي: الزمان ونسوا ما قصده الأولون بتصوير صورهم؛ (فَعَبَدُوهُمْ»).

وجاء نحو ذلك في «تفسير الطبري» عن محمد بن قيس قال: «كانوا قومًا صالحين من بنى آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوَّرناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسقَوْن المطر، فعبدوهم».

ووجه الدلالة من القصة: أنها تدل على أن الغلو في الصالحين سببٌ من أسباب عبادتها، فإن كل ما عُبد من دون الله؛ فالأصل في عبادته الغلو واندراس العلم، والجهل بحقيقة دين المرسلين.

وفي القصة فوائد نبه المصنف على بعضها:

منها: بيان مضرة فَقْدِ العلم، ومضرة الغلو في الدين.

ومنها: معرفة سبب قبول البدع، وهو قبول ما أوحاه الشيطان إليهم، مع كون الشرائع والفطر تنكرها، ولو أنهم رجعوا إلى الشرع وعملوا به لما قبلوه.

ومنها: أن سبب ذلك الكفر: هو مزج الحق بالباطل، فالحق: محبة الصالحين، والباطل: فعل أناس من أهل الدين شيئًا أرادوا به خيرًا، وهو نصب الأنصاب إلى مجالس الصالحين، فصار هذا العمل المركب من الحق والباطل سببًا لعبادة من أتى بعدهم لهم.

ومنها: أن فيه شاهدًا لما نُقل عن السلف: أن البدع سبب الكفر.

ومنها: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة، ولو حَسُن قصد الفاعل.

ومنها: شدة حاجة الخلق إلى الرسالة، وأن ضرورتهم إليها أشد من ضرورتهم إلى الطعام والشراب.

(وَعَنْ عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُطْرُونِي)**، والإطراء: المدح بالباطل، تقول: أطريت فلانًا: إذا مدحته فأفرطتَ في مدحه، قاله ابن حجر، **(كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ)** أي: لا تمدحوني فتَغْلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى ﵇ حتى ادعوا فيه الإلهية، **(إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ)** ليس لي في الربوبية ولا الألوهية حق، فصفوني كما وصفني ربي، ولا تتجاوزوا ذلك، **(فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. أَخْرَجَاهُ)** أي: البخاري ومسلم، وإنما أخرجه البخاري فقط.

مناسبة الحديث للباب: أن الرسول ﷺ نهى عن الغلو في حقه بإعطائه شيئًا من خصائص الربوبية، مما يدل على تحريم الغلو، وأنه يفضي إلى الشرك كما أفضى بالنصارى في حق عيسى.

ومع هذا النهي؛ أبى بعض الناس إلا مجاوزة أمره، وارتكاب نهيه، فغلوا في إطرائه، وضاهوا النصارى في غلوهم وشركهم، وأظهر لهم الشيطان هذا الشرك في قالب التعظيم للنبي ﷺ ومحبته، وأظهر لهم التوحيد والإخلاص في قالب التنقص، حتى جوزوا الاستغاثة به في كل ما يستغاث فيه بالله، حتى قال بعضهم:

يا أَكْرمَ الخَلْقِ ما لي مَنْ أَلُوذُ به ... سِواكَ عند حُلولِ الحادِثِ العَمِمِ
فإنَّ مِن جُودِكَ الدُّنْيا وضَرَّتِها ... ومِن عُلومِكَ عِلمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: أن تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومحبته وإجلاله واجبٌ على كل مسلم بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾، وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [البخاري ١٥، ومسلم ٤٤].

وضابط التعظيم المشروع: هو ما لم يتضمن أمرًا باطلًا يخالف النصوص الشرعية؛ كالحلف به والتمسح بقبره وشد الرحل لزيارة قبره ونحو ذلك.

خلافًا لمن قال: كل تعظيم لا يبلغ به ما يختص بالله تعالى فقط أصاب الحق.

والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن إطرائه كما في الحديث السابق، ونهى من بالغ في مدحه ولو فيما لا يختص بالله تعالى، فعن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا سيدنا وابن سيدَنا، ويا خيرَنا وابن خيرنا. فقال النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ» [أحمد ١٣٥٢٩].

المسألة الثانية: (الكاف) في قوله: «**كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**» كاف التمثيل الناقص، وهي كاف القياس التي تجمعها العلة، وحقيقتها: أن يكون هناك شبه بين ما بعدها وما قبلها في أصل الفعل، فيكون المعنى: لا تطروني إطراء، لأجل أن النصارى أطرت ابن مريم فقادهم ذلك إلى الكفر وادعاء أنه ولد لله، ويدل لذلك أمور:

منها: السياق، فإنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، فدل على أن المراد بالنهي عن الإطراء: النهي عن المدح الباطل ولو بغير ادعاء البنوة له.

ومنها: النصوص الشرعية الأخرى الدالة على النهي عن المبالغة في مدحه، كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق.

وظن بعضهم أن (**الكاف**) هنا كاف التمثيل الكامل، بمعنى أن ما بعدها مماثلًا لما قبلها من كل وجه؛ فيكون المعنى: لا تطروني بمثل ما أطرت النصارى ابن مريم،

وهو قولهم عنه: (ابن الله)، فيكون ما عدا ذلك جائزًا، ولذلك قال في القصيدة السابقة:

دَعْ مـا ادَّعَتْـهُ النَّصـــارَى في نَبِيِّهِمِ   واحْكُمْ بما شِئتَ مَدْحًا فِيه واحْتَكِمِ

وهذا المعنى غير صحيح؛ لما سبق من الأدلة.

(... قَالَ)، هكذا ثبت هذا البياض في أصل المصنف، قاله الشيخ سليمان بن عبد الله، والحديث رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ) أي: التشدد في الدين ومجاوزة الحد، قال شيخ الإسلام: (هو عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال) [اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٢٨]، (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ)، يحتمل أن يكون المراد: هلاك الدين، ويحتمل أن يكون المراد: هلاك الأجسام، فالغلو داء عُضال هلكت به الأمم الماضية، فإنه كان سبب خروجهم إلى الكفر مع كونهم يريدون النجاة، والحصر في الحديث إضافيٌّ وليس حقيقيًّا، أي: من أكبر أسباب الهلاك الغلو في الدين؛ لورود أدلة أخرى فيها ذكر لأسباب الهلاك؛ كحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» [مسلم ٢٥٧٨].

ومناسبة الحديث للباب: أن فيه النهي عن الغلو مطلقًا، وأنه سببٌ للهلاك في الدنيا والآخرة، فيدخل فيه الغلو في الصالحين من باب أولى؛ لأنه سبب للشرك.

(ولِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ») أي: المتعمقون الغالون، مأخوذ من النِّطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استُعمِل في كل متعمِّق قولًا وفعلًا، (قَالَهَا ثَلَاثًا) أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات؛ مبالغةً في التحذير والتعليم، فحذَّر ﷺ من التعمق في الأشياء والغلو فيها؛ لكونها سببًا للهلاك.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة: أن التنطع من الغلو المنهي عنه، ويدخل فيه الغلو في تعظيم الصالحين إلى الحد الذي يفضي إلى الشرك.

والنهي عن التنطع والتعمق عامٌّ في كل شيء، ومن ذلك التنطع في الكلام،

وقد ذكر النووي في «رياض الصالحين» هذا الحديث وبوَّب عليه بقوله: (باب كراهة التقعير في الكلام والتشدُّق فيه، وتكلف الفصاحة، واستعمال وحشي اللُّغة، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم).

والمقصود بذلك: الذي يُدخِل الباطلَ في قالب الحق لقوة فصاحته، وأما الفصاحة التي توضح الحق وترد الباطل، وتظهر عظمة العلم والدليل؛ فممدوحة.



بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

(بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ) مع أنه لا يقصد إلا الله، (فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!)

والمقصود: أنه إذا كانت عبادة الله عند القبور منهيًّا عنها، ومغلظًا فيها؛ فكيف بعبادة صاحب القبر، فإن ذلك شرك أكبر، وعبادة الله عنده وسيلة إلى عبادته، والوسائل لها حكم الغايات، فوسائل الشرك محرمة؛ لأنها تؤدي إليه.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أَنَّ العبادة عند قبور الصالحين وتعظيمها سببٌ من أسباب الوقوع في الشرك بالله تعالى، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (نَوَّعَ المصنف التحذير من الافتتان بالقبور، وأخرجه في أبواب مختلفة؛ ليكون أوقع في القلب، وأحسن في التعليم، وأعظم في الترهيب).

(فِي الصَّحِيحِ) أي: صحيح البخاري ومسلم، (عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) في مرض موته، وجميع الروايات في الصحيحين أن التي ذكرت ذلك له: أم سلمة وأم حبيبة ﵄، (كَنِيسَةً) وهي معبد النصارى، وفي رواية البخاري: «يقال لها مارية»، (رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَ) ذكرت له (مَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ)، وفي رواية البخاري: «فذكرتا مِن حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه»، (فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ)، هكذا بالشك في روايةٍ عند البخاري، وأغلب الروايات في الصحيحين: «الرجل الصالح» بدون شك، قال الشيخ سليمان: (هذا ـ والله أعلم ـ شك من بعض رواة الحديث؛ هل قال النبي ﷺ هذا أو هذا، ففيه التحري في الرواية، وجواز رواية الحديث بالمعنى)، (بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا)، أي: موضعًا للعبادة، وإن لم يسم مسجدًا، (وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ)، إشارة إلى ما ذكرته أم سلمة وأم حبيبة ﵄، قال المصنف: (فيه النهي

عن التماثيل وغلظ الأمر في ذلك)، (أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»)، جمع شر، كالخيار جمع خير، أي: أعظمهم شرًّا عند الله؛ لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله، وهو عام فيمن فعله من هذه الأمة.

(فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ)، قاله ابن القيم، الأولى: فتنة القبور؛ لأنهم بنوا المساجد عليها، والثانية: فتنة التَّماثيل؛ لأنهم صوروا الصور في قبور الصالحين بعد أن بنوا عليها، قال ابن رجب: (هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه النصوص).

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم (عَنْهَا) أي: عائشة رضي الله عنها (قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ) بضم النون، أي: نزل به ملك الموت لقبض روحه، وروي: (نَزَلَت) أي: لما حضرت المنية والوفاة، قاله النووي، وروي بالفتح، أي: لما نزل به الموت، (بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ) بكسر الفاء وفتحها والكسر أفصح، وبه جاء القرآن، ومعناه: جعل يفعل كذا، (يَطْرَحُ خَمِيصَةً) كساءً أسودَ، وربما كان له علم أو فيه خيوط، قاله الخطابي، (لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا) أي: إذا احتبس نَفَسه عن الخروج، (كَشَفَهَا) عن وجهه، (فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ) قال الحافظ: (أي: في تلك الحال الحرجة، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبره كما فعل من مضى): «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»)، قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية [البخاري ٤٤٤١]: (يُحَذِّرُ) أمته (مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ) أي: لولا تحذير النبي ﷺ، (لأُبْرِزَ قَبْرُهُ) أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، (غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»)، روي بفتح الخاء، وضمها، بالبناء للفاعل والمفعول، وبلفظ: «أخشى»، فرواية: «أخشى» تقتضي أن عائشة هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة، يمكن أن تفسر

بهذه، والهاء في قوله: «أَنَّهُ» ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح، فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، قاله الحافظ، **(أَخْرَجَاهُ)**. قال ابن قاسم: (ويغني عنه قوله في أوله: «ولهما»؛ فلعله سبقة قلم).

قال الخلخالي وغيره من شراح «مصابيح السنة للبغوي»: (وإنكار النبي ﷺ صنيعهم هذا يُخرَّج على وجهين:

أحدهما: أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم.

والثاني: أنهم يجوزون الصلاة في مدافن الأنبياء والسجود في مقابرهم، والتوجه إليها حالة الصلاة نظرًا منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء.

والأول: هو الشرك الجلي، والثاني: الخفي، فلذلك استحقوا اللعن).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (الحديث أعم من ذلك، فيشمله ويشمل بناء المساجد والقباب عليها) [تيسير العزيز الحميد ١/ ٥٨٠].

مسألة(١): أشكل على بعضهم ذكر النصارى في الحديث؛ لأن اليهود لهم أنبياء، بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر.

وأجيب عنه بأجوبة:

منها: أن النصارى كان فيهم أنبياء أيضًا لكنهم غير مرسلين؛ كالحواريين.

ومنها: أن الجمع في قوله: «**أَنْبِيَائِهِمْ**» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، وفي حديث جندب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» [مسلم ٥٣٢]، ولهذا لما أفرد النصارى بالذكر في رواية [البخاري ٤٣٤] قال: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ»، ولما أفرد اليهود بالذكر في حديث أبي

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٣١.

هريرة ﷺ [البخاري ٤٣٧] قال: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

ومنها: أن المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

مسألة: استُدِل بالحديث على جواز دخول الكنيسة، وهو مذهب الحنابلة؛ ويدل عليه أيضًا ما روي: «أن النصارى صنعوا لعمر ﷺ حين قدم الشام طعامًا فدَعَوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتغدَّوا، فذهب علي بالناس، فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول: ما على أمير المؤمنين لو دخل» [عزاه ابن قدامة في المغني ١٠/ ٢٠٣ لابن عائذ في فتوح الشام][(١)].

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام [الاختيارات ٦٨]: يكره إن كان فيها صور؛ لقول عمر ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ؛ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا» [عبد الرزاق ١٦١٠].

وذهب الشافعية إلى تحريم الدخول إن كان فيها صور؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ» [البخاري ٣٣٥٢]، ولما تقدم.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إن كان ذهابك إلى الكنيسة لمجرد إظهار التسامح والتساهل؛ فلا يجوز، وإن كان ذلك تمهيدًا لدعوتهم إلى الإسلام وتوسيع مجالها، وكنت لا تشاركهم في عبادتهم، ولا تخشى أن تتأثر بعقائدهم ولا عاداتهم وتقاليدهم؛ فذلك جائز).

---

(١) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق نحوه ٤٢/ ٦، ولفظه: (أنهم ـ يعني النصارى ـ قالوا: يا أمير المؤمنين: قد أنفقنا عليك نفقة، وكلفنا فيه مؤنة، فقال عمر: يا علي انطلق فتغدّ وغدّ الناس، فقعد علي فجعل يتغذا ويغذي الناس، وعلي ينظر إلى تلك الصور التي في كنيستهم، ويقول: ما كان على أمير المؤمنين أن لو دخل وتغدّى.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) البَجَلي (ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ) أي: بخمسِ ليالٍ، كما في بعض طرق الحديث، (وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ) أي: أمتنع من هذا وأنكره، (أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ)، والخلة: تخلل المودة في القلب، وهي أكمل من المحبة، قال القرطبي: (وإنما كان ذلك؛ لأن قلبه ﷺ قد امتلأ بما تخلله من محبة الله تعالى وتعظيمه، فلا يتسع لمخالَّة غيره، أو لأنه ﷺ قد انقطع بحاجاته كلها إلى الله، ولجأ إليه في سدِّ خلّاته، فكفاه ووقاه، فلا يحتاج إلى أحد من المخلوقين) [المفهم ٢/١٢٦]؛ (فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)، أي: فلا أريد مع خلة ربي أحدًا، بل حسبي ذلك؛ لئلا تزاحم خلة غيره خلته، وفيه إثبات أنه خليل الله، ولا ينافي عبوديته لله، قال ابن القيم: (وأما ما يظنه بعض الغالطين من أن المحبة أكمل من الخلة، وأن إبراهيم خليل الله، ومحمد ﷺ حبيب الله؛ فمن جهلهم، فإن المحبة عامة والخلة خاصة، وهي نهاية المحبة) [الجواب الكافي ص ١٩١]، (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا)، قال المصنف: (فيه التصريح بأن الصديق أفضل الصحابة، والإشارة إلى خلافته)، وفي البخاري [٣٦٥٦] من حديث ابن عباس ﷺ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

(أَلَا) حرف استفتاح (وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) واتخاذها يكون بالسجود لها، أو التوجه إليها حالة الصلاة، أو ببناء المساجد والقباب عليها ونحو ذلك، (أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) يحذرهم من ذلك، ثم أكد النهي بقوله: (فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)، أي: عن اتخاذها مساجد، سدًّا لذريعة الشرك، ففيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد من ثلاثة أوجه: ذم من كان قبلهم، والتحذير من ذلك، والتأكيد بصريح النهي.

قال المصنف: (ذكر في خطبته قبل موته بخمس: الرد على الطائفتين اللتين هما شر أهل البدع، بل أخرجهم بعض السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية، وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد).

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» [٢/ ١٨٩]: **(فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ)** كما في حديث جندب رضي الله عنه، **(ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ ـ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ)** أي: سياق الموت ـ **(مَنْ فَعَلَهُ)** كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد كان النهي عن ذلك مستقرًا عند الصحابة، فقد رأى عمر أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال: «القبرَ القبرَ» [علقه البخاري ١/ ٩٣، ووصله عبد الرزاق ١٥٨١]، **(وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ)**، أي: من اتخاذ القبور مساجد **(وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»)**، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، **(فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا)**، لِمَا علموا من التشديد والتغليظ على فاعله واستحقاقه للعن، وإنما خشوا أن يعتاده بعض الجهال للصلاة عنده، **(وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا)** لكونه أعد لها، وإن لم يُبن فيه مسجد، **(بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا)**، وإن لم يقصد بذلك، كما إذا عرضت الصلاة، فأوقعها في ذلك الموضع من غير أن يقصده بخصوصه، فإنه يصير بفعل الصلاة فيه مسجدًا، فالأول: في الأمكنة المعدة للصلاة، وهذا: في أي موضع صلى فيه وإن لم يُعَد لها، **(كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»** [البخاري ٣٢٨، ومسلم ٥٢١ من حديث جابر رضي الله عنه]**)**، فسمى الأرض مسجدًا وليست مسجدًا مبنيًّا.

(وَلِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ) وهي للتبعيض، **(شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ)**، بحيث ينفخ في الصور وهم أحياء، وأما حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» [مسلم ١٩٢٠]، فالمراد به: قُرب قيام الساعة ودنوّ أشراطها، أو ساعة موتهم، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» [مسلم ١٩٢٤]، **(وَ)** إن من شرار الناس **(الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»)**، وهذا يعم كل اتخاذ للقبر مسجدًا، سواء اتخذه بالصلاة عليه، أو بالصلاة إليه أو

بالصلاة عنده، قال المصنف: (قرن بين من اتخذها مسجدًا وبين من تقوم عليهم الساعة، فذكر الذريعة إلى الشرك قبل وقوعه مع خاتمته)، (رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ) ابنُ حِبَّانَ (فِي صَحِيحِهِ)، قال شيخ الإسلام: (لا فرق بين الجديدة والعتيقة، وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا يكون، لعموم الاسم وعموم العلة، وإن كان موضع قبر أو قبرين) [شرح العمدة ٢/ ٤٦٨].

ومناسبة الأحاديث للباب: أنها تدل على تحريم بناء المساجد على القبور، وعبادة الله عندها، وأن هذا من كبائر الذنوب، ومن فعل شرار الخلق، ومن عمل اليهود والنصارى؛ لما في ذلك من تعظيم أصحابها، وكونه وسيلة إلى عبادتها من دون الله تعالى، فإذا كان ذلك كذلك فكيف بعبادة أصحاب القبور؟!

ويدخل في ذلك أيضًا: قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد كما ذكر شيخ الإسلام؛ لأن العلة موجودة في الصلاة عندها.

قال شيخ الإسلام: (فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر ـ أي قبر كان ـ لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلًا، بل مزية شر).

❁ فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب هدم المساجد التي بنيت على القبور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمساجد المبنية على القبور يشرع باتفاق المسلمين إزالتها ويجب ذلك، فإن كان المسجد قبل القبر؛ فإنه ينبغي أن يساوى القبر ويزال أثره، أو يعاد المسجد إلى ما كان، وإن كان المسجد بُني على القبر؛ فيهدم المسجد ويزال، كما هدم مسجد الضرار) [جامع المسائل ٣/ ٤١].

المسألة الثانية: إشكال في كون قبر النبي ﷺ اليوم في وسط المسجد النبوي؟

وقد أجاب أهل العلم على ذلك بعدة بوجوه(١):

الوجه الأول: أن المسجد لـم يبن على القبر، بل بني المسجد في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ دفن في بيته، ولـم يدفن في المسجد.

الوجه الثالث: أنَّ حجرة النبي ﷺ كانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة خارجة عن المسجد، ولما احتاجوا إلى توسعة المسجد في عهد عمر ﷺ لم يدخلوها في المسجد، وأخذوا بيت العباس ﷺ وكان بجوارها، وكذا فعل عثمان ﷺ لما وسَّع المسجد.

الوجه الرابع: أن إدخال حجرات النبي ﷺ في المسجد كان في زمن الوليد بن عبد الملك، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، قاله شيخ الإسلام [الإخنائية ص ٣١٢]، فليس مما أجازه الصحابة، بل خالف بعضهم كسعيد بن المسيب [الإخنائية ص ٣١٩].

قال الألباني: (فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة... وهو مخالف أيضًا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطرًّا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو ﷺ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة، بل قال: إنه لا سبيل إليها).

الوجه الخامس: أن القبر على هيئته اليوم ليس في المسجد؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، ولهذا جعل هذا المكان محوطًا بثلاثة جدران، جدار حجرة عائشة ﷺ، والثاني: في إمرة عمر بن عبد العزيز، ثم الثالث، وجعل الجدار في زاوية

(١) ينظر: الرد على الاخنائي ١٣٨، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٤٨، تحذير الساجد للألباني ص٨، القول المفيد ١/ ٣٩٩، التمهيد ص ٢٦١.

منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية ـ أي: عكس القبلة ـ، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، قال شيخ الإسلام: (فلما سدّت الحجرة، وبني الحائط البرَّاني؛ صار الدخول إلى قبره والزيارة له كما يزار قبر غيره، غير مقدور، ولا مأمور) [قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان ص ٧٩].

قال ابن القيم في «النونية»:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ
حَتَّى اغْتَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

قال الشيخ صالح آل الشيخ: (ثم بعد ذلك تم وضع السور الحديدي بينه وبين الجدار الثالث نحو متر ونصف في بعض المناطق، ونحو متر في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين إلى مترين، يضيق ويزداد، لكن من مشى فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وبين الجدار الثالث).

المسألة الرابعة: تحرم الصلاة في المقبرة ولا تصح، وهي مدفن الموتى؛ للأحاديث السابقة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» [أحمد: ١١٧٨٨، وأبو داود: ٤٩٢، والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥]، ويستثنى من ذلك: صلاة الجنازة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا أسودَ ـ أو امرأةً سوداء ـ كان يَقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ! دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ـ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا ـ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» [البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٩٥٦].

وعن الإمام أحمد، وهو ظاهر اختيار البخاري: تحرم الصلاة في المقبرة، وتصح، لما تقدم عن عمر أنه رأى أنسًا رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال: «القبرَ القبرَ»، قال البخاري: (ولم يأمره بالإعادة)، وعن يزيد بن أبي مالك قال: «كان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يصلِّي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر» [الأوسط ٢/ ١٨٥].

وأجاب شيخ الإسلام على أثر عمر: بأنه لم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يكن يعلم

أنَّ بين يديه قبرًا؛ كالعذر بالجهل بوجود النجاسة إذا كان ممن يُعذَر.

وأما أثر واثلة ﵁؛ فمحمول على أنه تنحَّى عنها بعضَ التنحِّي، ولذلك قال: «لا يستتر بقبر»، أو لم يبلغه نهيُ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها. [شرح العمدة ٢/٤٤٦ ـ ٤٥١].

فرع: ضابط المقبرة عند الحنابلة: ما كان فيها ثلاثة قبور فأكثرُ، وعليه فلا يضر قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تصح الصلاة ولو فيها قبر واحد، وقال: (وليس في كلام أحمد وعامَّة أصحابه هذا الفرق، بل عمومُ كلامهم وتعليلُهم واستدلالُهم يوجِب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب، فإنَّ قوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد» أي: لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلَّى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجدًا؛ إذ المسجدُ في هذا الباب، المرادُ به موضع السجود مطلقًا، لاسيَّما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود: لا يُتَّخَذ قبرٌ من القبور مسجدًا من المساجد، ولأنه لو اتُّخِذ قبرُ نبيٍّ أو قبرُ رجل صالح مسجدًا لكان حرامًا بالاتفاق، كما نهى عنه ﷺ، فعُلِمَ أنَّ العدد لا أثر له) [شرح العمدة ٢/ ٤٧٠].



بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ) وهو مجاوزة الحد (فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ) من الأنبياء وغيرهم (يُصَيِّرُهَا) أي: يجعلها (أَوْثَانًا) وهو يعم الأصنام وغيرها من المعبودات، (تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ).

المقصود من الترجمة: بيان أن الغلو ومجاوزة الحد المأمور به في قبور الصالحين من أعظم أسباب الشرك الذي يجعلها أوثانًا، فهو بابٌ متمم لما قبله.

قال الشوكاني: (ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات: هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة، فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة، فلا شك أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، حتى يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، فيصير في عداد المشركين) [شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ١٧ مختصرًا].

وأراد المصنف أيضًا: بيان أن القبور إذا عُبِدت فإنها تسمى أوثانًا، ولو كانت قبور الصالحين؛ لأن الوثن هو كلُّ ما عُبِدَ من دون الله؛ من قبرٍ أو حجر أو شجر.

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: الغلو ومجاوزة ما أُذن في قبور الصالحين نوعان:

الأول: ما هو وسيلة إلى الوقوع في الشرك الأكبر؛ كالبناء عليها واتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها ونحو ذلك.

الثاني: ما هو شرك أكبر صريح؛ كالتقرب إلى أصحاب القبور، أو جعلهم وسيلةً تقرب إلى الله تعالى، أو شفيعًا لهم عنده، فيذبح وينذر لهم ويستشفع بتربتهم، نحو ذلك.

المسألة الثانية[١]: زيارة القبور تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الزيارة الشرعية: وهي ما شرعه الشارع من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل، وذلك للسلام على الميت والدعاء له ونحوه.

فيكون محسنًا إليهم بالدعاء لهم، ومحسنًا إلى نفسه باتباع السنة وتذكر الآخرة.

القسم الثاني: الزيارة الممنوعة، وهي نوعان:

الأول: محرمة ووسيلة للشرك؛ كالصلاة عندها، وإسراجها والبناء عليها، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة، وهذا من جنس زيارة اليهود والنصارى وأهل البدع الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وهي من أسباب الشرك بالله وإحداث دينٍ لم يأذن به الله.

الثاني: شرك أكبر؛ كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم.

المسألة الثالثة: القبور لها حق علينا من وجهين:

الأول: ألَّا نفرِّطَ فيما يجب لها من الاحترام، فلا تجوز إهانتها ولا الجلوس عليها، وما أشبه ذلك.

الثاني: ألَّا نغلوَ فيها فنتجاوز الحد.

المسألة الرابعة: مواضع الأنبياء التي تعبَّدوا الله فيها لا تخلو من أمرين[٢]:

الأمر الأول: المواضع التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها: فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، كما قصد الصلاة عند مقام إبراهيم، والصلاة عند الأسطوانة، والصف الأول ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣٥، القول السديد للسعدي ص ٩٦.

(٢) غالبه من اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٧١ وما بعدها، وينظر: الاستذكار ٢/ ٣٦٠، مجموع الفتاوى ١/ ٢٨١، ٢٧/ ٥٠٢، فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٧٨

الأمر الثاني: المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقًا، ولم يقصدها بذاتها، مثل: جبل حراء وجبل ثور، والأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها، فهذا لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يقصد الإنسان هذه الأماكن بذاتها: فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع، ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها، مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه.

والثانية: أن لا تكون البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها، كغار حراء أو الطور ليصلي ويدعو، فهذا مما يَعلم كلُّ من كان عالمًا بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة؛ فعلم أنه من البدع المحدثة.

والثالثة: أن يكون المقصود مشابهة الفعل في الصورة فقط وإن كان لم يقصد التعبد به، فمثل هذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يحب أن يفعله؛ إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له.

قال شيخ الإسلام: فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

القول الأول: لا بأس باليسير من ذلك، كما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، سئل الإمام أحمد عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: (أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلًّى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًّا وأكثروا فيه)، ففصل بين القليل الذي لا يتخذونه عيدًا، والكثير الذي يتخذونه عيدًا.

وأجيب: بأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة.

القول الثاني: النهي عن ذلك وكراهته، ونقله ابن عبد البر عن مالك، واختاره شيخ الإسلام، وقال: (وما ثَم مكانٌ يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك)؛ وذلك لأمور:

١- أنه لم ينقل عن غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة، بل كان الصحابة يسافرون ثم يرجعون إلى المدينة، ولم ينقل عن أحد منهم تَحرِّي هذه الأماكن، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟!

٢- أن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله.

٣- أنه يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، من اتخاذه مسجدًا، فيصير وثنًا يعبد من دون الله تعالى.

ولهذه المفاسد وغيرها، أَمَر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ لما رأى الناس يصلون عندها، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ باتِّبَاعِهِمْ مِثْلَ هَذَا، حَتَّى أَحْدَثُوهَا بِيَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فَلْيَمْضِ» [ابن أبي شيبة ٧٥٤٥، البدع لابن وضاح ٢/ ٨٧].

قال شيخ الإسلام: (فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنَّه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك).

(رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَّأِ) عن عطاء بن يسار مرسلًا، ووصله البزار [كشف الأستار ٤٤٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)**، خاف ﷺ أن يقع في أمته ذلك، كما وقع من اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فرغب إلى ربه أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد.

ثم أتى بجملة تعليلية فيها التنبيه على لحوق الغضب لمن جعلها مكانًا للعبادة؛ لكون ذلك يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله، فقال: **(اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى**

قَوْمٍ»، وهو إخبار عما وقع في الأمم السالفة تحذيرًا لهذه الأمة، وفيه إثبات صفة الغضب لله تعالى كما يليق بجلاله، وأنه على درجات متفاوتة، **(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»)** أي: بنوا عليها مواضع للعبادة، وتوجهوا وصلوا إليها.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [أحمد: ٧٣٥٨].

قال شيخ الإسلام: (وقد استجاب الله دعوته، فلم يُتَّخذ ولله الحمد وثنًا كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يَتمكن أحد من الدخول إلى حُجرته بعد أن بُنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يُمكِّنون أحدًا من أن يدخل إليه ليدعو عنده ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره) [مجموع الفتاوى ٢٧/٣٢٨]، وتقدم في باب (مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الغلو في قبور الصالحين باتخاذها مساجد وأماكن للعبادة من أعظم أسباب الوقوع في الشرك واتخاذ الأوثان، ولهذا نُهي عن تجصيصها، والبناء عليها، والكتابة عليها؛ خوفًا من هذا المحظور.

ودل أيضًا: على أن من عَبد قبرًا من القبور ـ ولو كان قبر النبي ﷺ ـ كان ذلك القبر وثنًا من الأوثان.

(وَلِابْنِ جَرِيرٍ) الطبري في «التفسير» **(بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ)** بن سعيد الثوري، **(عَنْ مَنْصُورٍ)** هو ابن المعتمر، **(عَنْ مُجَاهِدٍ)** هو ابن جبر تلميذ ابن عباس ﵄ في قوله: (﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، **قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ لَهُمْ)** أي: للحجاج **(السَّوِيقَ)** وهو دقيق الحنطة أو الشعير يحمص، ولتُّه: خلطه بالسمن أو الماء ونحو ذلك، **(فَمَاتَ)** ذلك الرجل الصالح؛ غَلَوا فيه وعظموه لأجل عمله الصالح؛ **(فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»)** حتى عبدوه، وصار قبره وثنًا من أوثان المشركين، والعكوف على الشيء: الإقبال عليه مواظبًا والاحتباس فيه، والاستدارة حوله، ومنه: الاعتكاف في المساجد.

(وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ) أوس بن عبد الله الرَّبَعي، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﵄: (**«كَانَ**

يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ») رواه البخاري، وهذا تفسير لمعنى «اللاتِّ» على قراءة التشديد، وأما على قراءة التخفيف؛ فالمراد بها الصخرة.

وجه الدلالة من الآثار: أن سبب عبادة اللاتّ هو الغلو في قبره حتى صار وثنًا يعبد، كما كان ذلك هو السبب في عبادة الصالحين؛ وَدٍّ وسواعٍ وغيرهما، وكما كان ذلك هو السبب في عبادة الصالحين اليوم من الأموات وغيرهم، فإنهم غلوا فيهم، وبنوا على قبورهم القباب والمشاهد حتى عبدوهم.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَعَنَ)، وهو الطرد والإبعاد، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)**، فيه دلالة على تحريم زيارة النساء القبور، وسيأتي، **(وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا)** أي: على القبور **(الْمَسَاجِدَ)** المبنية للعبادة، **(وَ)** الموقدين عليها **(السُّرُجَ»)** جمع سراج: وهو المصباح، **(رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ)** أبو داود والنسائي والترمذي، ورواه ابن ماجه بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، قال شيخ الإسلام: (بناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور، مما لم أعلم فيه خلافًا أنَّه معصيةٌ لله ورسوله) [مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٥]، وقال ابن القيم: (اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها من الكبائر) [إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٦]، قال ابن عثيمين: (الذي نرى المنع من إضاءة المقابر بالأنوار؛ للأسباب التالية: لعدم وجود ضرورة، ووجود البديل من السيارات والمصابيح اليدوية، ولأنه ذريعة للشرك).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور لما يترتب على زيارتهن من المفاسد كالنياحة والجزع، ولعن الذين يتخذون المقابر مواطن للعبادة، أو يضيئونها بالمصابيح؛ لأن هذا غلوٌّ فيها ومدعاة للشرك بأصحابها، وذلك يصيِّرها أوثانًا تُعبد من دون الله.

مسألة: زيارة المرأة للمقابر لا تخلو من أمرين:

الأول: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة؛ بَدَا منها ما لا يجوز من قول أو عمل: لم تَجُز لها الزيارة بلا نزاع. قاله شيخ الإسلام.

الثاني: إذا لم تعلم من نفسها ذلك: فاختلف العلماء في حكم زيارتها للمقابر على أقوال[(١)]:

القول الأول: التحريم، وهي رواية عن أحمد، وظاهر اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، ورجحها المصنف؛ لظاهر حديث الباب وغيره، قال شيخ الإسلام: (ما علمنا أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور).

وأما لفظ: «زَوَّارَاتِ»؛ فلا يمنع التحريم؛ لأنها إما أن تكون بضم الزاي؛ فتكون جمع (زائرة) سماعًا لا قياسًا، مثل (كُتَّاب وكاتب)، وإما أن تكون بفتح الزاي جمع (زَوَّارة) اسم فاعل، فتكون صيغة مبالغة، لكن لا يراد بها المبالغة؛ لأنه قد يكون لتعددهن، كما يقال: (فُتِّحت الأبواب)، ومعلوم أن لكل باب فتحًا واحدًا، ثم إن هذا المفهوم دفعه منطوق «زائرات القبور»، ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، واللعن صريح في التحريم.

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [البخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٩٣٨]، غير قبر النبي ﷺ وصاحبيه فيسن.

وأجيب: بأنه قد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنَّت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن الراوي.

القول الثالث: الجواز، وهي رواية عن أحمد؛ لما رواه ابن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: «مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»، فقلتُ لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: «نَعَمْ، كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا» [الحاكم ١٣٩٢، واحتج به أحمد].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٣، الاختيارات ص ١٣٩، تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٣٩٠، الإنصاف ٦/ ٢٦٦، آداب المشي إلى الصلاة ص ٤٠.

وأجيب: بأن الإذن بعد النهي لم يتناول النساء، بدليل أنه لو كنَّ داخلات في الخطاب لاستحب لهن كما استحب للرجال؛ لأن النبي ﷺ علَّل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ» [أبو داود: ٣٢٣٥، والترمذي: ١٠٥٤، وابن ماجه: ١٥٧١]، قال ابن عثيمين عن أدلة القائلين بالكراهة والإباحة: (الصريح منها غير صحيح، والصحيح غير صريح).



بَابٌ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

(بَابٌ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى) أي: المختار (ﷺ جَنَابَ) أي: جانب (التَّوْحِيدِ) عما يخالفه من الشرك ووسائله، (وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ).

المقصود من الترجمة: بيان حمايته ﷺ لمقام التوحيد، وقطع الوسائل والذرائع المفضية إلى ما يناقضه أو يَنقصه، وتقدم في الأبواب السابقة شيءٌ من حماية المصطفى ﷺ لجناب التوحيد، ولكن أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بيان حمايته الخاصة المتعلقة به، فلقد بالغ ﷺ وحذر وأنذر في حماية الحنيفية السمحة التي بعثه الله بها.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى) في بيان امتنانه على خلقه بإرسال الرسول ﷺ المتصف بعظيم الصفات: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، أي: من جنسكم، ليس بمَلَك لا تتمكنون سؤاله، بل بشر منكم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، وقيل: الخطاب للعرب، على جهة تعديد نعمه عليهم، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، وفي قراءةٍ شاذةٍ (أنفَسِكم) بفتح الفاء، أي: من أشرفكم وأكرمكم، (الآيَةَ) وتمامها: ﴿عَزِيزٌ﴾ أي: شديد وشاق ﴿عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: ما يشق عليكم، والعنت: المشقة، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: بليغ الحرص على هدايتكم وإنقاذكم من النار، والحرص: شدة طلب الشيء على الاجتهاد فيه، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: بليغ الرأفة والشفقة والرحمة بهم لا بغيرهم؛ لأن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر والاختصاص.

ووجه الدلالة من الآية: أنه ﷺ يَعِزُّ عليه كل ما يؤثِّم الأمة ويشق عليهم، وأعظم ذلك: الشرك بالله قليله وكثيره ووسائله، وما يقرب منه من كبائر الذنوب، وقد بالغ ﷺ في النهي عن الشرك وأسبابه أعظم مبالغة، ومن ذلك تعظيم القبور والغلو فيها، والصلاة عندها وإليها، ونحو ذلك مما يوصل إلى عبادتها.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ لأن النهي عن الصلاة عند القبور قد تقرر عند الصحابة ﷺ، فنهاهم أن يجعلوا بيوتهم كذلك، وهذا عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة، فدل ذلك على أمرين: النهي عن تعطيل البيوت من الصلاة ونحوها، والنهي عن فعل ذلك عند القبور، (وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا) أي: لا تتخذوا قبري محل اجتماعٍ تترددون إليه وتعتادونه للصلاة والدعاء وغير ذلك؛ كاجتماعكم للعيد، قال المصنف: (فيه نهيه عن زيارة قبره على وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال، وفيه نهيه عن الإكثار من الزيارة)، وتقدم الكلام عن معنى العيد في باب (لَا يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ)، (وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ») أي: متى ما صليتم عليَّ فإن هذه الصلاة تبلغني حيثما كنتم، في برٍّ أو بحرٍ أو جوٍّ، قريبين كنتم أو بعيدين؛ فلذلك لا ينبغي أن تتكلفوا المعاودة إليَّ، فإن الصلاة عليَّ تغنيكم عن ذلك، وتبليغه ﷺ حيث صُلِّي عليه من خصائصه، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه حسمًا لمادة الشرك، وسدًّا للطرق الموصلة إليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القبور ليست محلًّا للصلاة والدعاء، بخلاف ما يفعله المشركون.

الثاني: أنه ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيدًا للصلاة والدعاء وغير ذلك من وسائل الشرك، كما اتخذ المشركون القبور أعيادًا زمانية ومكانية، وقبره أفضل قبر على وجه الأرض، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان.

قال ابن القيم: (نهيه لهم أن يتخذوا قبرَه عيدًا؛ نَهْيٌ لهم أن يجعلوه مَجْمعًا كالأعياد التي يَقصِد الناسُ الاجتماعَ إليها للصلاة، بل يُزار قبرُه صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يُرضيه ويُحبه)

[تهذيب سنن أبي داود ١/٤٠٦].

ومن ذلك: تكرار زيارته كلما دخل المسجد، قال شيخ الإسلام: (ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقال: «وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفرًا ونحو ذلك»، ورخَّص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائمًا للصلاة والسلام، فما علمت أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذه عيدًا) [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٤١].

الثالث: بيانه ﷺ أنه ليس للصلاة والسلام عليه عند قبره فضل خاص، ولا مزية لمن فعل ذلك عند قبره، قال الحسن بن الحسن: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» [سعيد بن منصور كما في الإخنائية ص ٢٦٧]، فما يناله من الصلاة والسلام عليه يحصل مع القرب من قبره والبعد، فلا حاجة إلى اتخاذه عيدًا.

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) بن علي بن أبي طالب، المعروف بـ«زين العابدين»، وهو من فضلاء التابعين؛ **(أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ)** بضم الفاء وفتحها لغتان، أي: فتحة في الجدار **(كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ)** زيد العابدين، **(وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي)** الحسين رضي الله عنه، **(عَنْ جَدِّي)** علي بن أبي طالب رضي الله عنه، **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» رَوَاهُ)** الضياء المقدسي **(فِي الْمُخْتَارَةِ)**، قال شيخ الإسلام عن «المختارة»: (وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم) [الإخنائية ص ٢٦٤].

وفي معنى هذا الحديث أيضًا: ما روى سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمّ إلى العشاء. فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتُك عند القبر؟ فقلتُ: سلمتُ على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجد فسلِّم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»، ما أنتم ومن

بالأندلس إلا سواء. [سعيد بن منصور كما في الإخنائية ص ٢٦٧، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ٣١].

قال شيخ الإسلام في هذين الحديثين: (فانظر هذه السنة، كيف مخرجها؟ من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قُرب النسب وقُرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط) [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٧٥].

ووجه الدلالة: أن فيه النهي عن قصد قبر النبي ﷺ لأجل الدعاء عنده، وغيرُه من القبور من باب أولى؛ لأن ذلك نوعٌ من اتخاذه عيدًا، وهو وسيلةٌ إلى الشرك، قال شيخ الإسلام: (وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا) [الإخنائية ص ٢٦٥].

ويدل أيضًا: على أن قصدَ الرجلِ القبرَ لأجل السلام إذا لم يكن يريد المسجد؛ مِن اتخاذه عيدًا.

وفي هذه الأحاديث مسائل:

المسألة الأولى: أن صلاة المصلي على النبي ﷺ وسلامه عليه يَبلغه ﷺ، ولا فرق في ذلك بين من قرب ومن بعد، دل على ذلك ما تقدم من الأحاديث، وكذا حديث عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» [أحمد: ١٦١٦٢، وأبو داود: ١٠٤٧، والنسائي: ١٣٧٤، وابن ماجه: ١٠٨٥].

قال شيخ الإسلام: (فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضًا، وهي متفقة على أنه من صلى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلّم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ) [الإخنائية ص ٣٤٦].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ» [شعب الإيمان للبيهقي ١٥٨٣]؛ فهو ضعيف، ذكره

العقيلي في ترجمة راويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش، ثم قال: (لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ) [الضعفاء ٤/١٣٦]، قال شيخ الإسلام: (وهو عندهم موضوع على الأعمش) [الإخنائية ص ٣٤٧].

المسألة الثانية: فيها دليل على منع شد الرحال إلى قبره ﷺ وإلى غيره من القبور والمشاهد؛ لأن ذلك من اتخاذها أعيادًا، ومن أعظم أسباب الشرك، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» [البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧]، وهذا النهي يتناول المنع من السفر إلى بقية المساجد والمشاهد وكل بقعة مقصودة حتى مسجد قباء، ويدل لذلك: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ذكر الحديث، ثم قال: فلقيتُ بَصرة بن أبي بَصرة الغِفاري رضي الله عنه، قال: من أين أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطُّور، فقال: أما لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» [أحمد: ٢٣٨٤٨].

وهذا بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم وزيارة أخٍ ونحو ذلك؛ فإنه لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لقصد ذات البقعة، قاله شيخ الإسلام [الفتاوى الكبرى ١/١٧٦].

المسألة الثالثة: السفر إلى مسجد النبي ﷺ وقبره ثلاثة أقسام(١):

الأول: أن يقصد السفر إلى مسجده فقط: فهذا مشروع بالإجماع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

الثاني: أن يقصد السفر إلى مسجده وقبره معًا: فهذا مشروع بالإجماع أيضًا؛ لما تقدم.

الثالث: أن يقصد السفر إلى قبره فقط دون مسجده، فلا يخلو من أمرين:

---

(١) ينظر: الرد على الإخنائي ص ٢٣، الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٨٩، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٣٣.

أحدهما: أن يقصد بذلك السفر التقرب إلى الله: فهذا محرم بالإجماع.

والثاني: ألا يعتقد أن ذلك السفر قربة، وإنما يعتقد إباحته: فلا يجوز؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة القول باستحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل بعضهم على الجواز بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» [الدارقطني: ٢٦٩٣].

والجواب: أنه ضعيف، قال شيخ الإسلام: (وقد يحتج به بعض من لا يعرف الحديث)، وقال ابن عبد الهادي: (منكر المتن ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة).



بَابٌ
مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ



(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ) لا كل (هَذِهِ الأُمَّةِ) أي: أمة الإجابة (يَعْبُدُ الأَوْثَانَ).

والمقصود من الترجمة: الإخبار بوقوع الشرك في الأمة، خلافًا لمن أنكر ذلك احتجاجًا بحديث أبي هريرة ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» [مسلم ٢٨١٢]، وسيأتي الكلام عليه، وهذا مما يستدعي الخوف من الشرك والحذره منه.

والوثن يطلق على كل ما قصد بأي نوع من أنواع العبادة، من صنم أو قبر أو مشهد أو غير ذلك؛ لقول الخليل ﵇: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا﴾، مع قوله: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا﴾، وفي حديث عدي بن حاتم ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عَدِيُّ؛ اطْرَحْ عَنْكَ هذا الوَثَنَ» [الترمذي ٣٠٩٥].

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾) أي: أعطوا جزءًا من الكتاب وهو التوراة، ولم يُعطَوْه كله بسبب عصيانهم، فليس عندهم العلم الكامل به، ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾، قال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٠]: (الطاغوت: هو الطاغي من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر ﵁: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ» [البخاري معلقًا مجزومًا ٤/ ١٦٧٣])، وعن عكرمة: (الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت: الكاهن).

قال الطبري: (الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له، كائنًا ما كان ذلك المعظم؛ من حجر أو إنسان أو شيطان... وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولًا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله) [تفسير الطبري ٧/ ١٤٠].

وجاء في سبب نزولها عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: «لما قدم كعب بن

الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم، قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن ـ يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة ـ قال: أنتم خير منه، فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾، ونزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [السنن الكبرى للنسائي ١١٦٤٣].

قال المصنف في المسائل: (الرابعة: وهي أهمها: ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت؟ هل هو اعتقاد قلب؟ أو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟).

قال ابن قاسم في «حاشيته»: (أي: فالإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع؛ هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها، كفعل علماء السوء مع أهل الحق، حرفة يهودية، ووراثة غضبية).

وقال ابن عثيمين: (أما إيمان القلب واعتقاده؛ فهذا لا شك في دخوله في الآية، وأما موافقة أصحابها في العمل مع بغضها ومعرفة بطلانها؛ فهذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان وافق أصحابه بناء على أنها صحيحة؛ فهذا كفر، وإن كان وافق أصحابها ولا يعتقد أنها صحيحة؛ فإنه لا يكفر، لكنه لا شك على خطر عظيم يخشى أن يؤدي به الحال إلى الكفر والعياذ بالله).

(وَقَوْلُ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾) يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾ أخبركم ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: بشرٍّ جزاءٍ عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ هم أنتم المتصفون بهذه الصفات الذميمة في قوله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: أبعده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ غضبًا لا يرضى بعده أبدًا، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ﴾ أي: مسخ منهم ﴿ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مُسِخ؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ» [مسلم ٢٦٦٣]، ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، قال شيخ الإسلام: (قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الصواب عطفه على قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، ولم يعد لفظ (مَن) لأنه جعل هذه الأفعال كلها صفة

لصنف واحد، وهم اليهود) [مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٥٥]، أي: من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت.

ومناسبة الآية للترجمة: أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى مع كونهم أوتوا نصيبًا من الكتاب إلا أنهم قد وقعوا في الشرك بالله تعالى وعبدوا الجبت والطاغوت؛ فدل أن هذه الأمة تقع في ذلك أيضًا؛ لأنها ستحذوا حذو اليهود والنصارى.

(وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ﴾) حُكي في الذين قالوا ذلك أقوال، فقيل: المسلمون منهم. وقيل: أهل الشرك منهم، وقال ابن كثير: (والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ)، وعلى كل الأقوال فهم مذمومون، **﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾**، أي: لنَبنِيَنَّ على باب كهفهم مسجدًا نعبد الله تعالى فيه، ونتذكر به أحوالهم، وما جرى لهم، ونتبرك بمكانهم.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى ذمهم بذلك الفعل؛ تحذيرًا لنا أن نتخذ القبور أوثانًا، فيجرنا ذلك إلى الوقوع في الشرك.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (رضي الله عنه؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ)** أي: لتسلُكُنَّ **(سَنَنَ)** فيها وجهان: فتح السين (سَنَنَ) مفرد، ومعناه: السبيل والطريق، والثاني: ضم السين (سُنَن) جمع سنة، وهي الطريقة، **(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**[1] **حَذْوَ)** نصب على المصدر، أي: تحذون حذوهم حذوَ **(الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ)**، وهي ريش السهم، وله قذتان

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: (ليس على ظاهره، بل هو عام مخصوص؛ لأننا لو أخذنا بظاهره كانت جميع هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها، لكننا نقول: إنه عام مخصوص؛ لأن في هذه الأمة من لا يتبع تلك السنن كما أخبر النبي ﷺ لأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق، وقد يقال: إن الحديث على عمومه وأنه لا يلزم أن تتبع هذه الأمة الأمم السابقة في جميع سننها، بل بعض الأمة يتبعها في شيء وبعض الأمة يتبعها في شيء آخر، وحينئذ لا يقتضي خروج هذه الأمة من الإسلام، وهذا أولى لبقاء الحديث على عمومه، ومن المعلوم أن من طرق من كان قبلنا ما لا يخرج من الملة، مثل: أكل الربا، والحسد، والبغي، والكذب، ومنه ما يخرج من الملة: كعبادة الأوثان). ينظر: القول المفيد (١/ ٤٦٤).

متساويتان، أي: لتفعلن أفعالهم، ولتتبعن طرائقهم حتى تشبهوهم وتحاذوهم؛ كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى، وهو خبر بمعنى النهي، وهذا يشمل اتباع الأمم اليهود والنصارى: في الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات وغيرها، قاله الشيخ سليمان بن عبد الله، وهو الشاهد للترجمة، (حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ) أي: لو تُصُوِّر ذلك مع ضيقه (لَدَخَلْتُمُوهُ») لشدة سلوككم طريقهم، أكد الخبر بأنواع من التأكيدات، اللام في قوة: والله لتتبعن، ثم بنون التوكيد، ثم بقوله: «حذو القذة بالقذة»، ثم بالغ أشد مبالغة في التشبه بهم بهذا المثال، (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ) أي: البخاري ومسلم، والاستفهام للتقرير، أي: فمن هم غير أولئك؟ ثم إنه فسر هنا باليهود والنصارى، وفي رواية أبي هريرة ﷺ في البخاري [٧٣١٩] بفارس والروم، قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري ١٣/ ٣٠١]: (يحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال: «فارس والروم»؛ كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل: «اليهود والنصارى»؛ كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها).

قال الشيخ سليمان: (كذا قال، ولا يلزم وجود قرينة، بل الظاهر أنه أخبر أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات والعادات والسياسات مطلقًا، والتفسير ببعض الأمم لا ينفي التفسير بأمة أخرى، إذ المقصود التمثيل لا الحصر).

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن كل ما وقع من أهل الكتاب مما ذمهم الله لا بد أن يقع جميعه في هذه الأمة، ومن ذلك: تعظيم القبور، واتخاذها مساجد حتى عبدوها.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ)، زويتُ الشيء: جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه ﷺ اطلاعه على القريب، وقال القرطبي [المفهم ٧/ ٢١٦]: (ظاهر هذا اللفظ يقتضي أن الله تعالى قوَّى إدراك بصره، ورفع عنه الموانع المعتادة، فأدرك البعيد من موضعه، كما أدرك بيت المقدس من مكة، وأخذ يخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه، وكما قال: «إِنِّي

لَأُبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الأَبْيَضَ». ويحتمل: أن يكون مثَّلَها الله له فرآها، والأول أولى)، (فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا)، قال القاضي عياض: (وهذا الحديث عَلَم من أعلام نبوته ﷺ لظهوره كما قال، وأن مُلك أمته اتسع في المشارق والمغارب كما أخبر، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر ﷺ أنه أُريه وأن ملك أمته سيبلغه).

(وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ) وهو كنز قيصر، مَلِك الروم؛ لأنَّ الغالب عندهم كان الذهب، (وَالأَبْيَضَ)، كنز كسرى، مَلِك الفرس؛ لأنَّ الغالب كان عندهم الفضة والجوهر، وقد تحقق ذلك بفتح فارس والروم في زمن عمر رضي الله عنه.

(وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ)، هكذا ثبت في أصل المصنف «بعامة» بالباء وهي رواية صحيحة في أصل «مسلم»، وفي بعض أصوله: «بسنة عامة» بحذفها، قال في «المفهم»: (كذا صحت الرواية بالباء في «بعامة» وكأنها زائدة؛ لأنَّ «عامة» صفة لـ«سنة»، فكأنه قال: بسنة عامة، ويعني بالسَّنَة: الجدب العام الذي يكون به الهلاك العام، ويسمى الجدب والقحط: سنة)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾، (وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ) أي: من غيرهم، يعني الكفار، (فَيَسْتَبِيحَ) أي: يستأصل (بَيْضَتَهُمْ)، قال الجوهري: (بيضة كل شيء: حوزته، وبيضة القوم: ساحتهم)، وقيل: بيضتهم معظمهم وجماعتهم، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (وهذا هو الظاهر، وأن الله تعالى لا يسلط الكفار على معظم المسلمين وجماعتهم وإمامهم ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة).

(وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً) أي: إذا حكمتُ حُكمًا مبرمًا (فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ) ولا يقدر أحد على رده، (وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا)، أي: بأطرافها، (حَتَّى) للغاية، أي: أن أمرها ينتهي حين (يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)، أي: حتى يوجد ذلك منهم، فإن وُجد فإنه

يُسلَّط عليهم عدوهم من الكفار، فيستأصل جماعتهم وإمامهم ومعظمهم، لا كل الأمة، ثم تكون العاقبة لهذه الأمة إن رجعوا عما هم فيه من الأسباب الموجبة للتسليط.

(وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»)، وهو أيضًا عند أحمد [٢٢٣٩٥]، وأبي داود [٤٢٥٢]، وابن ماجه [٣٩٥٢]: (وَزَادَ: وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ) أي: الأمراء والعلماء والعُبَّاد، الذين يقتدي بهم الناس، الذين يحكمون في الناس بغير علم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾، عن زياد بن حُدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قلت: لا. قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين» [مسند الدارمي ٢٢٠].

(وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، أي: إذا ظهرت الحرب والفتن والاقتتال فيهم؛ فإنه يبقى إلى يوم القيامة، وقد وُضع السيف بقتل عثمان رضي الله عنه، فلم يزل إلى الآن.

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ)، الحي: هو القبيلة، وفي رواية أبي داود: «حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ»، فيشمل: اللحوق البدني، بمعنى أنهم ينْزلون معهم في ديارهم، ويصيرون منهم بالردة ونحوها، كما وقع في زمن الصديق رضي الله عنه، ويشمل اللحوق الحكمي بمعنى أن يعملوا بعمل المشركين، (وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ) وهي الجماعات الكثيرة (مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ)، وهو شاهد الترجمة، ففيه الرد على من قال بخلافه من عُبَّاد القبور الذين ينكرون وقوع الشرك وعبادة الأوثان في هذه الأمة.

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»، وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية [البخاري ٧١١٦، مسلم ٢٩٠٦]، وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى».

(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)، وليس المراد

بالحديث من ادعى النبوة مطلقًا؛ فإنهم لا يحصون كثرة؛ لكون غالبهم ينشأ عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، قاله الحافظ ابن حجر، (وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)، بمعنى الطابع، وبكسرها بمعنى فاعل الطبع والختم، (لَا نَبِيَّ بَعْدِي).

(وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ)، قائمةً بالعلم والجهاد، (مَنْصُورَةً) بالسيف والسنان أو بالحجة والبرهان، (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ)، أي: ترك نصرتهم ومعاونتهم، قال القاضي عياض: (وإنما أراد أهل السنة والجماعة، ومَن يعتقد مذهب أهل الحديث) [إكمال المعلم ٦/ ٣٥٠]، وقال النووي: (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض) [شرح مسلم ١٣/ ٦٧].

وأما مكان هذه الطائفة، فقال الشيخ ابن باز: (وقد جاء في بعض الروايات أنها تكون بالشام، لكن إن صح هذا فالمراد أحيانًا، وليس دائمًا، ولكن غالبها روايات ضعيفة وليس لها مكان معين، قد تجتمع وقد تفترق، وليس في الحديث ما يدل على أنها تكون في مكان معين).

(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ﷻ)، مِن قبض مَن بقي من المؤمنين بالريح الطيبة، عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»، فقلتُ: يا رسول الله، إن كنتُ لأظنُّ حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تامًّا، قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ» [مسلم ٢٩٠٧].

قال المصنف: (فيه البِشارةُ بأنَّ الحقَّ لا يزولُ بالكلِّيَّةِ كما زال فيما مضى، بل لا تزالُ عليه طَائفةٌ).

مسألة: جمع أهل العلم بين ما أخبر به ﷺ من وقوع الشرك في هذه الأمة، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» [مسلم ٢٨١٢] من وجوه[١]:

الوجه الأول: أنه ﷺ أخبر عما وقع في نفس الشيطان لما حصلت الفتوحات، وقوي الإسلام ذلك الوقت، ولكنه لا يدل على عدم الوقوع، لأن نسبة الإياس إلى الشيطان بالبناء للفاعل، لم يقل أُيس بالبناء للمفعول.

ولو قدر أنه يئس من عبادته في أرض العرب إياسًا مستمرًّا، فإنما ذلك ظن منه وتخمين لا عن علم، لأن هذا غيب لا يعلمه إلا الله تعالى.

الوجه الثاني: أن قوله: «أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ» إشارة إلى أن أهل الصلاة هم الذين لا تتأتى منهم عبادة الشيطان؛ وهم من أقاموها على حقيقتها.

الوجه الثالث: أن «أل» للجنس، والمراد: أيس أن تعود أمته كلهم إلى الشرك الأكبر، قاله ابن رجب.

الوجه الرابع: أنه أيس من أن يُعبَد هو نفسه، لا من أن يُعبَد غيرُه مِن المخلوقات كالأنبياء والصالحين والأشجار والأحجار.



(١) ينظر: لطائف المعارف ص ٣٢١، الدرر السنية ١٢/ ١١٦، القول المفيد ١/ ٢١٠، التمهيد ص ٢٨٢.

بَابٌ
مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ



أي: من الوعيد وبيان منافاته للتوحيد، ولما كان السحر من أنواع الشرك لكونه ـ أو بعضه ـ لا يمكن إلا بالتقرب إلى الشياطين؛ ذكره المصنف تحذيراً منه.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: السِّحرُ في اللغة: ما لَطُفَ وخفِي سببُه، ولذا سمي السحور سحوراً لكونه يقع خفيًّا آخر الليل، وسمي هنا سِحراً؛ لأنه يحصل بأمور خفية لا تدرك بالأبصار، أو لأنه يصرف الشيء عن جهته.

وفي الاصطلاح: السحر قسمان:

الأول: عُقَدٌ ورُقًى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته؛ فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى بـ «الصَّرفِ والعَطفِ».

وبعضهم لم يجعل هذا القسم من السحر، وإن سُمي سحراً فعلى سبيل المجاز.

وما ذكرناه من حد السحر إنما هو تقريب لمعنى السحر، وإلا فقد قال الأمين الشنقيطي: (اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها؛ ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا) [أضواء البيان ٤/ ٥٥٥].

وعلى كل حال: فلا يتوصل إلى السحر إلا بالتقرُّب إلى الأرواح الخبيثة بشيء مما تحب، والاستعانة بالتحيل على استخدامها بالإشراك بها، والاتصاف بهيئاتها

الخبيثة، ولهذا لا يعمل السحر إلا مع الأنفس الخبيثة المناسبة لتلك الأرواح، وتأثيره بإذن الله الكوني القدري لا الشرعي الديني، فإن الله لم يأذن فيه. قاله ابن قاسم.

المسألة الثانية[(١)]: السحر قسمان:

القسم الأول: سحر حقيقي؛ فمنه ما يقتل ويمرض ويؤثر، ومنه ما يأخذ الرجل عن زوجته، فيمنعه وطأها، أو يفرق بين المرء وزوجه أو يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين ونحو ذلك.

والأدلة على كونه حقيقة:

١ـ قولُه تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾، قال ابن قدامة: (ولولا أن السحر له حقيقة لما أمرَ اللهُ تعالى بالاستعاذة منه).

٢ـ وقولُه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾، والتعلُّم لا يكون إلا لشيءٍ له حقيقةٌ.

٣ـ وحديث عائشة رضي الله عنها لما سُحِرَ النبي ﷺ؛ حتى إنه ليُخيَّل إليه أنَّه فَعلَ الشيءَ، وهو لم يفعله [البخاري ٥٧٦٦، ومسلم ٢١٨٩]، وفيه: أن النبي ﷺ قال لما حُلَّ السحر: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ»، والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض.

القسم الثاني: سحر تخييلي: بمعنى التمويه والخداع، فلا تُحدث في المسحور إلا التوهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ مُّوسَىٰ﴾.

وذهب عامة المعتزلة: إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو مجرد تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة.

والجواب على ذلك ما تقدم من الأدلة على ثبوت السحر الحقيقي.

قال القرطبي بعد أن ذكر خلاف المعتزلة في كون السحر له حقيقة: (وعلى

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٢٧، تفسير القرطبي ٢/ ٤٦، بدائع الفوائد ٢/ ٧٤٦.

هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة، ومخالفتهم أهل الحق، ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله)، وقال ابن القيم عن قول المعتزلة: (وهذا خلافُ ما تواترت به الآثارُ عن الصحابة والسَّلَف، واتفق عليه الفقهاءُ وأهل التفسير والحديث).

المسألة الثالثة(١): في تحقيق القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثر السحر في المسحور، وذكر الأمين الشنقيطي أنه طرفان ووسط:

الأول: ما لا خلاف في أن تأثير السحر يبلغه: كالتفريق بين الرجل وامرأته، والمرض الذي يصيب المسحور ونحو ذلك.

الثاني: ما لا خلاف في أن تأثير السحر لا يبلغه: كإحياء الموتى وفلق البحر ونحو ذلك، وحكا القرطبي إجماعًا.

الثالث: محل خلاف بين العلماء: وهو قلب الأعيان، والذي عليه جمهور القائلين بأن للسحر حقيقةً: أن الساحر لا يقدر على قلب حقيقة الأعيان إلى عين أخرى، فلا يقدر على ذلك إلا الله تعالى، ونسبه ابن حجر إلى جمهور القائلين بأن للسحر حقيقةً، وقرره القرطبي وغيره.

قال شيخ الإسلام: (وأما قلب الأعيان إلى ما ليس في طبعها الانقلاب إليه؛ كمصير الخشب حيوانًا حساسًا متحركًا بالإرادة، يبلع عصيًّا وحبالًا ولا يتغير، فليس هذا من جنس مقدور البشر لا معتادًا ولا نادرًا، ولا يحصل بقوى نفس أصلًا؛ ولهذا لما رأى سحرة فرعون ذلك، علموا أنه خارج عن طريقة السحر: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾).

المسألة الرابعة: أجمع العلماء على حرمة السحر وأنه من الكبائر، قاله النووي [شرح مسلم ١٤/ ١٧٦]، واختلفوا في كفر الساحر على قولين:

---

(١) ينظر: الصفدية ١/ ١٣٨، بدائع الفوائد ٢/ ٧٤٥، فتح الباري ١٠/ ٢٢٢، أضواء البيان ٤/ ٥٨٢.

القول الأول: أنَّ الساحرَ يكفر، وحكاه شيخ الإسلام قول أكثر العلماء [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٤]، واختاره الشيخ سليمان بن عبد الله وابن باز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، وهذا يدل على أنه لو كان ساحرًا ـ وحاشاه ـ لكان كافرًا، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ صريح في كفر معلم السحر، وقوله تعالى عن هاروت وماروت مقررًا له: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾، وقوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ﴾ أي من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر، والغالب أنه لا يتوصل إلى السحر إلا بعبادة الجن والاستغاثة بهم والتَّقرب إليهم.

القول الثاني: أن حكم الساحر يختلف باختلاف سحره، وهو قول الشافعي ومذهب الحنابلة:

١ـ فما كان بواسطة الشياطين فهذا كفر؛ لأنَّ الساحرَ يتقرَّبُ للشياطين بما يريدون مِن الكفر غالبًا.

٢ـ ما كان بواسطة العقاقيرِ والأدوية، فلا يكفر، بل هو من كبائر الذنوب؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تقتل جارية لها سحرتها [عبد الرزاق ١٨٧٤٩]، فعدم قتلها يدل على عدم كفرها، ولأنَّ الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأن سحرهم من نحو ما يفرقون بين المرء وزوجه، فيختص الكفر بهم، ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وعند التحقيق: ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يُكفِّر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك، بل لا يتأتَّى السحر الذي مِن قِبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرًا فعلى سبيل المجاز).

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في عقوبةِ الساحر:

القول الأول: أنه يُقتَل، وحكاه شيخ الإسلام قول أكثر العلماء [مجموع الفتاوى

٢٩/ ٣٨٤]، وسواء كان كفره باستخدام الشياطين أو بالأدوية والعقاقير؛ لما يأتي عن عمر وجُندُب وحفصة رضي الله عنهم في قتل الساحر، ولعظم شره وفسادِه في الأرض.

القول الثاني: أنه لا يُقتل بل يعزر؛ لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها.

القول الثالث: أنه يُقتَل إن كان سحره باستخدام الجن، ولا يقتل إن كان بأدوية ونحوها، ولكن يعزر، وهو قول الشافعي ومذهب الحنابلة؛ لأنه لم يصل إلى حد الكفر.

المسألة السادسة: اختلف أهل العلم هل يستتاب الساحر إن قلنا بقتله؟

القول الأول: لا يستتاب، بل يقتل مباشرة، وهو قول مالك وأحمد وهو المشهور من مذهبه، واختاره ابن باز؛ لظاهر ما ورد عن عمر وحفصة وجندب رضي الله عنهم، ولأنَّ توبته أمرٌ خفيٌّ لا يكاد يُعلَم، وقد يكون كاذِبًا في ذلك.

وعلى هذا لو ادَّعى التوبةَ والرجوعَ إلى الله تعالى؛ فتوبتُه غيرُ مقبولة، ويعامل على الظاهر، وتقام عليه العقوبةُ فيقتل، وأما في الباطنُ، فهذا بينه وبينَ اللهِ تعالى.

القول الثاني: يستتاب، وهي رواية عن أحمد وفاقًا للشافعي؛ لعموم أدلة التوبة من الكتاب والسُّنة، ولأنه أخف من الشرك، والمشرك يستتاب، ولقبول توبة ساحر أهل الكتاب، فالمسلم من باب أولى.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ﴾ أي: متعلمو السحر من اليهود الذين استبدلوا السحر عن متابعة الرسول ﷺ والإيمان به، ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي: السحر ورضي به، عوضًا عن شرع الله ودينه، ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ أي: لا نصيب ولا حظ له في الآخرة، وأنه لا دين له، وهذا من أبلغ الوعيد، فدلت الآية على تحريمه، وهو كذلك محرم في جميع أديان الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾.

واستدل بها بعضهم على كفر الساحر؛ لأنه لا حظ له في الآخرة عند الله.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾، قال الجوهري وغيره: (الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك)، ﴿وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾، كل شيء جاوز المقدار

والحد في العصيان فهو طاغوت، (قَالَ عُمَرُ ﷺ: «الجبتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»)، قال الحافظ ابن كثير عنه: (قوي جدًّا، فإنه يشمل كلَّ شرٍّ كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها، والاستنصار بها) [تفسير ابن كثير ٢/ ٢٥٢]، وهذا من تفسير الشيء ببعض أفراده، وإلا فإن الطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فمعناه ما قاله ابن القيم: (ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع).

ووجه الدلالة: أن السحر داخل في الجبت؛ لأن الجبت هو الباطل، والسحر كذلك؛ لكونه باطلًا خلاف الحق.

(وَقَالَ جَابِرُ) بن عبد الله ﷺ فيما علقه البخاري ووصله ابن أبي حاتم في التفسير [٥٤٥٢]: («الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) أي: جنس الشيطان، لا الشيطان الذي هو إبليس خاصة، تنزل عليهم ويخبرونهم بما يسترقون من السمع، (فِي كُلِّ حَيٍّ)، هو واحد الأحياء، وهم القبائل، (وَاحِدٌ) أي: في كل قبيلة كاهن يتحاكمون إليه، ويسألونه عن المغيبات، ويخبرهم من إخبار الشيطان له، وأراد ﷺ أن الكهان من الطواغيت، فهو من أفراد المعنى، وليس المراد الحصر.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة: أن الساحر طاغوت؛ لأنه إذا كان يطلق الطاغوت على الكاهن، فالساحر أولى.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ») أي: المهلكات، والمراد بها هنا: الكبائر، (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ)، وهو أن يجعل لله ندًّا، بدأ به لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، (وَالسِّحْرُ) وهو الشاهد من الحديث للترجمة، (وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ) أي: قتل النفس المعصومة بإسلامٍ، أو ذمةٍ، أو عهدٍ، أو أمانٍ، وجمهور السلف والخلف على أن القاتل تقبل توبته، (إِلَّا بِالْحَقِّ) بأن تفعل ما يوجب قتلها كالشرك، والنفس بالنفس، والزاني بعد الإحصان.

(وَأَكْلُ الرِّبَا) أي: تناوله بأي وجه كان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا

يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ) والمراد: التعدي فيه، وعبر بالأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ.

(وَالتَّوَلِّي) أي: الفرار والإدبار عن الكفار (يَوْمَ الزَّحْفِ) أي: وقت التحام القتال، وإنما يكون كبيرة إذا فر إلى غير فئة المسلمين أو غير متحرف لقتال؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾.

(وَقَذْفُ) وهو شرعًا: الشتم والعيب والبهتان، (الْمُحْصَنَاتِ) جمع محصنة بفتح الصاد، أي: التي أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنى، وبالكسر: التي حفظت فرجها من الزنى، والمراد بهن: الحرائر العفيفات، وقذفهن: رميهن بزنًى أو لواط، (الْغَافِلَاتِ) وصف أغلبي، أي: عن الفواحش وما رمين به، فهو كناية عن البريئات؛ لأن الغافل بريئ عما بُهت به، (الْمُؤْمِنَاتِ) بالله، احترازًا من قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر، وإن كانت ذمية فمن الصغائر ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد.

(وَعَنْ جُنْدَبٍ) بن كعب بن عبد الله الأزدي رضي الله عنه، وهو جندب الخير، (مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ) أي: عقوبته المحددة في الشرع، (ضَرْبُهُ)، روي بالهاء وبالتاء، وكلاهما صحيح، (بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)، وضعفه البخاري والترمذي (وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ)، وسيأتي ذكره قريبًا.

(وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ) العنبري التميمي بصري ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، (قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه) قبل موته بسنة: (أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ) بجالة: (فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ) جمع ساحرة، وهي المرأة التي تتعاطى السحر.

وأصل كتاب عمر رضي الله عنه الذي ذكره بجالة رواه البخاري كما ذكر المصنف، لكنه لم يذكر قتل السحرة، ورواه باللفظ المذكور: أحمد [١٦٥٧] وأبو داود [٣٠٤٣]

وغيرهما بسند صحيح، فيحتمل أن المصنف أراد أن أصله في البخاري لا لفظه.

(وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ) أم المؤمنين (رضي الله عنها) فيما رواه مالك وغيره: (أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ) أي: الجارية، وهذا الأثر يؤيد قتل الساحر.

والأثر رواه مالك بلاغًا [٢/ ٨٧١] ووصله البيهقي [١٦٤٩٩] بسند صحيح.

(وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه)، ولفظه كما في «التاريخ الكبير» للبخاري [٣/ ٢٠] وغيره عن أبي عثمان النَّهدي: كان عند الوليد ـ يعني: بن عقبة ـ رجل يلعب، فذبح إنسانًا وأبان رأسه، فعجبنا، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي، فقتله. وإسناده صحيح.

(قَالَ) الإمام (أَحْمَدُ) بن حنبل: صح قتل الساحر (عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم) يعني: عمر وحفصة وجندب رضي الله عنهم.



بَابٌ
بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

لما ذكر المصنف ما جاء في السحر؛ أراد هنا أن يبين شيئًا من أنواعه؛ لكثرة وقوعها وخفائها على الناس، حتى اعتقد كثير من الناس أن من صدرت عنه هذه الأمور؛ أنه من الأولياء، وعدّوها من الكرامات.

وأراد أن يبين أيضًا: أن السحر قد يأتي في النصوص ولا يراد به السحر المعروف الذي فيه الاستعانة بالشياطين ونحو ذلك، وإنما سمي سحرًا؛ لشبهه بالسحر في معناه العام أو تأثيره، فلا يأخذ حكمه.

ولم يطلق المصنف الحكم عليها؛ لأن منها ما هو شرك، ومنها ما هو دون ذلك.

(قَالَ) الإمام **(أَحْمَدُ)** بن حنبل: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ)** هو ابن أبي جميلة، **(عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** قبيصة بن مخارِق، **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الْجِبْتِ»)** أي: من أعمال السحر، قال القاضي: (الجبت في الأصل: الفشل الذي لا خير فيه، ثم استُعير لما يُعبد من دون الله، وللساحر والسحر).

قال الطيبي: («مِن» فيه إما ابتدائية أو تبعيضية، فعلى الأول: المعنى: الطيرة ناشئة من الساحر. وعلى الثاني: الطيرة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادة غير الله، أي: الشرك).

(قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ)، زاد في «النهاية»: (والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرًا، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفًا، إذا زجر وحدس وظن).

ووجه كون العيافة من السحر: أن العيافة يستند فيها الإنسان إلى أمر لا حقيقة

له، فالاعتماد عليه اعتمادٌ على أمر خفيٍّ لا حقيقة له، وهذا داخل في معنى السحر في اللغة.

(وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ)، وهو الذي يخطه الرمالون وغيرهم في الأرض، فيخط فيها خطوطًا كثيرة بالعجلة، لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهو علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة، ويدَّعون بذلك علم المغيبات. وقيل: هو الضرب بالحصى، وهو ضرب من الكهانة يفعله النساء غالبًا، يزعمون أنها تدل على مكان الضالة والأمور الغيبية، قال الشيخ سليمان: (وأيًّا ما؛ فهو من الجبت).

ووجه كون الطرْق من السحر: أنه من الكهانة، فتشبه السحر من جهة الإفساد، ومن جهة ما قد يدعيه من علم الغيب، ولا تشبهه من جهة أخرى؛ لأنها ليست من جنس السحر فيما يتعاطاه السحرة.

(وَالْجِبْتُ) تقدم معناه، و(قَالَ الْحَسَنُ) بن أبي الحسن البصري: («رَنَّةُ الشَّيْطَانِ»)، والذي في المسند [٢٠٦٠٤] وسنن البيهقي [١٦٥٩٤]: (إنه الشيطان)، ولذلك قال في «تيسير العزيز الحميد»: «لم أجد فيه كلامًا»، وفي «فتح المجيد»: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة رنَّ إبليس رنَّة اجتمعت إليه جنوده»، رواه الحافظ الضياء في المختارة. الرنين: الصوت، وقد رنَّ يرنُّ رنينًا، وبهذا يظهر معنى قول الحسن رحمه الله). وقال ابن عثيمين: (الظاهر أن رنة الشيطان: وحي الشيطان؛ فهذه من وحي الشيطان وإملائه)، (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ) وحسنه النووي وشيخ الإسلام.

(وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ) في «الكبرى» (وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسْنَدُ مِنْهُ)، يعني أنهم رووا الحديث واقتصروا على المرفوع منه، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف، وقد رواه أبو داود في التفسير المذكور بدون كلام الحسن. قاله الشيخ سليمان.

وتفسير الحسن للجبت هو تفسيرٌ لبعض أفراده، قال المصنف: (عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدًّا، ينبغي التفطن له).

والطيرة: التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم، ويأتي تفصيلها في بابها.

مسألة: كيف يكون علم الخط من الكهانة وقد ورد عن معاوية بن الحَكَم رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، فقَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» [مسلم ٥٣٧].

والجواب: أن الخط منهي عنه في شريعتنا باتفاق أهل العلم، لكن أجاب أهل العلم عن هذا الحديث بعدة أجوبة، منها(١):

١- أن الرسول ﷺ علقه بأمر لا يمكن حصوله؛ لأنه قال: فمن وافق خطه فذاك، وما يدرينا هل وافق خطه أو لا؟ قال النووي: (معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، بل هو حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا).

٢- أن المراد به الزجر عنه والنهي عن تعاطيه؛ لأن خط ذلك النبي عليه السلام كان معجزة وعلَمًا لنبوته، وقد انقطعت نبوته.

٣- أنه إذا كان الخط بالوحي من الله تعالى كحال هذا النبي؛ فلا بأس به؛ لأن الله يجعل له علامة ينزل الوحي بها بخطوط يعلمه إياها، أما هذه الخطوط السحرية فهي من الوحي الشيطاني.

٤- أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه.

(١) ينظر: شرح مسلم ١٥/ ٣٥، فيض القدير ٤/ ٥٤٥، القول المفيد ١/ ٥١٤.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَبَسَ)، أي: من أخذ وتعلَّم، قال أبو السعادات: (قَبَستُ العلمَ واقتبستُه: إذا تعلّمته)، (شُعْبَةً) أي: طائفة وقطعة (مِنَ) علم (النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ) أي: كلما زاد من علم النجوم؛ زاد له من الإثم مثل إثم الساحر، أو كلما زاد اقتباس علم النجوم؛ زاد اقتباس شعب السحر، والقولان متلازمان، فكلما زاد من تعلم النجوم زاد اقتباسه من السحر والإثم الحاصل من ذلك، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

قال شيخ الإسلام: (فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وهكذا الواقع؛ فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة) [مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٣].

ووجه كون التنجيم من السحر: أنهما اشتركا في كونهما باطلًا وخداعًا وتمويهًا.

(وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً)، مفرد عُقَد، وهي ما تعقده السحرة، ويقال لها: «العزيمة» أيضًا، (ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا)، والنفث: النفخ مع ريق، وهو مرتبة بين النفخ والتفل، والمراد: النفث لأجل السحر؛ (فَقَدْ سَحَرَ)، وذلك أن السحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط، ونفثوا على كل عقدة، حتى ينعقد ما يريدونه من السحر بإذن الله تعالى، ولهذا أمر الله بالاستعاذة من شرهم في قوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ يعني: السواحر اللاتي يفعلن ذلك، (وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ)، وهذا نصٌّ أن الساحر مشرك، إذ لا يتأتى السحر بدون الشرك، وتقدم في الباب السابق حكم السحر، وأنه يكون باستخدام الجن، ويكون بالأدوية والعقاقير.

(وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)، أي: من تعلَّق قلبه شيئًا بحيث يتوكل عليه ويرجوه، كمن يتعلق بالسحر والشياطين؛ وكَلَه الله إليهم فأهلكوه في الدنيا والآخرة، وبالجملة: فمن توكل على غير الله كائنًا من كان؛ وُكل إليه، وأتاه الشر في الدنيا والآخرة؛ معاملة له بنقيض قصده.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا) أداة تنبيه، (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ) أي: أخبركم (مَا الْعَضْهُ؟) قال في «مشارق الأنوار»: (ضبطناه عن أكثر شيوخنا مثل عِدَة، وعند الجياني: «ما العَضْه»، مثل «الوَجْه»، وقيل: هو السحر، وقيل: الرمي بالبهتان)، وإيراد المصنف له هنا يدل على أن معناه عنده: السحر، وقال ابن عثيمين: (على وزن «الوَعْد»، بمعنى: القطع، وأما رواية «العِضَة» على وزن «عِدَة» فإنها بمعنى التفريق، وأيًّا كان؛ فإنها تتضمن قطعًا وتفريقًا)، (هِيَ النَّمِيمَةُ)، والنمام: الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم، فيكشف ما يُكره كشفه، (الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)، أي: نقل القول للناس، وإيقاع الخصومة بما يحكى للبعض عن البعض على وجه الإفساد والشر، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووجه مشابهة النميمة للسحر من وجهين:

الأول: أن النمام يمشي بالنميمة بين الناس على وجه المكر والحيلة، وهذا أشبه ما يكون بالسحر.

والثاني: أن ما يفعله النمام من الإفساد والوقيعة بين الناس يساوي عمل الساحر أو يفوقه، قال يحيى بن أبي كثير: (يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة).

(وَلَهُمَا) أي: للبخاري (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ)، ولمسلم عن عمار بن ياسر ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ)، وهو البلاغة والفصاحة، (لَسِحْرًا»)، أي: بمنزلة السحر في ميلان القلوب له، أو في العجز عن الإتيان بمثله، و«مِن» للتبعيض لا لبيان الجنس، أي: أن بعض أنواع البيان سحر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وأما جنس البيان فمحمود، بخلاف الشعر فجنسه مذموم، إلا ما كان حِكَمًا، ولكن لا يُحمد البيان إلا إذا لم يخرج إلى حد الإسهاب والإطناب، أو تصوير الباطل في صورة الحق، فإذا خرج إلى هذا الحد فهو مذموم).

ووجه مشابهة البيان للسحر: أن منه ما يقرب البعيد ويباعد القريب، ويزين القبيح ويعظم الصغير، فكأنه سحر، قاله ابن قتيبة [تأويل مختلف الحديثٍ ص ٤٢٦].

مسألة[(١)]: قال الخطابي: (البيان بيانان:

- بيان يقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان، وبأي لسان أبان، ولم يرد بالسحر هذا النوع منه.

- والضرب الآخر منه: بيان بلاغةٍ وحذق، وهو ما دخلته الصنعة بالتحبير له، والتحسين لألفاظه، حتى يروق السامعين ويستميل به قلوبهم، فهو الذي يشبه بالسحر).

واختلف في المعنى المقصود بالحديث:

فقيل: هو على الذم؛ إذ شُبِّه بالسحر، والسحر محرم مذموم، قال ابن رجب: (وإنما قاله في ذم ذلك لا مدحًا له كما ظن ذلك من ظنه، ومن تأمل سياق ألفاظ الحديث قطع بذلك)، ففي «سنن أبي داود» [٥٠١٢]: (فقال صعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ، أما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»؛ فالرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق)، قال ابن حجر: (وإلى هذا أشار مالك؛ حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)، وأشار إلى ذلك ابن قتيبة.

وأيدوا ذلك بحديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ» [أحمد ٢٢٣١٢، والترمذي ٢٠٢٧].

وقيل: هو على المدح؛ لأن الله تعالى مدح البيان، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر أهل العلم، وجماعة أهل الأدب، وقال: (وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه)، قالوا: وتشبيهه بالسحر مدح له؛ لأن معنى السحر الاستمالة، وكل ما استمالك فقد سحرك، فكأنه غلب على القلوب بحسن كلامه فأعجب الناس به، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كلَّمه رجل في حاجة بكلام أعجبه فقال: (هذا السحر الحلال).

---

(١) ينظر: أعلام الحديث ٣/ ١٩٧٦، التمهيد ٥/ ١٧١، فضل علم السلف ص ٥، القول المفيد ١/ ٥٢٨.

قال الخطابي: (وهذا قد يمدح مرة ويذم أخرى.

فأما المدح: فهو إذا صرف إلى الصدق ونصر به الحق...

وأما الضرب المذموم منه: فهو أن يقصد به الباطل، وأن يلحد به إلى اللَّبْس والتورية، حتى يوهمك القبيح حسنًا والمنكر معروفًا، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم وهو السحر).

وقيل: سيق الحديث لبيان الواقع، لا للمدح ولا للذم، فينظر إلى أثره والمقصود منه، فإن كان المقصود منه ردَّ الحق؛ فهو مذموم، وإن كان المقصود منه إثباتَ الحق؛ فهو ممدوح، وإذا كان البيان يستعمل في طاعة الله؛ فهو خير من العي.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

(بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ) ممن يدعي علم الغيب بطريقةٍ من الطرق من التغليظ والوعيد الشديد.

الكاهن: هو الذي يدَّعي علمَ المغيَّبات، ويأخذها من مُسترقي السمع من الجن، وسيأتي الكلام عليه.

ويدخل في ذلك: ما يسمى اليوم بالأبراج وقراءة الكف وقراءة الفنجان ومعرفة الخط، وما أشبه ذلك مما يدعيه الكهنة والعرافون والسحرة، كلها من علوم الجاهلية التي حرمها الله ورسوله؛ لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به. قاله ابن باز.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن الكهانة شركٌ بالله ﷻ من جهتين:

الأولى: أن فيها دعوى مشاركة الله في علم الغيب، وهذا شركٌ في الربوبية.

والثانية: أن فيها استخدام الجن، وهو محرم ويصل إلى الشرك كما تقدم في بابه.

ومناسبته لما قبله من الأبواب: أن المصنف لما ذكر شيئًا مما يتعلق بالسحر؛ ذكر ما جاء في الكهان ونحوهم كالعرَّاف؛ لمشابهة هؤلاء للسحرة.

وكان الكهان قبل البعثة كثيرين، فمنهم من يزعم أن له تابعًا مِن الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على المغيبات، وبعد البعثة قلَّ مسترِقو السمع؛ لأن الله حرس السماء بالشهب كما قال: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾.

مسألة[1]: الغيب: ما غاب من شهود العباد، والشهادة ما شهدوها. قاله شيخ الإسلام.

(١) ينظر: درء التعارض ٥/ ١٧٢، مجموع الفتاوى ١٦/ ١١٠.

والغيب نوعان:

الأول: الغيب المطلق: وهو الغائب عن جميع المخلوقات، الذي قال تعالى فيه: ﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

الثاني: الغيب المقيد: وهو ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه، فإنما هو غيب عمن غاب عنه، وليس هو غيبًا عمن شهده.

(رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)، هي حفصة رضي الله عنها على ما ذكره أبو مسعود الدمشقي في «مسندها»، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ)؛ ولفظ مسلم ليس فيه: «فصدقه»، بل هي عند أحمد في «المسند» [١٦٦٣٨]؛ (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»)، قال النووي: (أي: لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادةُ صلوات أربعين ليلة)، وسيأتي بيان ذلك.

وفي الحديث: النهي عن إتيان الكاهن ونحوه، قال شيخ الإسلام: (فإذا كانت هذه حالَ السائل فكيف بالمسؤول) [مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٣].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)، قال المصنف: (فيه أنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن).

(وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، عَن...) بَيَّض المصنف اسم الراوي، وقد رواه أحمد والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعًا، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (عزو المصنف إلى الأربعة ليس كذلك، فإنه لم يروه أحد منهم، وأظنه تبع في ذلك الحافظ، فإنه عزاه في «الفتح» إلى أصحاب السنن والحاكم فوهم، ولعله أراد الذي قبله)، («مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»)، قال الطيبي: المراد بالمنزل: الكتاب والسنة،

أي: من ارتكب الكهانة فقد برئ من دين محمد ﷺ وما أُنزل عليه.

(وَلِأَبِي يَعْلَى) الموصلي **(بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ)** أي: مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(مَوْقُوفًا)**، ومثل هذا له حكم الرفع.

ومناسبة الأحاديث للباب: أنه إذا كانت هذه حال السائل؛ أنه «كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، وأنه «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؛ فحال المسؤول أسوأ وأعظم.

فيه مسائل:

المسألة الأولى[(١)]: الكاهن ونحوه على قسمين:

القسم الأول: أن يدعي علم الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله: فهذا كفر أكبر؛ لأنه ادعى شيئًا من خصائص الله لغيره الله.

القسم الثاني: أن يخبر عن المغيبات ولا يدعي علم الغيب المطلق، وإنما يكون له رِئِيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار، أو عن طريق الحدس والخرص أو النظر في النجوم ونحو ذلك، فاختلف في إلحاق الكهان والعراف والمنجم بالسحرة في الكفر والقتل:

فقيل: لا يكفر ولا يُقتل، بل يعزر، وهو مذهب الحنابلة، وهو ظاهر كلام الإمام مالك واختاره القرافي.

قال في «الإقناع»: (ولو أوهم قومًا بطريقته أنه يعلم الغيب؛ فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد).

وقيل: حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون، فيكون كفرهم كفرًا أكبر، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره القرطبي والشيخ سليمان بن عبد الله؛ لأنه ادعاء لعلم الغيب، أو تصديق لمن ادعى ذلك، وهذا ينافي التوحيد.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٩/ ٢٨، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٥٥، تصحيح الفروع ١٠/ ٢٠٧، كشاف القناع ١٤/ ٢٧٥، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٧٣٠.

المسألة الثانية: إتيان الكهان ونحوهم ينقسم إلى أقسام(١):

القسم الأول: أنْ يأتي السَّحرة والعرافين، ويسألَهم، ويصدقَهم في ادعائهم علم الغيب، معتقدًا أنهم يعلمون الغيب استقلالًا، بدون استعانة بالجن والشياطين: فهذا كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة؛ لأنَّ الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» [أحمد ٩٥٣٦، أبو داود ٣٩٠٤].

القسم الثاني: أنَّ يأتيَهم ويسألَهم ويصدقَهم في الغيبِ، مع اعتقاد أنَّ الشياطين أو الجن تخبرهم، ففيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه شرك أكبر؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق، ولا سيما أنَّ غالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين، ولأنه يدعي علم الغيب الذي استأثر الله به وذلك كفر، واختاره الشيخ سليمان بن عبد الله، وهو ظاهر كلام ابن عثيمين.

القول الثاني: أنه شركٌ أصغر، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن القيم والمناوي، ويدل على ذلك أمران:

الأول: ما جاء في رواية أحمد: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، فدل على أنه لم يكفر الكفر الأكبر، ولو كان كفر الكفر الأكبر لم يَحُدَّ عدم قبول صلاته بتلك المدة، بل لا تقبل له صلاة مطلقًا.

الثاني: أن تصديق الكاهن فيه شبهة، وهي كون الكاهن اطلع على ذلك بسبب استراق السمع عن طريق الجن والشياطين، لا لكونه يعلم الغيب بنفسه، وهذه الشبهة تمنع من تكفيره.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٤٥، فتح الباري لابن رجب ١/ ١٣٩، فيض القدير ٦/ ٢٣، القول المفيد ١/ ٥٣٣، التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٢٠.

القول الثالث: يتوقف فيه، فلا يقال كفر أكبر ولا أصغر؛ كما في نصوص الوعيد، وضعف هذا القول الشيخ سليمان وابن عثيمين.

القول الرابع: أن المراد: قارب الكفر، أو المراد به كفر النعمة.

القسم الثالث: أن يأتي السحرةَ والكهنةَ فيسألَهم، ولا يصدقَهم: فهذا مُحرَّم، لحديث معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ منَّا رجالًا يأتون الكهَّان، قال: «فَلَا تَأْتِهِمْ» [مسلم ٥٣٧]؛ وعقوبته: أنه لا تقبل له صلاة أربعين يومًا؛ لحديث مسلم السابق: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

القسم الرابع: أنْ يأتيهم لأجل امتحانِهم، والإنكارِ عليهم، وتَبْيين كذبِهم: فهذا مشروعٌ، وهو داخلٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، لقول النبي ﷺ لابن صياد: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» يختبره، فقَالَ ابن صيَّادٍ: هو الدُّخُّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» [البخاري ٣٠٥٥، ومسلم ٢٩٣٠].

المسألة الثالثة: القبول أخص من الصحة، فكلما وُجد القبول وُجدت الصحة، وليس كلما وُجدت الصحة وُجد القبول(١).

فيأتي نفي القبول في النصوص: تارة بمعنى نفي الصحة، وتارة بنفي القبول مع وجود الصحة، فالأقسام أربعة:

الأول: وجود القبول والصحة؛ كالصلاة المكتملة الشروط المثاب عليها.

الثاني: وجود القبول ونفي الصحة: فقال شيخ الإسلام: (وقد يكون مثابًا عليه غير مجزئ؛ إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملًا).

الثالث: نفي القبول ووجود الصحة؛ كحديث الباب: قال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا

(١) ينظر: شرح مسلم: ٢/ ٥٨، مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٣، تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٢٠، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٢، الغيث الهامع ص٢٦٥.

فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، ومثله قوله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» [مسلم: ٧٠]، وقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» [أحمد: ٤٩١٧، والترمذي: ١٨٦٢، والنسائي: ٥٦٦٨].

الرابع: نفي القبول ونفي الصحة؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [مسلم: ٢٢٤]، وحديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» [أحمد: ٢٥١٦٧، وأبو داود: ٦٤١، والترمذي: ٣٧٧، وابن ماجه: ٦٥٥].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا»)، وهذا اللفظ يدل على أنه من الكبائر، قال شيخ الإسلام: (إذا قال الشارع: «مَن فعلَ ذلك فليس منَّا»، اقتضى خروجَه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي يستحق به الثوابَ دون العقاب، لا يقتضي خروجَه عن جميع أجزاءِ الإيمان؛ كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يقتضي نفيَ التطوعات حتى يقال: معناه ليس مثلَنا أو ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة والجهمية) [جواب الاعتراضات المصرية ص ١٤٤]، **(مَنْ تَطَيَّرَ)** أي: فعل الطيرة، **(أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ)**، أي: قَبِل قول المتطير له وتابعه، أو أمر من يتطير له، **(أَوْ تَكَهَّنَ)** أي: ادَّعى علم الغيب أو ادَّعى أنه كاهن، **(أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ)**، أي: أتى الكاهن وصدقه وتابعه، **(أَوْ سَحَرَ)**، أي: فعل السحر، **(أَوْ سُحِرَ لَهُ)**، أي: طلب من الساحر أن يسحر له، **(وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ)**.

(وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ) في «الأوسطِ» **(بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما؛ **(دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ)**.

(قال الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»)، فظاهر كلامه: أن العراف هو الذي يخبر عن الواقع؛ كالسرقة وسارقها والضالة ومكانها وغير ذلك، بأسباب ومقدمات.

(وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ).

(وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ) داخل أيضًا في اسم العراف.

(وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ) كالحازر الذي يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف (مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ») [مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٣].

وفي «أضواء البيان» [٤/ ٤٩]: (والفرق بين العرافة والكهانة مع أنهما يشتركان في دعوى الاطلاع على الغيب: أن العرافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة مختصة بالأمور المستقبلة).

والمقصود من هذا: معرفة من يدعي معرفة علم شيء من المغيبات، فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبِر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفأل والزجر والطيرة والضرب بالحصى والخط في الأرض والتنجيم والكهانة والسحر، ونحو ذلك من علوم الجاهلية، وكل هذه الأمور يسمى صاحبها كاهنًا وعرافًا أو ما في معناهما.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ)، يسمى علم الحروف، وتعلمها يكون بتقطيعها على مقاطع (أبجد هوز)، والمراد: كتابتها على سبيل الكهانة وادعاء علم الغيب، فأما استعمالها للتهجي أو لحساب الجُمَّل؛ فجائز، (وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ)، محمول على علم التأثير لا التسيير، ويأتي في باب التنجيم، (مَا أَرَى) يجوز فتح الهمزة بمعنى: لا أعلم، ويجوز ضمها بمعنى: لا أظن، (مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ») أي: من نصيب، قال ابن عثيمين: (ظاهر كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه يرى كفرهم؛ لأن الذي ليس له نصيب عند الله هو الكافر؛ إذ لا يُنْفَى النصيب مطلقًا عن أحد من المؤمنين).

وفيه من الفوائد: عدم الاغترار بما يؤتاه أهل الباطل من معارفهم وعلومهم.

بَابٌ
مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

بضم النون مِن نَشر الشيء: فَرَّقه، فالنشرة: ضرب من العلاج والرقية، يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًّا من الجن، سميت بذلك؛ لأنه يُنشَّر بها عنه ما خامَرَه من الداء، أي: يحل ويكشف ويزال عنه. قاله في «النهاية».

و(**ال**) في قوله: (**النُّشْرَةِ**) للاستغراق وليست للعهد؛ لأن المؤلف قصد بيان كل أنواع النُّشْرَة وأحكامها، ولم يقتصر على نوعٍ معينٍ.

ومناسبته لكتاب التوحيد: أنه إذا كان السحر شركًا بالله تعالى والساحر مشرك؛ فالنشرة منها ما هو سحر، فتكون شركًا بالله تعالى.

ولما كانت النشرة منها ما هو من السحر، ومنها ما لا علاقة به بالسحر؛ أطلق المصنف ولم يبين حكمها في الترجمة.

(**عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ**)، (أل) في النشرة للعهد أي: النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها، (**فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»**) أي: الأكبر، أو جنس الشياطين، والمراد: أنها من عمل الشيطان أو يُعمل بواسطته وأمره؛ لأنهم ينشرون عن المسحور بأسحار واستخدامات شيطانية، (**رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ**)، قال ابن مفلح: (إسناده جيد)، وحسنه الحافظ ابن حجر [الفتح ١٠/ ٢٣٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دالٌّ على تحريم النُّشرة التي هي من عمل الشيطان؛ لما فيها من استخدام الشياطين بالشرك بالله تعالى.

(**وَقَالَ**) من روى عن الإمام أحمد، وهو جعفر بن محمد النسائي كما في «الآداب الشرعية»: (**سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا**) أي: عن النشرة؛ (**فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ**) أي: كل النشرة التي من عمل الشيطان، والتي منها النشرة بالسحر، فأجاب

بكراهية ابن مسعود ﷺ لها، فدل على أنه يذهب إلى ما ذهب إليه ابن مسعود ﷺ، وهو تحريم هذا كله؛ لأن الكراهة عند المتقدمين يراد بها التحريم غالبًا، ولا تخرج عنه إلا بقرينة، بخلاف الكراهة عند المتأخرين.

(وَفِي الْبُخَارِيِّ) معلقًا ووصله أحمد في «مسائل حرب» [٢/ ٨٣٨] وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسي، من ثقات التابعين: (قُلْتُ لِـ)سعيد (بنِ الْمُسَيَّبِ) وهو من كبار التابعين: (رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ) بكسر الطاء، أي: سحر، يقال: طُبَّ الرجل ـ بالضم ـ إذا سحر، وكنوا عن السحر بالطب تفاؤلًا، كما يقال للديغ: سليم، والطب: اسم للبرء من الداء، (أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ) بتشديد الخاء المعجمة، أي: يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، والأُخذة: رقيةٌ بسحر تَحبس بها السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء، أي: فماذا يُصنَع به؟ (أَيُحَلُّ عَنْهُ) مبني للمجهول: مِن حَلَّ العُقدةَ، أي: نقضها وفكَّها، (أَوْ يُنَشَّرُ؟) بضم الياء وتشديد الشين، ونَشَر عنه: إذا رقاه، كأنك تُفرِّق عنه العلة، و(يُحَل) و(يُنشَّر) بمعنى واحد.

(قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ) أي: لا بأس بمعالجته بأمورٍ مباحة لم يُرَد بها إلا المصلحة ودفع المضرة؛ كالرقى بأسماء الله وكلامه، وقيل: مراده أنه لا بأس بحل السحر بالسحر فيه هذه الحالة، وسيأتي بيان الخلاف، (إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ) وشفاء المريض ونحوه، بخلاف السحر الذي يراد به الضرر، (فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ) من النشرة المباحة (فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» انْتَهَى).

ووجه الدلالة من الأثر: أن فيه بيانَ التفصيل في حكم النشرة، وأن منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

(وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ) البصري (أَنَّهُ) كان يكره ذلك و(قَالَ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ») ذكره عنه ابن الجوزي في «جامع المسانيد» [٢/ ٨٣].

ووجه الدلالة: أن الحسن البصري يمنع من النشرة التي تكون بالسحر؛ والكراهة عند السلف يراد بها غالبًا كراهة التحريم كما تقدم.

(قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ) في «أعلام الموقعين» [٥/ ٤٥٠]: («النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) الوارد في حديث جابر رضي الله عنه، (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ) في كراهته، (فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ) وهو الذي يحل السحر، (وَالْمُنْتَشِرُ) وهو الذي يحل عنه السحر بطلبه أو رضاه، (إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ)، فيزول ذلك السحر.

وقد اختلف السلف في حل السحر بمثله على أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقًا، وهو رواية عن أحمد واختاره ابن القيم وابن باز وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ لعموم أدلة تحريم السحر والذهاب إلى الساحر، فلم تفرق بين نوع ونوع، ولحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، ولقول ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [البخاري تعليقًا ٧/ ١١٠]، وعن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشر» [ابن أبي شيبة ٢٣٧١]، ولما يترتب على الذهاب إلى السحرة من المفاسد.

وقال شيخ الإسلام: (والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات؛ كالميتة والخنزير؛ فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال) [مجموع الفتاوى ١٩/ ٦١].

القول الثاني: أنه جائز، وهو رواية عن أحمد، فعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ لما سَحرَه لبيدُ بنُ الأعصمِ اليهودي: «فَهَلَّا تَنَشَّرْتَ؟» [البخاري ٥٧٦٥]، ولما تقدم عن ابن المسيب بأن المنهيَّ عنه هو الضَّارُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾.

وأجيب: بأن الوارد عن ابن المسيب محمول على نوع من النُّشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا؟ فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فلا يظن به ذلك، حاشاه منه، ويدل على ذلك قوله:

إنما يريدون به الإصلاح، فأي إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر. قاله الشيخ سليمان بن عبد الله.

القول الثالث: جائز عند الضرورة، وهو مذهب الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾.

وأجيب عما روي عن الإمام أحمد بأمرين:

الأول: أنه محمول على ما لا يُعلم أنه من السحر أم لا، لا على ما كان سحراً معلومًا كما تقدم في توجيه كلام ابن المسيب، فغلط من ظن أنه أجاز النُّشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك.

الثاني: أنه ليس صريحًا في الجواز، بل نص ابن قدامة [المغني ١٢/ ٣٠٤] على أن أحمد توقف فيه، قال: (وأما من يحل السحر، فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به: فلا بأس به.

وإن كان بشيء من السحر؛ فقد توقف أحمد عنه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخَّص فيه بعض الناس، قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟! قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا!).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه، وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث: «أنها من عمل الشيطان»، ولكن لما كان لفظ النشرة مشتركًا بين الجائزة والتي من عمل الشيطان، ورأوه قد أجاز النشرة؛ ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك).

(وَ) النوع (الثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ: فَهَذَا جَائِزٌ»)؛ لعمومات أدلة الرُّقية؛ كقولِه ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَـمْ تَكُنْ شِرْكًا» [مسلم ٢٢٠٠].

قال ابن مفلح [الآداب الشرعية ٣/ ٩٨]: (ومن أعظم ما يتحصن به من السحر، ومن أنفع علاج له بعد وقوعه: التوجُّهُ إلى الله تعالى، وتوكل القلب والاعتماد عليه، والتعوذ والدعاء).

وقال ابن القيم [زاد المعاد ٤/ ١٨٢]: (ومن أنفع علاجات السِّحر: الأدوية الإلهيَّة، بل هي أدويته النَّافعة بالذَّات، فإنَّه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السُّفليَّة، ودفعُ تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدَّعوات الَّتي تُبطل فعلها وتأثيرها، وكلَّما كانت أقوى وأشدَّ كانت أبلغ في النُّشرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كلٍّ منهما عُدَّته وسلاحه، فأيُّهما غلب الآخرَ قهَرَه، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله مغمورًا بذكره، وله من التَّوجُّهات والدَّعوات والأذكار والتَّعوُّذات وِردٌ لا يخلُّ به، يطابق فيه قلبه لسانه؛ كان هذا من أعظم الأسباب الَّتي تمنع إصابة السِّحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه).

ومن أنواع النشرة الواردة في السنة: ما ورد عن عبد العزيز الدَّراوردي قال: دخلتُ أنا وثابت على أنس بن مالك ﷺ، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيتُ، فقال أنس: ألا أَرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى! قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» [البخاري ٥٧٤٢، مسلم ٢١٨٦].

ومن أنواع النشرة المباحة الواردة عن السلف:

- ما رواه ابن أبي حاتم [التفسير ١٠٥١٤] عن ليث بن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله، تقرأ في إناء فيه ماء، ثم يصب على رأس المسحور، الآية التي في سورة يونس: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾، والآية الأخرى: ﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ إلى انتهاء أربع آيات، وقوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾.

- ما رواه عبد الرزاق [المصنف ٢٠٨٢٢] أنه في كتب وهب بن منبه: أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، وذوات ﴿قُلْ﴾، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حُبِس عن أهله.

فهذه رقًى، والأصل فيها الإباحة؛ ما لم يكن فيها محرم.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

أي: من النهي عنه والوعيد فيه.

والتطيُّر: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، والطيرة: اسم مصدر، يقال: تَطيَّر طِيَرةً، وأضيفت إلى الطير؛ لأن غالب التشاؤم عند العرب كان بالطيور، روي عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس رضي الله عنهما، فمرَّ غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير خير، فقال ابن عباس: «لا خير ولا شر» [المجالسة للدينوري ٩٣٧].

وفي الاصطلاح: التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

بمرئي: كما لو رأى طيرًا فتشاءم به.

وبمسموع: كما لو همَّ بأمرٍ فسمع أحدًا يقول: يا خسران، فيتشاءم.

وبمعلوم: كالتشاؤم ببعض الأيام أو الشهور.

وقيل: الطِّيَرة هي الظن السيئ الكامِنُ في القلب، والتَطُّير هو الفعل المرتَّبُ على سوء الظن من فرار أو غيره.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن التطير من الشرك المنافي لكمال التوحيد الواجب، ووجه منافاته له من وجوه:

الأول: كونه من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.

الثاني: كونه يتعلق القلب به خوفًا وطمعًا.

الثالث: كونه منافيًا للتوكل على الله، واعتقاد نفع أو ضر بسبب موهوم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ضابط الطيرة المنهي عنها: ما أوجب للإنسان أن يمضي لما يريده، أو أوجب له تركه، وكان سببًا خفيًّا غير ظاهر [لطائف المعارف ص٧١، تيسير العزيز

الحميد ٢/ ٧٧٩]، لحديث الفضلِ بنِ العبَّاسِ رضي الله عنهما الآتي: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ».

وعلى هذا: فمن وقع في نفسه شيء من التشاؤم لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل: وهذا من الشرك؛ لقوله ﷺ في الحديث الآتي: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»، ولا يخلو صاحبه من أمرين:

الأمر الأول: أن يعتقد أن هذا الشيء الذي تطير به ينفع أو يضر استقلالًا دون الله تعالى: فهذا من الشرك الأكبر.

والأمر الثاني: أن يعتقد أن هذا الشيء الذي تطير به، سبب من الأسباب، يضر بأمر الله تعالى: فهذا شرك أصغر؛ لأنه اعتقد ما ليس بسبب سببًا.

الحالة الثانية: أن يمضي في قلق وهم، ويخشى من تأثيرها: فهذا نقص في التوحيد.

الحالة الثالثة: أن يحصل في قلبه نوع من التشاؤم لما رآه أو سمعه، ولكنه يمضي لما أراد، ويتوكل على الله: فلا يضره ذلك، ولا يكاد يسلم منه أحد، كما سيأتي من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى) عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ﴾ أي: الخِصب والسعة والعافية، ﴿قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ﴾ أي: نحن الجديرون الحقيقون به، استحققناها بكسبنا وأفعالنا، وجحدوا أنها من عند الله، ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ﴾ أي: بلاء وضيق وقحط، ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ﴾، فيقولون: هذا بسبب موسى وأصحابه أصابنا بشؤمهم، ﴿أَلَآ﴾ أداة تنبيه ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: إن ما أصابهم من الخير والشر كله من الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مصائبُهم عندَ اللهِ» وفي رواية: «الأمرُ مِن قِبَلِ اللهِ» [تفسير الطبري ١٠/ ٣٧٨] أي: إنما جاءهم الشؤم بكفرهم بالله، وقيل: معناه الشؤم العظيم الذي لهم عند الله من عذاب النار، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ أن الذي أصابهم من الله، ولو كانوا يعلمون ويعقلون لعلموا أن موسى ما جاء إلا بالخير والفلاح لمن آمن به واتبعه.

(وَقَوْلُهُ) تعالى عن أصحاب القرية: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨﴾ **(﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ الآية)**، وتمامها قوله: ﴿أَئِن ذُكِّرۡتُم﴾ أي: من أجل أنَّا ذكرناكم وأمرناكم بتوحيد الله قابلتمونا بهذا الكلام! ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ في كفركم، وقيل: في تطيركم، والإسراف: مجاوزة الحد.

قال ابن القيم في تفسير الآية: (أي: حظكم وما نالكم من خير وشر معكم بسبب أفعالكم وكفركم ومخالفتكم الناصحين، ليس هو من أجلنا ولا بسببنا...

ويحتمل أن يكون معنى: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾، أي: راجع عليكم، فالطير الذي حصل لكم إنما يعود عليكم، وهذا من باب القصاص في الكلام... فعلى هذا، معنى: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ أي: نصيبكم طيركم التي تطيرتم بها؛ لأنهم اعتقدوا الشؤم فيما لا شؤم فيه البتة، فقيل لهم: الشؤم منكم، وهو نازل بكم) [مفتاح دار السعادة ٣/ ١٤٨٠].

قال ابن عثيمين: (ولا منافاة بين هذه الآية والتي ذكرها المؤلف قبلها؛ لأن الأولى تدل على أن المقدِّر لهذا الشيء هو الله، والثانية تبيِّن سببه، وهو أنه منهم، فهم في الحقيقة طائرهم معهم، أي: الشؤم الحاصل عليهم معهم ملازم لهم؛ لأن أعمالهم تستلزمه؛ كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾).

ومناسبة الآيات للباب: أن الطيرة من أعمال أهل الشرك، حكاها الله تعالى في كتابه عن قوم فرعون كما في الآية الأولى، وعن أصحاب القرية التي جاءها المرسلون كما في الآية الثانية، وحكاها أيضًا عن قوم صالح في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تُفۡتَنُونَ﴾.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى)، اسم من الإعْدَاء، أعدَاه الدَّاءُ يُعْدِيه إعدَاءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، **(وَلَا طِيَرَةَ)**، قال ابن القيم: (يحتمل أن يكون نفيًا، وأن يكون نهيًا، أي: لا تطيروا، ولكن قوله في الحديث: «وَلَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» يدل على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأن النفي يدل

على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي إنما يدل على المنع منه) [مفتاح دار السعادة ٣/ ١٥٤٩]، (وَلَا هَامَةَ)، قال النووي: (بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل: بتشديدها)، وهو اسم طائر، (وَلَا صَفَرَ)، بفتح الفاء، ويأتي تفسيره، (أَخْرَجَاهُ) أي: البخاري ومسلم، (زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ»)، ويأتي تفسيرهما.

ووجه الدلالة من الحديث: النهي عن الطيرة وإبطالها، وبيان أنها معتقد جاهلي، مبني على تعليق القلب بغير الله، وهذا من الشرك.

۞ فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: «لَا عَدْوَى» يعارضه ما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسول اللهِ ﷺ قال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» [البخاري ٥٧٧١، ومسلم ٢٢٢١ واللفظ له]، وحديث أبي هريرة ﷺ أيضًا: أَنَّ رَسول اللهِ ﷺ قال: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» [البخاري ٥٧٠٧]، وحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ في الطاعون: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ» [البخاري ٥٧٣٠].

واختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث على أقوال[(١)]:

القول الأول: رد أحاديث نفي العدوى، لأن أبا هريرة ﷺ رجع عنه، فعن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى»، ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لَا عَدْوَى»، وأقام على أن «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»...، وفيه: قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر. [البخاري ٥٧٧١، ومسلم ٢٢٢١ واللفظ له].

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ٣/ ٣٧٥، لطائف المعارف ص ١٢٦، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٥٩، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٧٥٧، منحة الحميد ص ٤٢٠.

ونوقش: بأنه حديث: «لَا عَدْوَى» رواه جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، والسائب بن يزيد وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، فنسيان أبي هريرة له لا يضر.

القول الثاني: ترجيح حديث: «لَا عَدْوَى»، فردُّوا ما سواه من الأخبار، وأعلوا بعضها بالشذوذ؛ كحديث: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

القول الثالث: نفي العدوى بالكلية، وحملوا الأمر بمجانبة المجذوم ونحوه على حسم المادة وسد الذريعة، سئل الإمام مالك عن حديث: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، فقال: (ما سمعت فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء)، واختاره أبو عبيد وابن جرير والطحاوي، وذكره القاضي أبو يعلى عن أحمد، واختاره الحافظ ابن حجر.

القول الرابع: نفي العدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية، من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمراض تُعدي بطبعها، وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَنْ به شيء من هذه العيوب سببًا لحدوث ذلك، واختار ذلك البيهقي وابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح، والشيخ سليمان بن عبد الله[(١)].

(١) قال ابن رجب في لطائف المعارف ص ١٢٦: (أما إذا قوي التوكل على الله، والإيمان بقضائه وقدره، فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتمادًا على الله، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر؛ ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك لا سيما إذا كانت فيه مصلحة عامة أو خاصة، وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد روي نحو ذلك عن عمر وابنه عبد الله وسلمان رضي الله عنهم، ونظير ذلك ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه من أكل السم، ومنه: مشي سعد بن أبي وقاص وأبي مسلم الخولاني بالجيوش على متن البحر، ومنه: أمر عمر رضي الله عنه لتميم حيث خرجت النار من الحرة أن يردها، فدخل إليها في الغار التي خرجت منه، فهذا كله لا يصلح إلا لخواص من الناس قوي إيمانهم بالله وقضائه وقدره وتوكلهم عليه وثقتهم به).

المسألة الثانية: قوله: «وَلَا هَامَةَ»، قال النووي: (فيه تأويلان:

أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ـ وقيل: روحه ـ تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور.

ويجوز أن يكون المراد النوعين) [شرح مسلم ٦/٢٢٦].

المسألة الثالثة: قوله: «وَلَا صَفَرَ»، قال ابن رجب: (اختلف في تفسيره: فقال كثير من المتقدمين: «الصفر» داء في البطن، يقال: إنه دود فيه كبار؛ كالحيات، وكانوا يعتقدون أنه يُعدي، فنفى ذلك النبي ﷺ، وممن قال هذا من العلماء: ابن عيينة والإمام أحمد وغيرهما.

ولكن لو كان كذلك لكان هذا داخلًا في قوله: «لَا عَدْوَى»، وقد يقال: هو من باب عطف الخاص على العام، وخصَّه بالذكر لاشتهاره عندهم بالعدوى.

وقالت طائفة: بل المراد «بِصَفَر» شهرُ صفر، ثم اختلفوا في تفسيره على قولين:

أحدهما: أن المراد نفي ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء، فكانوا يُحلُّون المُحرَّم ويُحرِّمون صفرًا مكانه، وهذا قول مالك.

والثاني: أن المراد أن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر، ويقولون: إنه شهر شؤم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، ولعل هذا القول أشبه الأقوال) [لطائف المعارف ص ٧٤].

المسألة الرابعة: قوله: «وَلَا نَوءَ»، الأنواء هي منازل القمر، وهي ثمانية وعشرون نجمًا، وكانت العرب يعتقدون عند كل نوء حصول شيء، أو يتشاءمون منه، ويأتي الكلام عليه في (**بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ**).

المسألة الخامسة: قوله: «وَلَا غُولَ»، قال أبو السعادات: (الغُول: أحد

الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغوَّل تغوُّلًا، أي: تتلوَّن تلونًا في صور شتى، وتغولهم، أي: تضلُّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» أنها لا تستطيع أن تضل أحدًا).

ويدل على وجود الغول أنه ذُكِر عند عمر رضي الله عنه الغيلان، فقال: «إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا» [عبد الرزاق ٩٢٤٩].

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم، **(عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)**، مهموز، وقد لا يهمز، وهو: الاستبشار بحصول الخير عند سماع ما يسر، **(قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»)**، أي: وهذا من أمثلته، وكونه يعجبه، دليل على أنه ليس من الطيرة المنهي عنها.

قال ابن القيم: (وليس في الإعجاب بالفأل ومحبَّته شيءٌ من الشرك، بل ذلك إبانةٌ عن مقتضى الطَّبيعة ومُوجَب الفطرة الإنسانيَّة التي تميلُ إلى ما يلائمها ويوافقُها مما ينفعها) [مفتاح دار السعادة ٣/ ١٥١٦].

۞ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ: هو أن يفعل أمرًا أو يعزم عليه متوكلًا على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره: مثل أن يسمع، يا نَجِيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك. قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٦].

ويدخل فيه: كل ما يُنشِّط الإنسان على شيء محمود، من قول أو فعل، مرئي أو مسموع.

قال ابن بطال: (وقد جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة، والفأل

الصالح والأنس به، كما جعل فيهم الارتياح للبشرى والمنظر الأنيق، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فيعجبه وهو لا يشربه، وبالروضة المنثورة فتسره وهي لا تنفعه) [شرح البخاري ٩/ ٤٣٧].

ومن أمثلة حب النبي ﷺ للفأل:

- لما أقبل سهيل بن عمرو رضي الله عنه في صلح الحديبية ليتفاوض مع الرسول ﷺ، ورآه مقبلًا قال ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» [البخاري ٢٧٣١].

- وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ» [الترمذي ١٦١٦].

المسألة الثانية: تشترك الطيرة والتفائل في كون كل منهما له تأثير على الشخص فيما يراد فعله، ويفترقان في أمور(١):

الأول: أن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

الثاني: أن التطير فيه تعلق بغير الله تعالى، بخلاف الفأل فليس فيه تعلق بغير الله، بل هو توكل على الله مع استبشار بما يراه أو يسمعه.

الثالث: أن التطير هو ما يجعل الإنسان يقدم على الأمر أو يترك، بخلاف التفاؤل ففيه أُنسٌ واستبشار فقط، دون اعتماد عليه، فإن اعتمد عليه وكان سببًا لفعله؛ فحكمه حكم الطيرة.

(وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)، صوابه عروة بن عامر، **(قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ»)**، قال الحافظ ابن حجر: (إطماعٌ للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيرًا حقيقة، أو هو من نحو قولهم: الصيف أحر من الشتاء، أي: الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها، والحاصل أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين،

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢١٥، القول السديد ص ١٠٦، القول المفيد ١/ ٥٨٠.

والقدر المشترك بين الطيرة والفأل: تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ)، (وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا)، فلا تمنع الطيرة مسلمًا عن المضي في حاجته، فإن ذلك ليس من شأن المسلم، بل شأنه أن يتوكل على الله في جميع أموره، ويمضي في سبيله بنوره على غاية حضوره، ونهاية سروره، قاله في «مرقاة المفاتيح».

(فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ)، وهو كل أمر مستحسن، (إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ)، أي: ما تكرهه النفوس ويسوءُها، (إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)، أي: ولا تحول ولا انتقال من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وحده لا شريك له، وهذا استعانة بالله تعالى على فعل التوكل، وعدم الالتفات إلى الطيرة.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)، إما شرك أكبر أو أصغر بحسب اعتقاد صاحبه كما تقدم، وهذا صريح في تحريم التطير وأنها من الشرك؛ لما فيها من تعلق القلب بغير الله، (وَمَا مِنَّا إِلَّا)، أي: وما منا إلا ويعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، قال الخلخالي: (حذَف المستثنى؛ لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام)، (وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ») أي: لما توكلنا على الله في جلب النفع ودفع الضر؛ أذهبه الله عنا بتوكلنا عليه واعتمادنا عليه، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ) وهو قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» (مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، قال ابن القيم: (وهو الصواب).

(وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ) عبد الله (بْنِ عَمْرٍو) ﵄: («مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ التي عزم عليها؛ كإرادة السفر ونحوه، فمنعه عما أراده وسعى فيه ما رأى وما سمع تشاؤمًا؛ (فَقَدْ أَشْرَكَ»)؛ لكونه لم يُخلِص توكله على الله، والتفت إلى غيره، (قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ)، والحصر حقيقي، فالخير كله من الله، سواء كان بسبب معلوم أو بغيره، (وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ)، أي: أن الطير مسخرة بإذن الله، فهو الذي يدبرها ويصرِّفها ويسخِّرها تذهب يمينًا وشمالًا، ولا علاقة لها بالحوادث.

ويحتمل أن المراد بالطير هنا: ما يتشاءم به الإنسان، فكل ما يحدث للإنسان من التشاؤم والحوادث المكروهة؛ فإنه من الله، كما أن الخير من الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فيكون مقابلًا لقوله: «لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ».

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ). أي: لا معبود بحق سواك.

(وَلَهُ) أي: روى أحمد **(مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»)**، فيه ضابط الطيرة المحرمة، وتقدم أول الباب.

مسألة: وردت بعض الأحاديث التي قد يدل ظاهرها على جواز الطيرة:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ» [البخاري ٥٧٥٣، ومسلم ٢٢٢٥]، وقد اختلف في معنى هذا الحديث على أقوال(١):

القول الأول: إنكار أحاديث إثبات الشؤم في الثلاثة، واختاره مالك والطحاوي وابن عبد البر، واستدلوا بأدلة، منها:

[١] إنكار عائشة رضي الله عنها للحديث، عن أبي حسان الأعرج، أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ، كان يقول: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ»، قال: فطارت شُقّةٌ منها في السماء، وشُقّةٌ في الأرض! فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ»، ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ الآية [أحمد ١٦٠٨٨].

وأجيب: بأن كل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه فهو صحيح، وقد وافقه ابن عمر وسهل بن سعد وجابر رضي الله عنهم، وأحاديثهم في «الصحيح»، وإنما ردَّته عائشة رضي الله عنها لما ظنت أنه

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٧٩، مفتاح دار السعادة ٣/ ١٥٩٤، لطائف المعارف ص١٣٦، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٦١، فيض القدير ٢/ ٥٦٠، نيل الأوطار ٧/ ٢١٨، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٧٥٩، منحة الحميد ص٤٢٠.

يقتضي إثبات الطيرة الشركية، فالواجب بيان معنى الحديث ومباينته للطيرة الشركية.

[٢] ورد في رواية أخرى معلَّقًا لا على الجزم بحصوله: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» [البخاري٥٠٩٤، ومسلم ٢٢٢٥].

ونوقش: بأن رواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم.

[٣] حديث حكيم بن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا شُؤْمَ، وَالْيُمْنُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ» [سنن سعيد بن منصور ٢٢٩٦]

نوقش: بما قاله ابن رجب: (إسناد هذه الرواية لا يقاوم ذلك الإسناد) أي: رواية الصحيحين «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ...».

القول الثاني: أن هذا مستثنًى من الطيرة المحرمة، ومخصوص منها، فيقع فيها التشاؤم، وبه قال الخطابي وابن قتيبة.

نوقش: بإمكان الجمع كما سيأتي، وهو أولى من الترجيح.

القول الثالث: معناها أنها أكثر مما يتشاءم به الناس لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك؛ فله إبداله بغيره مما يسكن له خاطره، مع اعتقاده أنه تعالى هو بيده الأمر كله، ولا يكون ذلك من الطيرة المنهي عنها، فالحديث سيق لبيان اعتقاد الناس، لا أنه إخبار بثبوت ذلك.

القول الرابع: أن الشؤم بهذه الثلاثة إنما يقع على من تشاءم بها، فيكون شؤمها عليه عقوبة له، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير؛ لم تكن مشؤومة عليه، واستدلوا بحديث أنس ﷺ: «الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ» [ابن حبان ٦١٢٣، شرح مشكل الآثار ٦/٩٨].

القول الخامس: أن الطيرة محرمة، وأما هذه الثلاثة فأسباب محسوسة قُدِّر فيها الضر والنفع، واليمن والشؤم، واختاره ابن القيم وابن رجب، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جُبلت عليه،

ويستعيذ به تعالى من شرها وشر ما جبلت عليه، وكذا ينبغي لمن سكن دارًا أن يفعل ذلك[1].

الحديث الثاني مما يوهم جواز التطير: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله؛ إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عددنا، وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذَروها ذَميمَة» [أبو داود ٣٩٢٤]، وحُمل الحديث على أوجه:

الوجه الأول: ما سبق في الحديث الأول.

الوجه الثاني: أن هذا ليس من الطيرة المنهي عنها، بل أمرهم بالانتقال لأنهم استوحشوا منها لما لحقهم فيها، لأن الله قد جعل في غرائز الناس استثقال ما نالهم الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك.

الوجه الثالث: أن مُقامهم فيها قد يقودهم إلى الطيرة، فيوقعهم ذلك في الشرك.

الحديث الثالث مما يوهم جواز الطيرة: أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فقال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ»، ثم قال: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: «احْلُبْ» [الموطأ ٢/ ٩٧٣].

وأجيب عليه من وجوه، منها:

الوجه الأول: أن هذا ليس من باب الطيرة، وإنما هو من باب طلب الفأل

---

(١) قال ابن رجب: (فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار أو زوجة أو دابة غير منهي عنه، وكذلك من اتجر في شيء فلم يربح فيه ثلاث مرات فإنه يتحول عنه، روى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: (من بورك له في شيء فلا يتغير عنه)، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ»).

الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد. قاله ابن عبد البر [التمهيد ٢٤/ ٧١].

الوجه الثاني: قال ابن القيم: (أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقلَّما يتخلف ذلك، فالألفاظ قوالبُ للمعاني والأسماء أقوال المسميات، فقبح الاسم عنوان قبح المسمى).

الوجه الثالث: أنه لا يصح، فالحديث إنما رواه مالك عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

الحديث الرابع مما يوهم تأثير الطيرة: عن أنس ﷺ مرفوعًا: «الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ» [ابن حبان ٦١٢٣، شرح مشكل الآثار ٦/ ٩٨]، وظاهر الحديث: أنها تكون سببًا لوقوع الشر بالمتطير.

والجواب: أن المراد بذلك من تطير تطيرًا منهيًّا عنه، فإنه قد يصيبه ما يكرهه عقوبة له، قال شيخ الإسلام: (وإنما تضر الطيرة من تطير؛ لأنه أضر نفسه) [مجموع الفتاوى ٤/ ٨١]، فأما من توكل على الله، وعلق قلبه بالله خوفًا ورجاء؛ فإنه لا يضره ذلك.

قال ابن القيم: (اعلم أنَّ من كان معتنيًا بها قائلًا بها؛ كانت إليه أسرعَ من السَّيل إلى منحدَره، وتفتَّحت له أبوابُ الوساوس فيما يسمعُه ويراه ويُعطاه، ويفتحُ له الشيطانُ فيها من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يُفسِدُ عليه دينَه وينكِّدُ عليه عيشَه) [مفتاح دار السعادة ٣/ ١٤٧٤].



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

أي: ذِكر ما لا يجوز منه وتحريمه، وما ورد من الوعيد فيه، وذِكر ما يجوز.

التنجيم في اللغة: مصدر نَجَّمَ، المشتق من النجم، وهو الكوكب، والتنجيم: صنعة المُنَجِّم، وهو الذي ينظر في النجوم ويحسب مواقيتها وسيرها.

وفي الاصطلاح: هو الاستدلال على الأحوال الأرضية بالأحوال الفلكية. قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٢].

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أنَّه لمَّا كان بعض التنجيم فيه من دعوى مشاركة الله في علم الغيب، وتعلُّق القلب بغير الله، ونسبة التصرف إلى النجوم، وكل ذلك منافٍ التوحيد، ناسب أن يُعقد له بابٌ يبين أحكامه وأقسامه.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى(١): التنجيم قسمان:

القسم الأول: علم التأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يعتقد أن الكواكب فاعلة مختارة، وأن الحوادث مركبة على تأثيرها: وهذا كفر بالإجماع، قاله ابن مفلح؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: لا خالق غيره، وهذا هو قول الصابئة المنجمين الذين بُعث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام.

النوع الثاني: الاستدلال على الحوادث بمسير الكواكب واجتماعها وافتراقها،

---

(١) ينظر: معالم السنن ٤/ ٢١٣، تفسير القرطبي ١٩/ ٢٨، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٥٥، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧١ ـ ١٩٢، فضل علم السلف على الخلف ص ٢٥، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٧٨١، القول المفيد ٢/ ٥.

فيجعلها سببًا يدعي بها علم الغيب: فهو محرم إجماعًا، قاله شيخ الإسلام، وقال: (وهو من جنس الاستقسام بالأزلام)؛ لما فيه من تعلق القلب بغير الله، ولما فيه من فساد العقل؛ لأن سلوك الطرق الباطلة وتصديقها من مفسدات العقول والأديان.

النوع الثالث: أن يعتقدها سببًا لحدوث الخير والشر، أي: أنه إذا وقع شيء نسبه إلى النجوم، ولا ينسب إلى النجوم شيئًا إلا بعد وقوعه، فهذا شرك أصغر.

فالنوع الثاني إخبار لما سيقع في المستقبل، والثالث لحوادث وقعت وانتهت.

وتقدم الخلاف في حكم المنجم في باب الكهانة.

القسم الثاني: علم التسيير، وهو نوعان:

النوع الأول: الاستدلال بالشمس والقمر والكواكب على الأمور الدينية من القبلة وأوقات الصلوات ونحوها.

النوع الثاني: الاستدلال بالنجوم على الأمور الدنيوية، وهو نوعان:

أحدهما: الاستدلال بها على الجهات؛ كمعرفة أن القطب يقع شمالًا والجَدْي قريب منه، وهكذا.

والثاني: الاستدلال به على الفصول الأربعة ونحوها.

واختلف أهل العلم في هذا القسم، أي: علم التسيير بأنواعه كما هو ظاهر كلام الخطابي وابن رجب، وقصر ابن عثيمين الخلاف على النوع الثاني فقط، وهو الاستدلال به على الفصول الأربعة:

فالقول الأول: مكروه، وهو قول قتادة وابن عيينة وغيرهما؛ سدًّا لذريعة الوقوع في التنجيم المحرم.

القول الثاني: جائز، وهو قول مجاهد وأحمد وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام وابن رجب ونسبه للجمهور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾، وعن عمر رضي الله عنه: (تَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا) [ابن أبي شيبة ٢٦١٦٢].

قال ابن عثيمين: (هذا مطلوب، وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال؛ كالجاهل بجهة القبلة إذا أمكنه تعلم أدلتها والاجتهاد فيها؛ فإنه يلزمه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

لكن ذكر شيخ الإسلام أن جمهور هذا العلم كثير التعب قليل الفائدة، وقال ابن رجب: (وما زاد عليه فلا حاجة إليه، وهو يشغل عما هو أهم منه، وربما أدى التدقيق فيه إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين في أمصارهم... وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي، وقال: إنما ورد «ما بين المشرق والمغرب قبلة» يعني: لم يرد اعتبار الجدي ونحوه من النجوم)، وقال عمن كرهه من السلف: (وقد يكون إنكارهم أو إنكار بعضهم لذلك؛ لأن الرسل لم تتكلم في هذا، وإن كان أهله يقطعون به، وأن الاشتغال به ربما أدى إلى فساد عريض).

(**قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ**) معلقًا ووصله الطبري [التفسير ١٤/١٩٣]: (**قَالَ قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسي: (**خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ**):

الأولى: (**زِينَةً لِلسَّمَاءِ**)؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ أي: زينَّا السماء التي هي أدنى سماء إليكم من غيرها بمصابيح، عبر بها عن الكواكب، ونكَّرها للتعظيم.

(**وَ**) الثانية: ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ أي: جعلنا جنس المصابيح ـ وهي الشهب ـ رجومًا، جمع رَجمٍ، أي: ما يرجم به، والمراد بالشياطين: مسترقو السمع كما تقدم.

(**وَ**) الثالثة: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ﴾ أي: دلالات (**يُهْتَدَى بِهَا**) على الجهات والبلدان ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾، لا في علم الغيب كما يزعمه المنجمون.

(**فَمَنْ تَأَوَّلَ**) أي: زعم (**فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ**) المذكور في كتاب الله تعالى من هذه الثلاث، فادعى بها علم الغيب مثلًا؛ فقد (**أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ**) أي: حظه من الانتفاع في الدنيا بحصول المنفعة والفائدة، ومن الانتفاع في الآخرة بزيادة

الحسنات وتكفير السيئات، (وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ)؛ لأنه مجرد خرص وتخمين، وشَغَل نفسه بما يضره ولا ينفعه (انْتَهَى).

ووجه الدلالة من الأثر: إنكار قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدعيه أهل التنجيم من ادعاء الغيب، وهذا يدل على أنه قد حدث في عصره، فأوجب له إنكاره على من اعتقده وتعلق به، وهذا مما ينافي التوحيد ويوقع في الشرك؛ لأنه ينسب الحوادث إلى غير من أحدثها.

(وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ) وهي المنازل التي ينزلها القمر في الشهر، وهي ثمانية وعشرون منزلًا ينزلها في سيره من المغرب إلى المشرق، ويستفاد منها: معرفة حساب الأيام والفصول وأوقات الصلوات ونحو ذلك، (وَلَمْ يُرَخِّصِ) سفيان (ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ) بن إسماعيل الكرماني (عَنْهُمَا)؛ وإنما كرهوه؛ سدًّا للباب وحسمًا للمادة؛ لئلا يتوصل إلى القسم الممنوع من علم النجوم، وإذا كان هذا مكروهًا عند بعض السلف فكيف بعلم التأثير الممنوع؟!

(وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

والمقصود من هذا الخلاف: أنهم إذا كانوا قد اختلفوا في علم التسيير الذي الغرض منه الاستدلال على القبلة ونحوها وليس فيه ادعاء علم الغيب أو استخدام الجن والشياطين؛ فكيف بعلم التأثير الذي هو ضلال وحرام؟!

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) أي: ابتداءً، ولا يخرجهم ذلك عن الإسلام، (مُدْمِنُ الْخَمْرِ) أي: المداوم على شربها حتى مات ولم يتب، (وَقَاطِعُ الرَّحِمِ) أي: القرابة بكونه لا يقوم بواجبها، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾، وقطع الرحم أعم من العقوق، (وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ) أي: بجميع أنواعه، ومنه التنجيم، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ» [أحمد: ٢٨٤٠، وأبو داود: ٣٩٠٥، ابن ماجه: ٣٧٢٦]، وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة، وليس المراد أن يعتقد أنه حق، لكن إذا صدَّق

ساحرًا بما يخبر به؛ ففيه الوعيد على ذلك، وإن كان يرى ويعتقد أنه حرام، (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ).

مسألة[(١)]: قوله في الحديث: «لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» وما يشبهه من أحاديث الوعيد، اختلف الناس فيها على طريقين:

فالأول: وهو قول الخوارج والمعتزلة: الأخذ بظاهرها، فيقولون: فاعل ذلك مخلَّد في النار ولا يدخل الجنة أبدًا، ولا ينظرون إلى الأحاديث الدالة على أن من في قلبه إيمان يدخل الجنة وإن فعل المعاصي؛ كحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» [البخاري ١٢٣٧، مسلم ٩٤].

ثمَّ هؤلاء اختلفوا، فقالت الخوارج: هم كفارٌ. وقالت المعتزلة: ليسوا بكفارٍ بل فساقٌ مخلَّدون في النار.

والثاني: ما عليه أهل السنة والجماعة، فيقولون: فاعل الكبيرة يستحق العقاب، ولكنه لا يخلد في النار، ومآله إلى الجنة كما دل على ذلك النصوص، وحكاه النووي وغيره إجماع أهل السنة، ولهم في المراد بهذه أحاديث طرق:

الأولى: أن هذا فيمن استحل هذا الفعل، وأما من فعلها يعتقد تحريمها؛ فلا يلحقه هذا الوعيد وعيد الخلود، وإن لحقه وعيد الدخول.

وقد أنكر الإمام أحمد رضي الله عنه هذا القول، وقال: لو استحل ذلك ولم يفعله؛ كان كافرًا، والنبي ﷺ إنما قال: من فعل كذا وكذا.

والثانية: أن هذا من باب التشديد والتهديد، ولا يخرج به عن الإسلام، مع ترك الكلام في تفسير هذه النصوص تورعًا، وإمرارها كما جاءت من غير تفسير، وهذا مذهب الحنابلة، وهو مروي عن الإمام أحمد، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وكأن المصنف رحمه الله يميل إلى هذا القول).

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ١٧، مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٣٥٩، ٣٩١، مدارج السالكين ١/ ٦٠٥، القول المفيد ٢/ ١٤.

والثالثة: أنهم لا يدخلون الجنة ابتداءً، فدخول الجنة على درجتين: دخول مطلق: بأن يدخل الجنة دون أن يعذب قبل ذلك. ودخول مقيد: بأن يدخل الجنة بعد أن يعذب بذنوبه، قال شيخ الإسلام: (فالنفي هو الدخول المطلق، وهو دخول الجنة بلا عذاب، فمن أتى بالكبائر؛ لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب قبله).

والرابعة: أن هذه النصوص ذُكر فيها مقتضي العقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، فالمراد من هذه النصوص: الإعلام بأن كذا سبب العقوبة، وقد يمنع مانع منه كالتوبة والتوحيد والحسنات العظيمة الماحية والحدود وغير ذلك. ومال إليه شيخ الإسلام وابن القيم.

والخامسة: أن من كانت هذه حاله فحري أن يختم له بسوء الخاتمة، فيموت كافرًا، فيكون هذا الوعيد باعتبار ما يؤول حاله إليه، وأشار إليه ابن حبان وقال: (العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في النهاية على البداية) [صحيح ابن حبان ٤/ ٤٨١].

والسادسة: أن في الكلام إضمارًا، إما إضمار شرط، والتقدير: فجزاؤه كذا إن جازاه، وهذا وارد عن أبي هريرة ﵁ وعون بن عبد الله وغيرهما.

أو إضمار استثناء، والتقدير: فجزاؤه كذلك، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل. وهذا وارد عن ابن عباس ﵄ وأبي مِجلَزٍ وغيرهما [الدر المنثور ٢/ ٦٢٧].

قال ابن القيم: (وهذه دعوى لا دليل في الكلام عليها البتة، ولكن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ).

والسابعة: هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه إخلاف الوعد؛ لأن الوعيد حقه، فإخلافه عفو، وذلك موجب كرمه، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

أي: من الوعيد

الاستسقاء: استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد.

والأنواء: جمع نوء، وهي: ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، في الصيف والشتاء والربيع والخريف.

فالاستسقاء بالأنواء: طلب السقيا منها، أو نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن الاستسقاء بالأنواء ينافي التوحيد، فقد يكون كفرًا أكبر، أو كفرًا أصغر كما سيأتي.

وعلاقة الباب بما قبله: أَنَّ الاستسقاء بالأنواء نوعٌ من أنواع التنجيم؛ لأنه نسبة إنزال المطر إلى النجم، فالتنجيم عام في كل ما يعتقد في النجوم، وهذا خاص في الاستسقاء بها.

مسألة: الاستسقاء بالنجوم ونسبة المطر إليها لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صورتان:

الأولى: أن يدعو الأنواء بالسقيا، كأن يقول: يا نوء كذا! اسقنا أو أغثنا: فهذا شرك أكبر في العبادة؛ لأنه دعا غير الله.

الثانية: أن ينسب حصول الأمطار إلى هذه الأنواء على أنها هي الفاعلة بنفسها دون الله ولو لم يدعها: فهذا شرك أكبر في الربوبية، ولم يكن أهل الجاهلية يعتقدون ذلك، بل كانوا يعتقدون أن الله هو المنزل للمطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾.

القسم الثاني: شرك أصغر، وهو أن يجعل هذه الأنواء سببًا، مع اعتقاده أن الله

هو الخالق الفاعل؛ لأن كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا شرعًا ولا قدرًا؛ فهو مشرك شركًا أصغر.

القسم الثالث: نسبة المطر إلى النوء نسبة وقت، بمعنى أنه نزل في وقت كذا: ولا يخلو من أمرين:

الأول: أن يأتي بحرف «في» الدال على الظرفية، فيقول مثلًا: مطرنا في سهيل: فيجوز؛ لأنه لا يقتضي الإضافة إلى النجم.

الثاني: أن يأتي بحرف «الباء» الدال على السببية، ويريد أن العادة جرت بنزول المطر عند ظهور هذا النجم؛ ففيه خلاف[(١)]:

القول الأول: يجوز، وذهب إليه ابن عبد البر والبغوي؛ لأنه أراد في وقت كذا، والباء تأتي بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، أي: في الليل.

القول الثاني: أن المستحب تركه، وهو ظاهر قول الشافعي، واختاره النووي؛ لأنها من الألفاظ الموهمة للكفر، قال الشافعي: (من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه).

لكن قال في «التيسير»: (قد يقال: إن كلام الشافعي لا يدل على جواز ذلك، وإنما يدل على أنه لا يكون كفر شرك، وغيره من الكلام أحسن منه).

القول الثالث: التحريم، وبه قال الإمام أحمد؛ لأن كون الباء للسببية أظهر من كونها للظرفية.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: هو شرك أصغر في الألفاظ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني السابق.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾)، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: قال

---

(١) ينظر: الأم ١/ ٢٨٢، شرح السنة ٤/ ٤٢١، التمهيد ١٦/ ٢٨٤، الفروع ٣/ ٢٣٤، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٨١١، القول المفيد ٢/ ٣١، منحة الحميد ص ٤٤٢.

رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ يَقُولُ: «شُكْرَكُمْ، ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا» [أحمد ٨٤٥]، والمعنى: وتجعلون شكركم لله على ما أنزل إليكم من الغيث والمطر والرحمة أنكم تكذبون، أي: تنسبونه إلى غيره.

وقال ابن القيم: (أي: وتجعلون حظكم من هذا الرزق الذي به حياتكم؛ التكذيب به يعني: القرآن) [التبيان في أقسام القرآن ص ١٤٨].

والآية تشمل المعنيين.

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ)، واختُلف في اسمه، فقيل: الحارث بن الحارث، وقيل غير ذلك، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي) أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة، (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) أي: من أفعالهم وخصالهم التي اعتادوها، ويراد منه التقبيح والتنفير، لا أنه يوجب كفر من وُجد فيه شيء منها، ويدل على ذلك: لما عيَّر أبو ذر ﷺ رجلًا بأمه، قال النبي ﷺ لأبي ذر: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» [البخاري ٣٠، ومسلم ١٦٦١].

قال شيخ الإسلام: (يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية، أو مركبة من ذلك أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ الجاهلية لا يقال غالبًا إلا على حال العرب التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد)، [اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٥٩].

(لَا يَتْرُكُونَهُنَّ) أي: أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تَرْكهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنه إن تركهن طائفة باشرهن آخرون، قاله الطيبي.

الخصلة الأولى: (الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ)، أي الشرف بالآباء والرؤساء، والتعاظم بِعَدِّ مناقبهم وفضائلهم، قال ابن السِّكِّيت: (الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء)، والشرف الحقيقي: التقوى كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، قال المصنف: (فخر الإنسان بعمله منهي عنه، فكيف افتخاره بعمل غيره؟!).

(وَ) **الخصلة الثانية**: (الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ)، أي: استحقارُها وعيبُها، أو الحط من الرتبة، كقوله: ليس فلان من ذرية فلان أو آل فلان، قدحًا، لا لبيان المطلوب شرعًا.

(وَ) **الخصلة الثالثة**: (الاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ)، أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلى النجوم والأنواء، وهذا وجه الشاهد من الحديث.

(وَ) **الخصلة الرابعة**: (النِّيَاحَةُ)، وهي رفع الصوت بالندب على الميت؛ لأنها تسخُّط لقضاء الله، (وَقَالَ) أي: النبي ﷺ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا)، فيه أن الوعيد والذم لا يلحق مَنْ تاب من الذنب، (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قال الطيبي: (يحتمل أنها تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف، جزاء على قيامها في المناحة، وهو الأمثل)، (وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ) واحد السرابيل، وهي الثياب والقمص، (مِنْ قَطِرَانٍ)، هو النحاس المذاب، (وَدِرْعٌ) أي: ثوب ينسج من حديد، يلبس في الحرب (مِنْ جَرَبٍ)، مرض معروف يكون في الجلد، قال القرطبي: (يعني أنهنَّ يُلطَّخن بالقطران، فيصير لهن كالقميص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحتهن أنتن، وألمها بسبب الجَرَب أشد)، قال ابن عثيمين: (والحكمة أنها لم تغط المصيبة بالصبر؛ فغطيت بهذا السربال)، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَلَهُمَا) أي البخاري ومسلم (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهني (رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا) أي: بنا، فاللام بمعنى الباء (رَسُولُ اللهِ) ﷺ (صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ)، بتخفيف يائها على الصحيح، مكان على بعد (٢٢) كيلًا غرب مكة، بعضه في الحل وبعضه في الحرم، ويُعرف الآن بالشميسي، (عَلَى إِثْرِ) بكسر الهمزة وسكون الثاء، أو فتح الهمزة وفتح الثاء، (سَمَاءٍ) أي: مطرٍ، والعرب تسمي المطر سماء؛ لنزوله من السماء، (كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ) من صلاته (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) أي: التفت إليهم بوجهه، (فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»)، لفظ استفهام، ومعناه التنبيه، قال ابن رجب: (وفي بعض الروايات: «الليلة»، وهي تدل على أن الله تعالى يتكلم بمشيئته واختياره)، وقال المصنف: (فيه إخراج العالم للمتعلم المسألة بالاستفهام

عنها)، (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)، فيه حسن أدب المسؤول إذا سئل عن شي لا يعلمه.

(قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي)، والإضافة هنا للعموم؛ بدليل التقسيم في قوله: (مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ)، قال المصنف: (فيه التفطن للإيمان في هذا الموضع)، يشير إلى أن نسبة النعمة إلى غير الله كفر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (يجب على الإنسان أن لا يضيف نعم الله إلى غيره، ولا يحمدهم عليها، بل يضيفها إلى خالقها ومقدرها الذي أنعم بها على العبد بفضله ورحمته)، (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»).

مسألة: اختلف أهل العلم في قوله ﷺ: «**فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي**» هل المراد الكفر الأكبر أم الكفر الأصغر، على قولين[(١)]:

القول الأول: أنه يحتمل الأمرين، بحسب اعتقاد قائله، واختاره ابن عبد البر والنووي وابن حجر، وقال: (فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعًا في ذلك؛ فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة؛ فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين).

والقول الثاني: المراد به الكفر الأصغر بنسبة ذلك إلى غير الله وكفران نعمته، واختاره ابن مفلح، وهو ظاهر كلام المصنف فقد قال في مسائله: (فيه أن من الكفر ما لا يخرج عن الملة)، واختاره الشيخ سليمان بن عبد الله، وقال: (فلو كان المراد هو الأكبر، لقال: أنزل علينا المطر نوء كذا وكذا، لكنه أتى بباء السببية ليدل على أنهم نسبوا وجود المطر إلى ما اعتقدوه سببًا، وكون الإضافة للعموم لا يدل أن المراد الكفر الأكبر، لأن الكفر الأصغر يصدر من الكفار).

---

(١) ينظر: التمهيد ١٦/ ٢٨٦، شرح مسلم للنووي ٢/ ٦٠، الفروع لابن مفلح ٢/ ١٦٣، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٢٤، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٨١٠

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم، لكن الحديث في «صحيح مسلم» فقط، **(مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ)**، قال في «التيسير»: (ذكر الواقدي في «مغازيه» عن أبي قتادة: أن عبد اللّه بن أُبَي هو القائل في ذلك الوقت: «مطرنا بنوء الشعرى»، وفي صحة ذلك نظر)، **(لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا)** أي: في وقوع المطر، فكأنه جعل هذا النوء هو الذي أنزل المطر، أو كان سببًا في إيجاده، **(فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ﴾)**: أي: أقسم، و«لا» صلةٌ لتأكيد النفي، وقال بعضُ أهلِ العربيةِ: (معنى قوله: ﴿فَلَآ﴾: فليس الأمرُ كما تقولون، ثم استُؤنِف القسمُ بعدُ، فقيل: ﴿أُقۡسِمُ﴾)، (﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾)، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «نزَل القرآنُ في ليلةِ القدرِ من السماءِ العليا إلى السماءِ الدنيا جملةً واحدةً، ثم فُرِّق في السنينَ بعدُ»، ثم تلا هذه الآية. [تفسير الطبري ٢٢/٣٥٩]، وقيل: النجوم هي الكواكب، ومواقعها: مساقطها عند غروبها، واختاره مجاهد وابن جرير، **(إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾)**.

قال ابن الصلاح: (ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، كما توهمه القاضي عياض على ما بلغنا عنه، فإن الأمر في معنى ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل من ذلك قوله: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول؛ فذكر الجميع من أجل ذلك، ومما يدل على هذا: أَنَّ في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب).



بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾

(بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: بعضهم، ﴿مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ أي: أمثالًا يعبدونهم معه، و﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن المحبة الخاصة عبادة لا تصلح إلا لله تعالى، وهي محبة العبودية المستلزمة للذل والخضوع؛ فمتى أحب العبد بها غير الله تعالى كان مشركًا الشرك الأكبر.

قال السعدي: (أصل التوحيد وروحه: إخلاص المحبة لله وحده، وهي أصل التأله والتعبد له، بل هي حقيقة العبادة، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه، وتسبق محبته جميع المحاب وتغلبها، ومن تفريعها وتكميلها الحب في الله، فيحب العبد ما يحبه الله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما يبغضه الله من الأشخاص والأعمال، ويوالي أولياءه ويعادي أعداءه، وبذلك يكمل إيمان العبد وتوحيده).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذكر حال المشركين في الدنيا وما لهم في الآخرة من العذاب، إذ جعلوا له الأمثال والنظراء يساوونهم بالله في المحبة والتعظيم، لا في الخلق والربوبية، كما حكى الله هذه التسوية عنهم في قوله: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وفي قوله: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾.

وتقدم معنى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، في باب (**تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله**).

مسألة: المحبة قسمان:

القسم الأول: المحبة المشتركة، وليست محبة عبودية، وهي أربعة أنواع:

الأول: محبة طبيعية: كمحبة الإنسان للطعام والمشتهيات المباحة.

الثاني: محبة الإجلال؛ كمحبة الولد لوالده.

الثالث: محبة الإشفاق؛ كمحبة الوالد لولده.

الرابع: محبة أنس وإلف؛ كمحبة الشريك في تجارة أو سفر أو غير ذلك.

فهذه الأربعة ليست من العبادة؛ لأنها ليس معها ذل، ولا تستلزم التعظيم والخضوع، ولا يؤاخذ أحد بها، فلا يكون وجودها شركًا في محبة الله، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان يحب نساءه وأصحابه.

لكن لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه من تلك كما سيأتي.

القسم الثاني: المحبة المختصة: وهي محبة العبودية المستلزِمة للذل والخضوع والتعظيم والطاعة والإيثار على مراد النفس؛ فهذه لا تصلح إلا لله وحده، فلا يجوز صرفها لغير الله تعالى، فمتى أحب العبد بها غيره فقد أشرك الشرك الأكبر.

ويتفرع على محبة الله تعالى:

- المحبة في الله: وهي محبة أنبياء الله ورسله وأتباعهم.
- ومحبة ما يحبه الله من الأعمال والأزمنة والأمكنة وغيرهم.

وهذه تابعة لمحبة الله ومكملة لها.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿قُلْ﴾ والخطاب للنبي ﷺ، أمره تعالى أن يتوعد من قدَّم محبة هذه الأمور على محبة الله ورسوله، وهو خطاب موجهٌ إلى المسلمين بمكة المتخلفين عن الهجرة، ويعم غيرهم بعموم لفظه: ﴿إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾، بدأ الله تعالى بالآباء والأبناء والإخوان والزوجات والأقارب، ثم قطع علائقهم عن زخارف الدنيا فقال: ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أي: اكتسبتموها، وأصل الاقتراف: اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره، ﴿وَتِجَٰرَةٌ﴾ أي: أمتعة اشتريتموها للتجارة ﴿تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ أي: ذهابها بفوات وقت رواجها، ﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ أي: منازل تعجبكم الإقامة فيها، قال المصنف: **(إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم﴾** أي: إن كانت هذه الأشياء أحب إليكم ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ **الآيَةَ)** وتمامها: ﴿وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾، والمراد بالحب هنا: الحب الاختياري المستتبع

لأثره، وهو تقديم الطاعة، لا ميل الطبع؛ فإنه أمر جبلي لا يمكن تركه ولا يكلف العبد بالامتناع منه، ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾ وهذا وعيد، أي: انتظروا ماذا يحل بكم من عقابه، ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ أي: بعذابه وعقوبته عاجلة أو آجلة، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن الطاعة، قال المصنف: (وفيه الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يتوعد من أحب هذه الأصناف فآثرها أو بعضها على حب الله ورسوله وفِعل ما أوجب الله عليه من الأعمال التي يحبها؛ كالهجرة والجهاد ونحو ذلك، فدل ذلك على وجوب محبة الله ورسوله، ووجوب تقديم محبتهما ومحبة ما يحبانه على ما سوى ذلك.

قال ابن رجب: (علامة تقديم محبة الرسول على محبة كل مخلوق: أنه إذا تعارض طاعة الرسول ﷺ في أوامره وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدم المرء طاعة الرسول وامتثال أوامره: كان دليلًا على صحة محبته للرسول وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته وامتثال أوامره شيئًا من هذه الأشياء المحبوبة طبعًا؛ دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه) [فتح الباري ١/ ٤٩].

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) المراد به: نفيُ كمال الإيمان الواجب، فإن الإيمان لا ينفى إلا بانتفاء بعض واجباته، قال شيخ الاسلام: (فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمًّى أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته... فمن قال: إن المنفي هو الكمال؛ فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة؛ فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب؛ فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله) [مجموع الفتاوى ٧/ ١٥]، **(حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ)** المراد بهذه المحبة: المحبة الشرعية، فإنه يجب على المسلمين أن يَقُوا رسول الله ﷺ بأنفسهم وأولادهم، وليس المراد بهذا المحبة الطبيعية، فإنهم قد فرُّوا عنه في القتال وتركوه، وكل ذلك لإيثار حب النفس، **(مِنْ وَلَدِهِ)** أي: الذكر والأنثى، وبدأ بمحبة الولد؛ لأن تعلق القلب به أشد من تعلقه بأبيه غالبًا، **(وَوَالِدِهِ)** أي: أبيه وإن علا، وأمه وإن

علت، (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، وهو من عطف العام على الخاص، قال المصنف: (فيه أن نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام)، (أَخْرَجَاهُ) أي: البخاري ومسلم، ومحبته ﷺ تقتضي: طاعته واتباع ما أُمر به، وتقديم قوله دون من سواه، ووجبت محبته ﷺ؛ لأنه بسببه ﷺ حصلت الهداية والإنقاذ من الضلال، ولما قام به من تبليغ الرسالة والديانة، ولما هو عليه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

ووجه الدلالة من الحديث: أن كمال الإيمان الواجب مشروط بتقديم محبة الله ورسوله ﷺ على ما سواهما؛ من الولد والوالد والناس أجمعين.

وفي الحديث دلالة على أن الأعمال من الإيمان؛ لأن المحبة من عمل القلب.

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم (عَنْهُ) أي: عن أنس رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ) أي: ثلاث خصال (مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي: وُجِدن فيه تامة؛ (وَجَدَ) بهنَّ (حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)؛ لما يحصل به من لذة القلب ونعيمه، والحلاوة هنا: هي التي يعبر عنها بالذوق، وهي حلاوة محسوسة، يجدها أهل الإيمان في قلوبهم، فيستلذ الطاعات ويتحمل المشقات في رضا الله.

الخصلة الأولى: (أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) أي: مما يحبه الإنسان بطبعه، كمحبة المال والولد والأزواج ونحوها، وفي لفظ في الصحيحين: «لا يؤمنُ عبدٌ حتى أكونَ أحبَّ إليه مِن أهلِه ومالِه والناسِ أجمعين»، ومحبة الله ومحبة رسوله تستلزم محبة طاعته، والاستقامة على شريعته؛ بالتزام أوامره واجتناب نواهيه.

(وَ) **الخصلة الثانية**: (أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ) الذي يعتقد إيمانه وعبادته (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله) أي: لأجل طاعة الله، لا يحبه لقرابته ولا لماله ولا لجاهه ولا لشيء من عرض الدنيا، فمن لوازم محبة الله: محبة أهل طاعته؛ كمحبة أنبيائه والصالحين من عباده، ومحبة الله ومحبة من يحبه الله من كمال الإيمان.

وضابط الحب في الله كما قال يحيى بن معاذ: «الحب في الله لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء».

(وَ) **الخصلة الثالثة**: (أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ) أي: يرجع، فمعناه يصير، ويأتي العود والرجوع بمعنى الصيرورة، (فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ) أي: من الكفر (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»)، فيستوي عنده الأمران؛ كراهة عوده إلى الكفر وكراهة قذفه في النار، وفيه دليل على فضيلة مَن أُكره على الكفر فأبى إلى أن يقتل.

قال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٥/ ١٩٧]: (أخبر النبي ﷺ أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ لأن وجود الحلاوة بالشيء يتبع المحبة له، فمن أحب شيئًا أو اشتهاه إذا حصل له مراده، فإنه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك، واللذة أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهي.

فحلاوة الإيمان المتضمنة من اللذة به والفرح؛ تتبع كمال محبة العبد لله، وذلك بثلاثة أمور:

- تكميل هذه المحبة: فمحبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.
- وتفريعها: بأن يحب المرء لا يحبه إلا لله.
- ودفع ضدها: بأن يكره ضد الإيمان أعظم من كراهته الإلقاء في النار).

(وَفِي رِوَايَةٍ) للبخاري: («لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ)، وتتمته: «حتى يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وحتى أن يُقذفَ في النار أحبُّ إليه من أن يَرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما»، قال ابن عثيمين: (أتى المؤلف بهذه الرواية؛ لأن انتفاء وجدان حلاوة الإيمان بالنسبة للرواية الأولى عن طريق المفهوم، وهذه عن طريق المنطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم)، قال المصنف: (فيه أنَّ للإيمانِ حلاوةً قد يَجدُها الإنسانُ، وقد لا يجدُها).

مسألة(١): أشكل على بعض أهل العلم قوله في الحديث: «مِمَّا سِوَاهُمَا»

---

(١) ينظر: شرح مسلم ٦/ ١٥٩، أعلام الموقعين ٤/ ٢١، فتح الباري ١/ ٦١، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٨٣٧.

حيث جمع بين الله ورسوله في ضمير واحد، وهذا يعارضه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ» [مسلم: ٨٧٠]، قال ابن القيم عن ذم الخطيب: (سدًّا لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحسمًا لمادة الشرك حتى في اللفظ).

واختلف العلماء في الجواب عنه:

فقيل: بالترجيح، فيرجح المنع؛ لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل، ولأنه قول والآخر فعل.

وقيل: ليس النهي لسد ذريعة التشريك في المعنى، وإنما لأن الخُطَب شأنها البسط والإيضاح، ولذلك ثَنَّى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة، وإنما هو تعليم، ورجحه النووي.

وقيل: إنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

وقيل: يحمل حديث الخطيب على الأدب والأولى، وهذا الحديث على الجواز.

وقيل: بأن قصة الخطيب ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية.

وقيل: إن تثنية الضمير في قوله: «مِمَّا سِوَاهُمَا» للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله مثلًا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، وأما أمر الخطيب بالإفراد؛ فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغَواية، واستحسنه ابن حجر والشيخ سليمان بن عبد الله، وقال: (جواب بليغ جدًّا).

(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ) أي: أحب أهل الإيمان بالله

وطاعته من أجل ذلك، فالحب في الله من ثمرات حب الله، ومن موجبات الإسلام، **(وَأَبْغَضَ فِي الله)** أي: أبغض من كفر بالله وعصاه، لارتكابه ما يسخط الله، وإن كانوا أقرب الناس إليه، **(وَوَالَى فِي الله)** أي: والى أولياء الله بالمحبة والنصرة بحسب القدرة، **(وَعَادَى فِي الله)** أي: وعادى من كان عدوًّا لله ممن كفر به وظاهَر بالمعاصي، وهذا والذي قبله من لوازم محبة العبد لله، فمن أحب الله؛ أحب فيه ووالى أولياءه، وعادى أهل معصيته وأبغضهم، وكلما قويت تلك المحبة في قلبه؛ قويت هذه الأعمال المترتبة عليها، وهذه المراتب الأربع هي ثمرة الإيمان، **(فَإِنَّمَا تُنَالُ ولَايَةُ الله بِذَلِكَ)** أي: تولِّيه لعبده، والولاية: بفتح الواو: المحبة والنصرة، وبالكسر: الإمارة، والمراد هنا الأولى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ يعني: أن المحبة والنصرة إنما هي لله تعالى وليست لغيره.

(وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ) أي: لا يحصل له ذوقه ولذته والفرح به، **(وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ)** وعباداته، **(حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ)** أي: حتى يحب في الله ويُبغض في الله، ويعاديَ في الله ويواليَ في الله، **(وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا)** أي: إذا ضعف داعي الإيمان أحب دنياه وآخى لأجلها، وآثر هواه على ما يحبه الله ورسوله، وهذا هو الغالب على أكثر الخلق، وإذا كانت البلوى قد عمت بهذا في زمن ابن عباس رضي الله عنهما خير القرون، فما زاد الأمر بعد ذلك إلا شدة، حتى وقعت الموالاة على الشرك والبدع والفسوق والعصيان، **(وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شيئًا»)** أي: لا ينفعهم بل يضرهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾، **(رَوَاهُ)** ابن المبارك في «الزهد» و**(ابْنُ جَرِيرٍ)**، ورواه الطبراني في «الكبير» بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قَالَ: «المَوَدَّةُ») أي: الوُصَل التي كانت بينهم في الدنيا، يتواصلون بها ويتحابون بها، تقطعت بهم، وخانتهم أحوج ما كانوا إليها، وصارت عداوةً يوم القيامة، وتبرأ بعضهم من بعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾.

بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

(بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر، ﴿ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي: يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وشدة، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾، هذا نهي من الله تعالى للمؤمنين أن يخافوا غيره، وأمرٌ لهم أن يَقصُروا خوفهم على الله فإنه ناصرهم وكافيهم، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فجعل الخوف منه شرطًا في تحقق الإيمان، والمعنى: إن كنتم مؤمنين فخافوني.

قال ابن القيم: (ومن كيد عدو الله تعالى: أنه يخوِّف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر، وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان... فكلما قوي إيمان العبد؛ زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمان العبد؛ قوي خوفه منهم) [إغاثة اللهفان ١/ ١١٠].

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أَنَّ الخوف والخشية من العبادات القلبية التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، قال ابن القيم: (الخوف من أجلِّ منازل الطريق، وخوف الخاصة أعظم من خوف العامة، وهم إليه أحوج، وهم به أليق، وله ألزم) [طريق الهجرتين ص٢٨٢].

ومناسبته لما قبله: أن الخوف أحد أركان الإيمان والإحسان الثلاثة التي عليها مدار مقامات السالكين جميعها وهي: الخوف، والرجاءُ، والمحبة.

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: الخوف: مصدر خاف، إذا فزع ووجل، وهو: انزعاج القلب بتوقع مكروه عاجل.

وهو على أقسام:

القسم الأول: خوف العبادة: وهو خوف التذلل والتعظيم والخضوع، وهذا لا يصلح إلا لله تعالى، وهو على نوعين:

الأول: خوف واجب: وهو الذي يحجُز الإنسان عن فعل المحرمات أو ترك الواجبات، قال شيخ الإسلام: (حد الخوف: ما حجزك عن معاصي الله، فما زاد على ذلك، فهو غير محتاج إليه) [مدارج السالكين ٢/ ٣٧١].

الثاني: خوف مستحب: وهو الذي يدفع لفعل المستحبات وترك المكروهات.

القسم الثاني: خوف السر: وهو أن يخاف من غير الله؛ كالأصنام وأصحاب القبور ونحوهم، فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ كالخوف من أحد أن يدخله النار، أو أن يصيبه بمكروه بإرادته دون تعاطي الأسباب؛ كالخوف من الميت أن يضره بشيء: وهذا شرك أكبر؛ لأنه صرف شيءٍ من خصائص الله لغير الله تعالى، وهذا حال أهل الشرك عُبَّاد القبور والأولياء كما قال تعالى عن قوم هود: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ﴾.

القسم الثالث: الخوف المحرم: وهو نوعان:

الأول: أن يترك ما يجب خوفًا من الناس؛ كأن يترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوفًا من الناس، وعدَّه بعضهم شركًا أصغر، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى» [أحمد ٤٠٠٨].

الثاني: خوف يؤدي بصاحبه إلى اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى.

القسم الرابع: الخوف الطبيعي: وهو الخوف من سببٍ تحقق إيذاؤه في مجاري العادة؛ كالخوف من عدوٍّ أو سَبُعٍ؛ فهذا خوف لا ينافي الإيمان؛ لأنه قد يوجد في المؤمن؛ كما قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾، فهذا الخوف لا يلام عليه الإنسان إذا انعقدت أسبابه.

أما إذا كان وهميًّا، أو له سبب ضعيف لم تجر العادة أنه سبب للخوف: فهو جُبن، وهو مذموم.

المسألة الثانية: ينشأ الخوف من الله من ثلاثة أمور:

الأول: المعرفة بالجناية وقبحها، وأنها تقصير في جنب الله تعالى.

الثاني: التصديق بوعيد الله وعقابه على المعاصي.

الثالث: أنه قد يحال بين العبد والتوبة.

وبحسب قوة هذه الثلاثة وضعفها يكون قوة الخوف من الله.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾، سواء كانت عمارة معنوية كالصلاة والذكر، أو عمارة حسية بالبناء والإصلاح، ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فشهد تعالى بالإيمان لعُمَّار المساجد، ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ظاهرًا وباطنًا، ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ أي: قَصَر خشيته على ربه، قال ابن عطية: (يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة) [المحرر الوجيز ٣/ ١٦]، قال شيخ الإسلام: (والخشية أبدًا متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطًا؛ كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمنًا) [مجموع الفتاوى ٧/ ٢١].

(الآيَةَ) وتمامها: ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾، و«عسى» من الله واجبة، وأما من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا عنده خشية لله، فهذا ليس من عمار مساجد الله، ولا من أهلها الذين هم أهلها.

مسألة: الخشية: فَعلة من خشِيَه: إذا خافه واتقاه، فهي بمعنى الخوف، ولكنها أخص منه، والفرق بينهما من وجهين(١):

الأول: أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، والخوف قد يكون من الجاهل.

والثاني: أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي، بخلاف الخوف؛ فقد يكون

(١) ينظر: القول المفيد ٢/ ٧٣.

من ضعف الخائف لا من قوة المخوف.

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ بألسنتهم ولم يثبت الإيمان في قلوبهم، ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ وجاءتهم فتنة ومحنة في الدنيا؛ اعتقدوا أن هذا من نقمة الله تعالى بهم، ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ أي: جعل أذى الناس وعذابهم كعذاب الله في الآخرة، فارتدوا عن الإسلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فِتنتُه أَن يَرْتَدَّ عن دينِ اللهِ إذا أُوذِيَ في اللهِ» [تفسير ابن جرير ١٨/ ٣٦٤]، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (فيه الاستعداد للبلاء؛ إذ لا بد منه، مع سؤال الله العافية)، (الآيَةَ)، وتمامها: ﴿وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ يا محمدُ وفتح ومغانم، ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ أي: هؤلاء المُرتَدُّون عن إيمانهم، الجاعِلون فتنةَ الناس كعذاب الله: ﴿إِنَّا كُنَّا﴾ أيُّها المؤمنون ﴿مَعَكُمْ﴾ أي: إخوانكم في الدِّين، نَنصرُكم على أعدائكم، كذبًا وإفكًا، ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: أعلم مِن كلِّ أحدٍ بما في صُدور جميع خلقه، فكيف يُخادعُ مَن كان لا يَخفى عليه خافيةٌ، ولا يَستتِر عنه سرٌّ ولا علانيةٌ.

ومناسبة الآية للترجمة: أن فيها ذمًّا لمن جعل فتنة الناس كعذاب الله؛ فيترك الواجب عليه لخوفه منهم أن ينالوه بما يكره، وذلك من جملة الخوف من غير الله.

قال في «فتح المجيد»: (وفي الآية رد على المرجئة والكرامية، ووجهه: أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: «آمنا بالله» مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا) عند أبي نعيم في «الحلية» وإسناده ضعيف، وصح موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، رواه هناد في «الزهد»: (إِنَّ مِنْ ضَعْفِ) بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش، خلاف القوة والصحة، قاله في «المصباح»، (الْيَقِينِ)، فسره ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «اليَقِينُ: الإِيمَانُ كُلُّهُ» [البخاري معلقًا ١/ ١٠]، وقال شيخ الإسلام: (اليقين: طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه، وهو

معنى ما يقولون: «ماء يقن»، إذا استقر عن الحركة، وضد اليقين الريب، وهو نوع من الحركة والاضطراب) [مجموع الفتاوى ٣/ ٣٢٩]، قال المصنف: (فيه أن اليقين يَضعف ويَقوى)، وأن الأعمال داخلة في الإيمان وإلا لم تكن هذه الثلاث من ضعفه وأضدادها من قوته، قاله في «التيسير»، **(أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ)**، أي: تؤثر رضاهم على رضا الله، فتترك الواجب أو تفعل المحرم لرضاهم وتقع فيما يسخط الله، **(وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ)**، بأن تضيفه إليهم وتنسى المنعم المتفضل على الحقيقة وهو الله تعالى، ولا ينافي هذا حديث: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، لَا يَشْكُرُ اللهَ ﷻ» [أبو داود ١٩٥٤، والترمذي ١٩٥٤]؛ لأن شكرهم إنما هو بالدعاء لهم أو مكافأتهم، فإضافة الصنيعة إليهم إنما هو لكونهم صاروا أسبابًا في إيصال المعروف إليك، وإلا فالذي قدَّره وساقه هو الله وحده، **(وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ)**، أي: إذا طلبتهم شيئًا فمنعوك؛ ذممتهم على ذلك، فلو علمت يقينًا أن المتفرد بالعطاء والمنع هو الله وحده، وأن المخلوق مُدبَّر؛ لقطعت العلائق عن الخلائق، وتوجهت بقلبك إلى الخالق.

(إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»)، وهذا تعليل لقوله: «أَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ»، فالحرص وإن كان سببًا؛ لكنه لا يكون إلا بأمر الله تعالى وتقديره، قال الشيخ صالح الفوزان: (وليس معنى ذلك أن الإنسان لا يحرص على طلب الخير، قال ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله»، فجمع بين الأمرين: الحرص والاستعانة، فالحرص ليس مذمومًا، وإنما المذموم: الاعتماد على الحرص واعتقاد أنه يحصل به المطلوب).

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ) أي: طلب **(رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»)**؛ معاملة له بنقيض قصده، وفيه إثبات صفة الرضا والسخط لله تعالى على ما يليق به تعالى، **(رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»)**، وهذا من أعظم الفقه في الدين؛ فإن من أرضى الله بسخطهم؛ كان قد اتقاه، وكان

عبده الصالح، والله يتولى الصالحين، والله كافٍ عبده. قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ١/ ٥٢].

ورواه الترمذي [٢٤١٤]: (كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين أن اكتبي إليَّ كتابًا توصيني فيه، ولا تكثري عليَّ، فكتبت عائشة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

ومناسبة الحديثين للترجمة: أن إرضاء الناس بسخط الله محرم؛ لأنه فعل ذلك خوفًا منهم، وطمعًا في رضاهم.

قال ابن رجب: (فمن تحقق أن كل مخلوق فوق التراب فهو تراب، فكيف قدم طاعة شيء من التراب على طاعة رب الأرباب؟! أم كيف يرضي التراب بسخط الملك الوهاب إن هذا لشيء عجاب؟!).



بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى:
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

(بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ وحده سبحانه ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ ولا تتوكلوا على غيره ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾).

أراد المصنف بالترجمة: بيان أن التوكل عبادة يجب إخلاصها لله تعالى، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر.

وقد دلت الآية على أن التوكل عبادة يجب إخلاصها لله تعالى، وأنه شرطٌ في صحة الإيمان، ينتفي عند انتفائه، فإن تقديم المعمول وهو قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾، على العامل وهو كلمة: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ يفيد الحصر.

قال ابن القيم: (التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، وأن منزلته منها منزلة الجسد من الرأس، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل) [طريق الهجرتين ص٢٥٨].

ومناسبة الباب لما قبله: أنه لما ذكر الخوف من الله وحده دون ما سواه؛ ذكر طريق ذلك وهو التوكل عليه، إذ لا بد له من ملجأ يلجأ إليه.

والتوكل لغة: الاعتماد، وفي الشرع: هو صدق التفويض والاعتماد على الله في جميع الأمور، وإظهار العجز والاستسلام له، مع فعل الأسباب المأذون فيها.

فالتوكل: (اعتقاد، واعتماد، وعمل)، فيعتقد أن الأمر كله بيد الله تعالى، ثم يعتمد على الله تعالى في تحقيقه ويثق به، ثم يعمل الأسباب المأذون فيها شرعًا.

مسألة: التوكل على أقسام:

القسم الأول: التوكل على الله تعالى في تحصيل مرضاته، أو في تحصيل حظوظ الدنيا؛ من الرزق والعافية والولد ونحوه: فهذا عبادة من أجل العبادات كما تقدم.

القسم الثاني: التوكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ كالاعتماد على الأموات أو الأصنام في جلب المنافع ودفع المضار: فهذا شرك أكبر؛ لأنه صرف ما هو من خصائص الله لغير الله.

القسم الثالث: التوكل على غير الله فيما يقدر عليه؛ كأن يعتمد على الأحياء الحاضرين والسلاطين ونحوهم فيما أقدرهم الله عليه، من جلب رزق أو دفع أذى ونحوه: فهو شرك أصغر؛ لأن التوكل عبادة قلبية، فالمخلوق وإن كان له نوع قدرة لكن لا يُعتمَد عليه ولو فيما أقدره الله عليه، بل يعتمد على الله وحده.

ولهذا لا يجوز أن يقول: توكلت على الله ثم عليك؛ لأن التوكل عبادة قلبية، قال الإمام أحمد: (التوكل عمل القلب)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم [فتاواه ورسائله ١/ ١٧٠]، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، فإنه قال: (فليس له أن يتوكل عليه وإن وكَّله، بل يعتمد على الله في تيسير ما وكَّله فيه) [جامع الرسائل ١/ ٨٩]، وقال شيخ الإسلام: (العلل التي تنفى نوعان: أحدهما: أن تعتمد على الأسباب وتتوكل عليها، وهذا شرك محرم) [منهاج السنة ٥/ ٣٦٧].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (وأما التوكل على الأحياء الحاضرين والسلطان ونحوهم فيما أقدرهم الله عليه من رزق أو دفع أذًى ونحو ذلك؛ فهو نوع شرك أصغر، والمباح أن يوكِّل شخصًا بالنيابة عنه في التصرف فيما له التصرف فيه من أمور دنياه؛ كالبيع والشراء والإجارة والطلاق والعتاق وغير ذلك؛ فهذا جائز بالإجماع، لكن لا يقول: توكلت عليه، بل يقول وكَّلته، فإنه لو وكَّله فلا بد أن يتوكل في ذلك على الله سبحانه).

وقيل: يجوز قول: (توكلت على الله ثم عليك)، واختاره ابن باز واللجنة الدائمة [فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٣٧٧]؛ لأن التوكل على العبد بعد التوكل على الله ﷻ تفويض العبد فيما يقدر عليه.

القسم الرابع: التوكيل: وليس من التوكل في شيء، وإنما هو إنابة الغير في الفعل؛ كالبيع والشراء؛ وهذا جائز بالإجماع إذا لم يكن معه اعتمادٌ للقلب

عليه؛ وقد فعله النبي ﷺ، فقد وكَّل عليًّا رضي الله عنه في ذبح بقية البُدُن في حجة الوداع [مسلم ١٢١٨].

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الصادقون في إيمانهم ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ﴾ أي: خافت ﴿قُلُوبُهُمْ﴾ فأدُّوا فرائضه، قال السدي: (هو الرجل يهمُّ بالمعصية، فيذكر الله فينزِع عنها) [تفسير ابن أبي حاتم ٨٧٧٨]، **(الآيَةَ)** وتمامها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: على المؤمنين ﴿ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وفيها ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص، ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: لا يرجون غيره، بل يعتمدون عليه، ويفوضون أمورهم إليه، فوصفهم تعالى بأعلى مقامات الإحسان، وهذا محل الشاهد من الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المنافقون لا يدخل قلوبهم شيء من ذكر الله عند أداء فرائضه، ولا يؤمنون بشيء من آيات الله، ولا يتوكلون على الله، ولا يصلون إذا غابوا، ولا يؤدون زكاة أموالهم، فأخبر الله سبحانه أنهم ليسوا بمؤمنين» [تفسير الطبري ١١/ ٢٨].

(وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾**)** كافيك فلا تحتاج معه أحد، **(الآيَةَ)**، وتمامها قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو في محل جرٍّ بالعطف على الضمير الذي هو الكاف، في قوله: ﴿حَسْبُكَ﴾، والمعنى: أي: الله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد، قال شيخ الإسلام: (هذا هو القول الصواب الذي قاله جمهور السلف والخلف) [مجموع الفتاوى ١/ ٢٩٣]، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾، فالتوكل والحسب لله وحده، كما أن العبادة والسجود لا يكون إلا لله وحده، وهذا وجه الشاهد من الآية، فإذا كان هو الكافي لعبده وحده؛ وجب أنْ لا يُتوكَّل إلا عليه.

وقيل: هو في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي: أن الله والمؤمنين حسبك، وممن قال به الحسن البصري.

لكن قال شيخ الإسلام: (وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر، فإن الله وحده حسب

جميع الخلق)، وقال ابن القيم: (وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾، فدعاهم إلى أن يرضوا ما آتاهم الله ورسوله، وإلى أن يقولوا: حسبنا الله، ولا يقولوا: حسبنا الله ورسوله. [منهاج السنة ٧/ ٢٠، زاد المعاد ١/ ٣٨].

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾) فيعتمد عليه في أموره؛ **﴿فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾**، قال ابن القيم: (أي: كافيه، ومن كان الله كافيه وواقيه؛ فلا مطمع فيه لعدوه ولا يضره، وقال بعض السلف: جعل الله تعالى لكل عمل جزاءً من جنسه، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده) [بدائع الفوائد ٢/ ٢٤٠]؛ وكفى بهذه فضيلة دالة على عظم شأن التوكل وأنه من أجل العبادات؛ فصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾) أي: نعم الموكول إليه أمور عباده، ونعم من توكل عليه المتوكلون، ومخصوص (نعم) محذوف، تقديره: نعم الوكيل الله، فهو سبحانه كافي من توكل عليه، **(قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﵇ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)** وفي رواية للبخاري [٤٥٦٤]: «كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل»، وذلك لما دعا قومه إلى عبادة الله وحده، وكسر أصنامهم، فجمعوا له حطبًا، وأضرموا له نارًا ورموه بالمنجنيق، قال ابن عثيمين عن قول ابن عباس ﵄: (لا مجال للرأي فيه؛ فيكون له حكم الرفع).

(وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ الآية. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وذلك في غزوة حمراء الأسد بعد غزوة أحد بيوم واحد، كما قال ابن عباس وعكرمة وغير واحد، وقيل: نزلت في بدر الموعد، قال ابن كثير: (والصحيح الأول)، فبعد منصرف قريش والأحزاب من أحد، مرَّ بهم ركب من عبد القيس فقالوا: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة. قالوا: هل أنتم مبلغون عنا محمدًا

رسالة؟ قالوا: نعم. قالوا: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمرَّ الرَّكب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، ورد الله كيد أبي سفيان، وألقى الرعب في قلبه، فرجع إلى مكة. فهذه كلمة التفويض والاعتماد، والكلمة التي شُرع أن تقال عند الكروب والشدائد.

وفيه أن التوكل أعظم الأسباب في حصول الخير، ودفع الشر في الدنيا والآخرة.



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾

لما ذكر الله تعالى حال أهل القرى المكذبين للرسل؛ بيَّن أن الذي حملهم على ذلك هو الأمن من عذاب الله تعالى، فإنه لما ابتلاهم بالسراء والضراء واستدرجهم بالنعم؛ تمادَوْا بالمعاصي واستبعدوا أن يكون ذلك مكرًا، فقال: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِۚ﴾ إذ يستدرجهم من حيث لا يعلمون، ويملي لهم، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، وقال إسماعيل بن رافع: (مِن الأمن من مكر الله: إقامة العبد على الذنب، يتمنى على اللّه المغفرة) [ابن أبي حاتم في التفسير ٨٧٧٣]، قال المصنف: (مكر الله: هو أنه إذا عصاه وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه).

قال السعدي: (هذه الآية الكريمة فيها من التخويف البليغ، على أن العبد لا ينبغي له أن يكون آمنًا على ما معه من الإيمان، بل لا يزال خائفًا وَجِلًا أن يُبتلى ببلية تسلب ما معه من الإيمان... فإن العبد ـ ولو بلغت به الحال ما بلغت ـ فليس على يقين من السلامة).

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: بيان أن الأمن من مكر الله، ويقابله: القنوط من رحمة الله؛ كلاهما ذنب عظيم ينافيان كمال التوحيد، والواجب الجمع بين الخوف والرجاء، فلا يأمن مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله، وهو مقام الأنبياء والصالحين، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًاۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المكر والكيد والمِحَال معناها متقارب، وهو: التوصل بالأسباب الخفية إلى الإيقاع بالخصم، ولا يجوز وصف الله بها وصفًا مطلقًا بل مقيدًا؛ لأن الكيد والمكر ومثله الخداع والاستهزاء نوعان:

الأول: مذموم، وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه، والله سبحانه منزه عنه.

والثاني: محمود، وهو إيصاله لمن يستحقه؛ عقوبةً له على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق، وهو مَكرُه تعالى بأهل المكر، مقابلةً لهم بفعلهم، وجزاءً لهم بجنس عملهم.

ولا يجوز أن يشتق من هذه الصفات أسماء لله تعالى، فلا يقال: الماكر والكائد؛ لأن أسماء الله الحسنى لا تحتمل الذم بأي وجه، قال ابن القيم: (إن الله تعالى لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع والاستهزاء مطلقًا، ولا ذلك داخل في أسمائه الحسنى، ومن ظن من الجهال المصنفين في شرح الأسماء الحسنى أن من أسمائه الماكر المخادع المستهزئ الكائد؛ فقد فاه بأمر عظيم تقشعر منه الجلود، وتكاد الأسماع تصم عند سماعه... وهذا جهل عظيم، فإن هذه الأفعال ليست ممدوحة مطلقًا، بل تمدح في موضع وتذم في موضع، فلا يجوز إطلاق أفعالها على الله مطلقًا، فلا يقال: إنه تعالى يمكر ويخادع ويستهزئ ويكيد، فكذلك بطريق الأولى لا يشتق له منها أسماءٌ يسمى بها) [مختصر الصواعق ص ٣٠٦].

المسألة الثانية: الأمن من مكر الله واليأس من روح الله؛ يكون كفرًا ويكون فسقًا.

فيكون كفرًا: إذا أمن مكر الله تعالى حتى انعدم الخوف، وإذا يئس من روح الله حتى انعدم الرجاء، قال الطحاوي: (والأمنُ والإياس يَنقُلان عن ملة الإسلام).

ويكون فسقًا: إن كان معه خوفٌ قليل وأمنٌ كثير، يؤدي به الحال إلى التجرؤ على الذنوب والمعاصي.

المسألة الثالثة: قال السعدي: (للقنوط من رحمة الله واليأس من روحه سببان محذوران:

أحدهما: أن يسرف العبد على نفسه، ويتجرأ على المحارم؛ فيُصرَّ عليها، ويصمم على الإقامة على المعصية، ويقطع طمعه من رحمة الله؛ لأجل أنه مقيم على الأسباب التي تمنع الرحمة، فلا يزال كذلك حتى يصير له هذا وصفًا وخلقًا لازمًا،

وهذا غاية ما يريده الشيطان من العبد، ومتى وصل إلى هذا الحدِّ؛ لم يُرجَ له خير إلا بتوبة نصوح وإقلاع قوي.

الثاني: أن يقوى خوف العبد بما جنت يداه من الجرائم، ويضعف علمه بما لله مِن واسعِ الرحمة والمغفرة، ويظن ـ بجهله ـ أن الله لا يغفر له ولا يرحمه ولو تاب وأناب، وتضعف إرادته فييأس من الرحمة).

المسألة الرابعة: اتفق أهل العلم أن العبد يجمع بين الخوف والرجاء، وأنه لا بد من الإتيان بهما، واختلفوا في أيهما يُغلِّب، على أقوال[1]:

القول الأول: لا يغلب أحدهما على الآخر، واختاره الإمام أحمد والنووي وشيخ الإسلام، وهو قول أكثر السلف؛ لأن من غَلَب خوفُه وقع في نوعٍ من اليأس، ومَن غَلَب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله.

القول الثاني: يغلب جانب الخوف؛ ليجتهد في الأعمال الصالحة، فإن غلب عليه الرجاء فسد، وهو محكي عن الفضيل وأبي سليمان الداراني.

القول الثالث: يغلب جانب الرجاء؛ للحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» [البخاري ٧٤٠٥، ومسلم ٢٦٧٥]، والعاقل إذا سمع ذلك؛ لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف؛ لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء.

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنه مقيد بالمحتضر، ويؤيد ذلك حديث: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ» [مسلم ٢٨٧٧].

القول الرابع: يغلب الشاب الرجاء، ويغلب الشيخ الخوف، واختاره الحنفية.

وقيل: يختلف باختلاف الأحوال:

١- ففي حال صحة العبد وسلامته من المعاصي: يسوي بين الخوف والرجاء.

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ١٧/ ٢١٠، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٥، الفروع ٣/ ٢٨٥، مدارج السالكين ١/ ٣١٥، التخويف من النار لابن رجب ص ٢٥، فتح الباري ١١/ ٣٠١، طرح التثريب ٣/ ٢٧٠، مرقاة المفاتيح ٣/ ١١٥٩، دليل الفالحين ٤/ ٣٥٧، التمهيد لصالح آل الشيخ ص ٣٨٤، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ٣٠٢.

٢- وفي حال الصحة ووقوعه في المعاصي: يغلب جانب الخوف، حتى يترك المعصية.

٣- وفي حال مرضه المَخُوف: فإنه يغلب جانب الرجاء؛ لقوله ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»، قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه).

قال النووي: (لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له) [شرح مسلم ١٧/ ٢١٠].

(وَقَوْلُهُ) تعالى حكاية قول إبراهيم عليه السلام أنه عندما بشرته الملائكة بإسحاق عليه السلام وقد استبعده مع كبر سنه، ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ۝٥٤ قَالُواْ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ﴾، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَن يَقْنَطُ﴾ والقنوط: استبعاد الفرَج، ﴿مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾، فأجابهم بأنه ليس بقانط، فإنه يعلم من قدرة الله ورحمته ما هو أبلغ من ذلك وأعظم، لكنه قال ذلك على وجه التعجب.

وقال ابن عثيمين: (فالقنوط من رحمة الله لا يجوز؛ لأنه سوء ظن بالله، وذلك من وجهين:

الأول: أنه طعنٌ في قدرته سبحانه؛ لأن مَن علم أن الله على كل شيء قدير؛ لم يستبعد شيئًا على قدرة الله.

الثاني: أنه طعنٌ في رحمته سبحانه؛ لأن من علم أن الله رحيم؛ لا يستبعد أن يرحمه الله سبحانه، ولهذا كان القانط من رحمة الله ضالًّا) [القول المفيد ٢/ ١٠٤].

ومن صور القنوط ما قاله شيخ الإسلام: (والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له، إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه، وإما بأن يقول: نفسه لا تطاوعه على التوبة؛ بل هو مغلوب معها، والشيطان قد استحوذ عليه، فهو ييأس من توبة نفسه، وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له، وهذا يعتري كثيرًا من الناس) [مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٠].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) جمع كبيرة، وهي: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان، قاله شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ١١/٦٥٨]؛ (قَالَ) رسول الله ﷺ: («الشِّرْكُ بِاللهِ»)، وهو أكبر الكبائر، ولذلك بدأ به، (وَالْيَأْسُ) أي: قطع الرجاء والأمل (مِنْ رَوْحِ اللهِ) أي: من رحمة الله، وقيل: من فرج الله، وذلك إساءة ظن بقدرة الله ورحمته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، (وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ)، وهو استدراجه للعبد أو سلبه ما أعطاه من الإيمان، قال شيخ الإسلام: (فالمؤمن يخاف مكر الله، ومكر الله: أن يعاقبه على سيئاته، والكافر لا يخشى الله فلا يخاف مكره، ومكره أن يعاقبه على الذنب لكن من حيث لا يشعر) [المستدرك على مجموع الفتاوى ١/٢٨].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ).

والفرق بين القنوط واليأس:

قيل: هما بمعنًى واحد.

وقيل: القنوط أشد من اليأس، قال أبو زرعة العراقي: (والآيس مكذب لقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ﴾ وفي معناه القنوط، والظاهر أنه أبلغ منه؛ للترقي إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ﴾) [الغيث الهامع ص ٤٤٩].

وقال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»: (اليأس قد ينضم إليه حالة هي أشد منه، وهي التصميم على عدم وقوع الرحمة له، وهو القنوط) [الزواجر ١/ ١٥٠].

وقيل: اليأس أشد من القنوط، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (ظاهر القرآن أن اليأس أشد؛ لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال).

و«روح الله» و«رحمة الله» في أصل المعنى شيء واحد، إلا أن الرحمة أعم، فالرحمة تعم جلب النِّعم ودفع النِّقم، والرَّوْح يطلق غالبًا على الخلاص من المصائب.

بَابٌ
مِنَ الإِيمَانِ باللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ



أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بيان وجوب الصبر على الأقدار وبيان فضله، وتحريم ضده وهو الجزع المنقِص لكمال التوحيد.

وإنما خَصَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب الصبر على أقدار الله من بين سائر أنواع الصبر؛ لأنه مما يتعلق بتوحيد الربوبية؛ لأن تدبير الخلق والتقدير عليهم من مقتضيات ربوبية الله تعالى.

والصبر في اللغة: الحبس والكف، ومنه: قُتل فلان صَبْرًا، إذا أُمسك وحُبس.

وفي الشرع: حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي والتسخط، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوهما.

قال ابن القيم: (فمدار الصبر على هذه الأركان الثلاثة، فإذا قام به العبد كما ينبغي؛ انقلبت المحنة في حقه منحة، واستحالت البلية عطية، وصار المكروه محبوبًا) [الوابل الصيب ص ٥].

ومنزلة الصبر في الإسلام عظيمة، فعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» [مسلم ٢٢٣]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [البخاري ١٤٦٩، ومسلم ١٠٥٣]، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصبر من الإيمان بموضع الرأس من الجسد، إذا قطع الرأس تيبس ما في الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له» [عبد الرزاق ٢٢١٠٩]، قال أحمد: «الصبر في تسعين موضعًا من القرآن» [مدارج السالكين ١/ ١٦٦].

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى[(١)]: ينقسم الصبر إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ينظر: قاعدة في الصبر لشيخ الإسلام ص ٩٠.

القسم الأول: الصبر على الطاعة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾، فالعبد لا يكاد يفعل المأمور به إلا بعد صبر ومجاهدة لعدوه الظاهر والباطن.

القسم الثاني: الصبر عن المعصية؛ كصبر يوسف عليه السلام عن إجابة امرأة العزيز، فالنفس ودواعيها وتزيين الشيطان وقرناء السوء تأمره بالمعصية، وبحسب قوة صبره يكون تركه لها، قال سهل بن عبد الله التُّستَري: (أفعال البر يفعلها البر والفاجر، ولن يصبر عن المعاصي إلا صديق).

قال السعدي: (الإيمان كله: صبر على ما يحبه الله ويرضاه ويقرب إليه، وصبر عن محارم الله).

القسم الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ﴾، وهو نوعان:

الأول: لا اختيار للخلق فيه؛ كالأمراض وغيرها من المصائب السماوية: فهذه يسهل الصبر فيها؛ لأنه لا مدخل للناس فيها، فيصبر إما اضطرارًا وإما اختيارًا، فإن فتح الله على قلبه باب الفكرة في فوائدها؛ انتقل من الصبر عليها إلى الشكر لها والرضا بها، وهذا يقوى ويضعف بحسب قوة محبة العبد لله وضعفها.

والثاني: أذًى يحصل له بفعل الناس: فهذا يصعب الصبر عليه جدًّا؛ لأن النفس تستشعر المؤذي لها، وهي تكره الغلبة، فتطلب الانتقام، فلا يصبر على هذا النوع إلا الأنبياء والصديقون.

المسألة الثانية[(١)]: الصبر على الطاعة وعن المعصية أعلى مرتبة من الصبر على الأقدار؛ لأن الصبر على الطاعة وعن المعصية فيها إلزام للنفس، وأما الصبر على الأقدار فليس باختيار العبد، وإنما هو من قدر الله المحض.

واختلف العلماء أيهما أفضل الصبر على الطاعة أم الصبر عن المعصية؟

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٩، ٢٠/ ٨٥ وما بعدها، مدارج السالكين ٢/ ٤٥٢، طريق الهجرتين ٢/ ٥٩٨، القول المفيد ٢/ ١١٠.

القول الأول: الصبر على الطاعة أفضل، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يتضمن إلزامًا وفعلًا وحركة فيها نوع من المشقة، وأما الصبر عن المعصية ففيه إلزام للنفس بالترك، ولأن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية.

القول الثاني: الصبر عن المعصية أفضل؛ لأنَّ داعي المعصية أشد من داعي ترك الطاعة، فإنَّ داعي المعصية داعٍ إلى أمر وجودي تشتهيه النفس، وداعي ترك الطاعة الكسل.

قال شيخ الإسلام: (الصبر عن الفاحشة مع قوة الداعي إليها أعظم من ذلك الصبر ـ أي: على المصائب ـ، بل وأعظم من الصبر على الطاعة).

وقال ابن القيم: (وفصل النزاع: أن هذا يختلف باختلاف الطاعة والمعصية، فالصبر على الطاعة الكبيرة أفضل من الصبر عن المعصية الصغيرة، والصبر عن المعصية الكبيرة أفضل من الصبر على الطاعة الصغيرة، فصبر العبد على الجهاد مثلًا أفضل من صبره عن كثير من الصغائر، وصبره عن كبائر الإثم والفواحش أعظم من صبره على صلاة الضحى).

وقال ابن عثيمين: (أعلاها الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصية الله، ثم الصبر على أقدار الله، وهذا الترتيب من حيث هو لا باعتبار من يتعلق به، وإلا فقد يصاب الإنسان بمصيبة عظيمة يكون الصبر عليها أشق من الصبر على الطاعة).

المسألة الثالثة(١): الصبر واجب باتفاق الأمة كما قال شيخ الإسلام وابن القيم، واختلف العلماء في وجوب الرِّضا بقضاء الله وقدره على قولين للفقهاء، هما قولان لأصحاب الإمام أحمد:

القول الأول: الرضا واجب، واختاره ابن عقيل وابن قدامة؛ لأن السخط حرام، ولا خلاص عنه إلا بالرضا.

---

(١) ينظر: منهاج السنة ٣/ ٢٠٤، الاستقامة ٢/ ٧٤، مدارج السالكين ١/ ١٦٧، الآداب الشرعية ١/ ٣، جامع العلوم والحكم ص ٤٥٧، كشاف القناع ٤/ ٢٨٧، غذاء الألباب ٢/ ٢٧٩.

وأجيب: بأنه ليس بلازم، فإن مراتب الناس في المقدور ثلاثة: الرضا وهو أعلاها، والسخط وهو أسفلها، والصبر عليه بدون الرضا به وهو أوسطها، وكثير من الناس يصبر على المقدور فلا يتسخطه، وهو غير راض به، فالرضا أمر آخر.

القول الثاني: الرضا مستحب، وهو ظاهر المذهب، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، ونسبه شيخ الإسلام لأكثر العلماء؛ لأن الله أثنى على أهل الرضا، وأوجب الصبر ولم يأمر بالرضا بالمقدور.

والفرق بين الصبر والرضا فيما ذكر ابن رجب: أنَّ الصَّبر هو كفُّ النَّفس وحبسُها عن التسخط مع وجود الألم، وتمنِّي زوال ذلك، وكفُّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع.

والرضا: انشراح الصدر وترك تمنِّي زوال ذلك المؤلم، وإنْ وجدَ الإحساسُ بالألم، لكن الرضا يخفِّفُه؛ لما يباشر القلبَ من رَوح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرِّضا؛ فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية.

المسألة الرابعة[١]: الرضا بالقضاء والقدر نوعان:

النوع الأول: القضاء الديني: يجب الرضا به، وهو من لوازم الإسلام.

النوع الثاني: القضاء الكوني، وهو على قسمين:

الأول: الرضا بالمقضي:

- فمنه ما يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها، ومن تمام شكرها الرضا بها.
- ومنه ما لا يجوز الرضا به: كالذنوب التي يسخطها الله، وإن كانت بقضائه وقدره.

فمن نظر بعين القضاء والقدر إلى من عمل المعصية؛ فعليه الرضا؛ لأن الله هو الذي قدَّره، وله الحكمة في تقديره، ومن نظر إلى فعل العاصي؛ فلا يجوز له أن يرضا به؛ لأنه معصية.

---

(١) ينظر: شفاء العليل ٢/ ٣٧٢، القول المفيد ٢/ ١١١.

- ومنه ما يُستحَب الرضا به: كالمصائب، وفي وجوبه خلاف تقدم.

الثاني: الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله تعالى: فالرضا به واجب؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربًّا.

ومثال ذلك: لو احترق بيتٌ بقدر الله، فكون الله هو الذي قدَّر ذلك: يجب على الإنسان أن يرضى به، وأما بالنسبة للمقدور ـ وهو احتراق البيت ـ؛ فالصبر عليه واجب، وفي الرضا به الخلاف السابق.

المسألة الخامسة: الناس حال المصيبة على مراتب أربع:

الأولى: التسخط، وهو حرام؛ كالدعاء بالويل والثبور، أو لطم الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك.

الثانية: الصبر، وهو واجب كما تقدم.

الثالثة: الرضا، وهو أعلى من الصبر، وتقدم الخلاف في وجوبه.

الرابعة: الشكر، وهو أعلى المراتب، بأن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة، لما يترتب عليها من الحِكَم والمصالح، وتكفير السيئات ورفعة في الدرجات.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى): ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ أي: بقدره ومشيئته وإرادته الكونية القدرية، وحكمته التامة، ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ أي: عَوّضه عما فاته من الدنيا هدًى في قلبه ويقينًا صادقًا، **(قَالَ عَلْقَمَةُ)** بن قيس النخعي من كبار التابعين: **(هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الله؛ فَيَرْضى وَيُسَلِّمُ)**، وهذا التفسير للإيمان المذكور في الآية باللازم؛ إذ هو لازم للإيمان الراسخ في القلب؛ لأن من آمن بالله علم أن التقدير من الله، فيرضى ويسلم، وفيه دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان، وأن الصبر سبب لهداية القلوب.

ووجه الدلالة: أن الصبر على المصائب والرضا والتسليم من علامات الإيمان.

(وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا) أي: الثنتان **(بِهِمْ كُفْرٌ)** أي: بالناس، والباء يحتمل أن تكون بمعنى (من)

أي: هما منهم كفر، ويحتمل أن تكون بمعنى (في) أي: هما فيهم كفر، والمراد أن هاتين الخصلتين كفر:

الخصلة الأولى: **(الطَّعْنُ)** أي: العيب **(فِي النَّسَبِ)**، ويدخل فيه أن يقال: ليس هذا ابنَ فلان! مع ثبوت نسبه، أو ليس بنو فلان من بني فلان مع انتسابهم إليهم؛ لأن الناس مأمونون على أنسابهم، وهذا مع عدم وجود دلائل ظاهرة أو حكم شرعي بنفيه، أما إذا كان ذلك لبيان النسب وإثباته ورَجْعِهِ إلى أصله؛ فلا يدخل في هذا الوعيد.

(وَ) **الخصلة الثانية**: **(النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ)** أي: رفع الصوت بالندب وتعداد فضائل الميت ومحاسنه؛ كقول النائحة: وا عضداه وا ناصراه، ونحو ذلك، وأصل النوح: من التناوح وهو التقابل، ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت؛ وإنما كان محرمًا؛ لما فيه من التسخط على قدر الله المنافي للصبر.

والعدد في قوله: «**اثْنَتَانِ**» ليس له مفهوم، فقد ورد في النصوص أن غيرهما من الأعمال من الكفر أيضًا.

ووجه الدلالة من الحديث: تحريم الجزء المنافي لكمال التوحيد، وفيه دليل على وجوب الصبر.

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: قوله في الحديث: «**بِهِمْ كُفْرٌ**» ليس هو الكفر المخرج من الملة، وإنما أطلق الكفر على من قامت به خصلة من خصال الكفر، وليس من قامت به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى يقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس من قامت به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا الإيمان المطلق، حتى يقوم به أصل الإيمان، قاله شيخ الإسلام [اقتضاء الصراط ١/ ١٣٧]، وقال بعده: (وفرق بين الكفر المعرف باللام؛ كما في قوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوِ الشِّرْكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» وبين كفرٍ مُنكَّرٍ في الإثبات).

وعلى هذا: فاختلف العلماء في الكفر الوارد في الحديث على ماذا يحمل؟

فقيل: على الكفر الأصغر، وقيل: على أن هذا الفعل من أخلاق الكفار، وقيل: على أنها تؤول بصاحبها إلى الكفر، وقيل: هي من النصوص التي تمر كما جاءت من غير تفسير.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في حكم ندب الميت، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء، كقوله: وا سَيِّداهْ:

فمذهب الحنابلة: أنه حرام؛ لأنه من النياحة المنهي عنها.

والرواية الثانية في المذهب واختارها المجد: أنه يباح يسير الندب الصادق؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا مَاتَ ـ أي: النبي ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاه» [البخاري: ٤٤٦٢].

المسألة الثالثة: لا يدل الحديث على النهي عن البكاء، وإنما دل على النهي عما يذكر في البكاء من التسخط ونحوه.

أما مجرد البكاء على الميت؛ فجائز عند الحنابلة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى سعد بن عبادة يوم مات، فبكى، وقال: «إِنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ» [البخاري: ١٣٠٤، ومسلم: ٩٢٤].

واختار شيخ الإسلام: استحباب البكاء على الميت رحمة له؛ لفعل النبي ﷺ، وحاله أكمل الأحوال، إذ جمع بين الرضا بالقدر، والرحمة بالميت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه) [مجموع الفتاوى ١٠/٤٧].

فيقال: البكاء على الميت قسمان:

الأول: بكاء محمود: وهو البكاء الطبيعي الذي تمليه الطبيعة، وهو على الخلاف السابق.

الثاني: بكاء مذموم: وهو البكاء المتكلَّف الذي يتضمن محظورًا شرعيًّا من التسخط أو النياحة ونحو ذلك.

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا)، وهذا من نصوص الوعيد الدالة على أن ذلك من الكبائر، وأن ذلك ينافي كمال الإيمان الواجب، والمراد من هذه الكلمة: ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا العاملين باتباعنا، المقتفين لشرعنا، قاله الشيخ سليمان بن عبد الله، ولا يقتضي ذلك خروجَ فاعله عن جميع أجزاءِ الإيمان؛ كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يقتضي نفيَ التطوعات حتى يقال: معناه ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة.

(مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ)، وخُص الخد لكونه في الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه مثله، والعموم هنا يراد به الخصوص، أي: ضربه من أجل المصيبة، (وَشَقَّ الجُيُوبَ) جمع جيب، وهو الذي يُدْخَل فيه الرأس من الثوب، وشقها: تمزيقها جزعًا على الميت وتسخطًا على المصيبة، وذلك من عادة أهل الجاهلية، (وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)، والمقصود: كل دعوى منشؤها الجهل، فيدخل في ذلك: ندب الميت، والدعاء بالويل والثبور، والدعاء إلى القبائل والعصبية، ومثله: التعصب إلى المذاهب والطوائف والمشايخ.

وذِكر هذه الأصناف الثلاثة؛ لأنها غالبًا ما تكون عند المصائب، وإلا فمثله كسر الأواني، وتخريب الطعام، ونحوه مما يفعله بعض الناس عند المصيبة.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن هذه الأفعال من الكبائر؛ لما اشتملت عليه من التسخط على الرب تعالى المنافي للصبر، والمعاصي تنقص الإيمان، ونقص الإيمان ينقص كمال التوحيد.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) فيما رواه الترمذي وغيره (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا) أي: صب عليه المصائب والبلاء صبًّا؛ جزاءً لما وقع منه من الذنوب، فيخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يجازى به يوم القيامة، ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به، ومثله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» [أحمد: ٧٨٥٩، والترمذي: ٢٣٩٩]، قال شيخ الإسلام: (المصائب نعمة،

وذلك لأنها مكفرات للذنوب، ولأنها تدعوه إلى الصبر فيثاب عليها، ولأنها تقتضي الإنابة إلى الله والذل له، والإعراض عن الخلق) [جامع الرسائل ٩/٤٠٣].

(وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشر أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ)، فيؤخر عنه العقوبة ولا ينزلها عليه، (حَتَّى يُوَافِيَ) أي: يجازى (بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، فيجيء في الآخرة فيستوفي ما يستحقه من العذاب، وهذا مما يزهد العبد في الصحة الدائمة؛ خوفًا أن تكون طيباته عُجلت له في الحياة الدنيا، وفيه أن البلاء للمؤمن من علامات الخير.

ووجه الدلالة من الحديث: أن المصائب قد تكون خيرًا للعبد، فهي تعجيل عقوبة له في الدنيا وتكفير لذنوبه، وهذا يعين المسلم على أن يصبر عليها ويحتسبها عند الله تعالى.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ)، بكسر العين وفتح الظاء، ويجوز ضمها مع سكون الظاء، (الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ) أي: من كان ابتلاؤه أعظم كمية وكيفية؛ كان ثوابه أعظم، واستدل به من قال: إن المصائب يثاب عليها، وسيأتي الكلام عليه.

(وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ) بما يُقدِّر عليهم من الأمور الكونية؛ كالأمراض، أو بما يكلفهم به من الأمور الشرعية، وهذا صريح في حصول الابتلاء لمن أحبه الله، ومن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ» الحديث [أحمد: ١٤٨١، والترمذي: ٢٣٩٨، وابن ماجه: ٤٠٢٣]، (فَمَنْ رَضِيَ) بما قضاه الله وقدَّره عليه من الابتلاء؛ (فَلَهُ الرِّضَا) من الله؛ جزاء وفاقًا، والرضا صفة من صفات الله الفعلية كما يليق بجلاله تعالى، (وَمَنْ سَخِطَ) وهو الكراهية للشيء وعدم الرضا به، أي: سخط على قضاء الله وقدره؛ (فَلَهُ السُّخْطُ) من الله تعالى، وكفى بذلك عقوبة، واللام بمعنى «على»؛ كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾، أو على بابها وتكون للاستحقاق، أي: صار عليه السخط باستحقاقه، وحقَّت عليهم اللعنة باستحقاقهم له، وهذا أبلغ وأصح، والحديث (حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرضا على قضاء الله وقدره عبادة وسبب لنيل

رضا الله، وأن التسخط على أقدار الله محرم وسبب لسخط الله تعالى.

مسألة[1]: اختلف العلماء في حصول الثواب على المصائب:

فقيل: إن المصائب لا يثاب عليها، وإنما تكفر الذنوب فقط، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وقال ابن رجب: (هو المنقول عن كثير من الصحابة)، ومن ذلك ما قاله ابن مسعود ﵁: «إن الوَجَع لا يُكتَب به الأجر، ولكنْ يُكفَّر به الخطايا» [ابن أبي شيبة ١٠٨٢١، وصححه أحمد في مسائل ابن هانئ ٢٣١١]؛ لأن المصائب ليست من فعل العبد وإنما من فعل الله.

إلا إذا كانت المصائب سببًا لعملٍ صالح؛ كالصبر والرضا والاستغفار، فإنه يثاب حينئذ على ذلك العمل.

وقيل: إنه يثاب على المصائب وعلى الصبر عليها، واختاره النووي ونسبه لجماهير العلماء؛ لظاهر الحديث المذكور، ولحديث عائشة ﵂ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» [مسلم ٢٥٧٢].

وأجيب: بأن هذه النصوص محمولة على أنه يؤجر على ما يتولد منها من الصبر والرضا ونحوه.



(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٢٨، مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٥٥، عدة الصابرين ص ١٥٥، فتح الباري لابن رجب ١/ ١٦١.

بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

(بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ) أي: من الوعيد

الرياء: مشتق من الرؤية، والمراد به: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها.

والفرق بين الرياء والسمعة: أن الرياء هو عمل لغير الله، والسمعة: أن يعمل لله في الخلوة، ثم يحدّث الناس بما عمل، قال النووي: (قال العلماء: فإن كان عالمًا يقتدى به، وذكر ذلك تنشيطًا للسامعين ليعملوا به؛ فلا بأس). [شرح الأربعين النووية ص ٩، فتح الباري ١١/ ٣٦٦].

ومناسبته لكتاب التوحيد: أن الرياء شركٌ ينافي التوحيد؛ وهو أما شرك أكبر أو أصغر كما يأتي.

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: العمل إذا خالطه رياء فلا يخلو من أقسام[(١)]:

القسم الأول: الرياء بأصل الإيمان، بأن يظهر الإسلام ويبطن الكفر: وهذا نفاق أكبر يوجب الخلود في النار.

القسم الثاني: رياء محض، لكن ليس بأصل الدين بحيث لا يراد به سوى مراءات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، قال ابن رجب: (فهذا لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن

---

(١) ينظر: مختصر منهاج القاصدين ص ٢٢١)، الاختيارات ص ٩٠، جامع العلوم والحكم ١/ ٧٩، المختصر في العقيدة ص ٣٧، منحة الحميد ص ٥٤١.

الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة).

القسم الثالث: أن يخالطَ الرياءُ العملَ من أصله، بحيث يريد بعمله الثواب والرياء، فقال ابن رجب: (النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه... ولا نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين)، وقال شيخ الإسلام: (ولا يثاب على عمل مشوبٍ إجماعًا)، وهذا الرياء نوع من الشرك الأصغر.

القسم الرابع: أن يكون العمل لله، ثم تطرأ عليه نية الرياء: فلا يخلو:

- إن كان خاطرًا ودفعه: فلا يضره بغير خلاف، قاله ابن رجب.

- وإن استرسل معه وكان آخره مرتبط بأوله؛ كالصلاة والصيام والحج: فقيل: لا يبطل ويجازى على أصل نيته، وذهب إليه الإمام أحمد. وقيل: يحبط عمله.

- وإن استرسل وكان آخره لا يرتبط بأوله؛ كالقراءة وإنفاق المال ونشر العلم: فالعمل الأول صحيح، وينقطع الباقي بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

القسم الخامس: إذا ورد الرياء بعد الفراغ من العبادة: فهذا من السمعة فيحرم، ولا يحبط العمل، قال في «مختصر منهاج القاصدين»: (فأما إن تحدث به بعد تمامه وأظهره، فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء، فإن سلم من الرياء نقص أجره).

القسم السادس: إذا كان العمل لله تعالى خالصًا، ثم أثنى عليه الناس بعمله، ففرح واستبشر: لم يضره ذلك، وبهذا المعنى فسر الإمام أحمد حديث أبي ذر ﵁، أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه، فقال: «تِلْكَ عاجِلُ بُشرَى المؤمن» [مسلم ٢٦٤٢].

المسألة الثانية[(١)]: ترك الطاعة لأجل الناس هل يُعدُّ من الرياء؟ لا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون طاعة واجبة؛ كالحج والصلاة في جماعة: فيحرم تركها لأجل الناس أو خوفًا من الرياء، بل الواجب عليه فعلها، ومجاهدة نفسه على الإخلاص.

الأمر الثاني: أن تكون طاعة غير واجبة، فلا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: إن كان الباعث على الطاعة مراءاة الناس: فيحرم عليه العمل؛ لأنه من الرياء، إلا إن صحح نيته فيمضي فيه.

الحالة الثانية: أن يكون الباعث على الطاعة الإخلاص وابتغاء ما عند الله: فلا ينبغي له أن يترك العمل.

قال شيخ الاسلام: (ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرًّا لله، مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك») [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٤].

الحالة الثالثة: إذا ترك العمل خوفًا من أن يقال: إنه مراءٍ: فلا ينبغي ذلك، لأنه من مكايد الشيطان، قال إبراهيم النخعي: (إذا أتاك الشيطان وأنت في الصلاة فقال: إنك مراءٍ، فزدها طولًا)، وقال شيخ الإسلام: (الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفًا من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها) [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٤].

وهذه الحالة عدها بعض أهل العلم من الرياء، قال الفضيل بن عياض: (تَركُ العملِ مِن أجل النَّاسِ رياءٌ، والعملُ مِن أجل النَّاسِ شركٌ، والإخلاصُ أن يُعافيَك

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٤)، مختصر منهاج القاصدين (٢٢٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٦٩)، منحة الحميد (٥٤٣).

اللهُ عنهما) [شعب الإيمان ٦٤٦٩]، قال النووي: (ومعنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس؛ فهو مُراءٍ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس، أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب، إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة، أو يكون عالمًا يقتدى به، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل) [شرح الأربعين للنووي ص٣].

الحالة الرابعة: أن يقع في قلبه شيء من الرياء، أو يخاف على نفسه الفتنة إن رآه الناس: جاز له ترك العمل.

قال في «مختصر منهاج القاصدين»: (وأما ما روي عن بعض السلف أنه ترك العبادة خوفًا من الرياء، كما روي عن إبراهيم النخعي أن إنسانًا دخل عليه وهو يقرأ في المصحف، فأطبق المصحف وترك القراءة، وقال: «لا يراني هذا أني أقرأ كل ساعة»، فيحمل هذا على أنهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا)(١).

المسألة الثالثة: كفارة الرياء: التوبة إلى الله ﷻ، وأن يقول ما ورد في حديث مَعقِل بن يَسَار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟ قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ» [البخاري في الأدب المفرد ٧١٦، وصححه الألباني].

المسألة الرابعة(٢): ذكر بعض السلف أن الباعث على الرياء في النفس: هو حب المحمدة، قال الحسن البصري: (أصل الرياء: حب المحمدة) [الأولياء لابن أبي الدنيا: ٥١]، فالرياء إنما يكون بعمل الخير، لا لوجه الله وابتغاء مرضاته، وإنما لحمد الناس وثنائهم.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٦٩): (فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه؛ لئلا يظن به ما يضره فليس هذا الرياء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي).

(٢) ينظر: المنهاج للحليمي ٣/ ١١٨، تفسير السعدي ص ١٦٠، تفسير سورة آل عمران للعثيمين ٢/ ٥٣٠.

فأما أن يفرح المسلم بالعمل ويحب أن يُحمد بما يفعل فليس برياء، ولكن من طبيعة البشر أنه يحب أن يحمده الناس؛ فليس من الرياء، قرره الحَليمي والسعدي وابن عثيمين وغيرهم.

قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾: (دلت الآية بمفهومها على أن مَن أحب أن يُحمد ويثنى عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة؛ أنه غير مذموم، بل هذا من الأمور المطلوبة التي أخبر الله أنه يَجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال، وأنه جازى بها خواص خلقه، وسألوها منه، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾).

المسألة السادسة: النشاط في العبادة بسبب رؤية الخلق، كمن يرى الناس يصومون فيصوم، ولولاهم ما انبعث هذا النشاط: ليس من الرياء، بل كل مؤمن يرغب في عبادة الله، ولكن قد تعوقه العوائق، فمشاهدة العابدين من الأسباب التي تبعثه على الخير، ففي مثل هذه الأحوال ينتدب الشيطان لصدِّه عن الطاعة، ويقول: إذا عملت على غير عادتك كنت مرائيًا؛ فلا ينبغي أن يلتفت إليه، وإنما ينظر إلى قصده الباطن، ويختبر أمره بأن يمثِّل القوم في مكانٍ يراهم ولا يرونه، فإن رأى نفسه تسخو بالتعبد فهو لله، وإن لم تسخ كان سخاؤها عندهم رياءً، وقس على هذا. قاله ابن قدامة في «منهاج القاصدين».

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد **﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾** عبدٌ لله تعالى، ليس لي من الربوبية ولا من الألوهية شيء، ولا أعلم الغيب، **﴿يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾** أي: فضلت عليكم بالوحي الذي يوحيه الله إليَّ: **﴿أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾** أي: معبودكم الذي أدعوكم إلى عبادته إله واحد لا شريك له، **(الآيَةَ)**، وتمامها: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ أي: يخاف لقاء الله يوم القيامة، قال شيخ الإسلام: (فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة؛ وقالوا: إن لقاء الله يتضمن رؤيته تعالى، واحتجوا بآيات اللقاء على من أنكر رؤية الله في الآخرة) [مجموع الفتاوى ٦/ ٤٦٢]، ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

صَٰلِحًا﴾ أي: موافقًا للشرع، ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾، بأن يخلص من الشرك الجلي والخفي، وهما ركنا العمل المتقبل، وفي الآية: تسمية الرياء شركًا.

والآية دليل على أن أصل الدين الذي بَعث به رسوله ﷺ هو إخلاص العبادة لله، وتضمنت النهي عن الشرك كله.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ) سماه شركًا؛ لأن المرائي قصد بعمله الله تعالى وغيره، والله هو الغني على الإطلاق، فلا يليق بغناه التام أن يقبل العمل الذي جُعل له فيه شريك، (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا)، نكرة في سياق الشرط فتعم، (أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي) قال في «مرقاة المفاتيح»: (أي: من المخلوقين، فلا يضره قصد الجنة وتوابعها مثلًا، فإنها من جملة مرضاته سبحانه)، (تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، قال النووي: (هكذا وقع في بعض الأصول «وشركه»، وفي بعضها: «وشريكه»، وفي بعضها: «وشَرِكَتَه»، ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)، فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنه لا ينبغي رده، بل يتلقاه المسلم بالقبول، (قَالَ) ﷺ: («الشِّرْكُ الْخَفِيُّ)؛ سُمِّي بذلك لأنه يكون في النيات والمقاصد، وهو أمرٌ لا يطلع عليه إلا الله تعالى، أو لأنه قد يخفى على المرائي نفسه.

ثم بين صورة من صوره فقال: (يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ) بتطويلها وزيادة الخشوع فيها؛ (لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ)، وإنما كان الرياء مخوفًا، لخفائه وقوة الداعي إليه، وعسر التخلص منه؛ لما يزينه الشيطان، والنفس الأمَّارة في قلب صاحبه.

وفي الحديث شفقته ﷺ على أمته ونصحه لهم، وأن الرياء أخوف على الصالحين من فتنة الدجال، إذ كان ﷺ يخافه على أصحابه مع علمهم وفضلهم، فغيرهم أولى بالخوف.

قال الطِّيبِي: (حب الرئاسة والجاه في قلوب الناس من أضر غوائل النفس وبواطن مكايدها، يبتلى به العلماء والعباد، والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة؛ فإنهم مهما قهروا أنفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات، عجَزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير، وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصًا من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات وألذ الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله تعالى وبعبادته، وإنما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها إلا العقول النافذة، قد أثبت اسمه عند الله تعالى من المنافقين، وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين! وهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها إلا الصدِّيقون؛ ولذلك قيل: آخر ما يخرج من رؤوس الصدِّيقين حب الرئاسة). [شرح المشكاة ١١/ ٣٣٧٤].



بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن العمل لأجل الدنيا شرك ينافي كمال التوحيد الواجب.

والفرق بينه وبين الباب الذي قبله: أن الباب الأول في الرياء الذي يراد به الجاه والشهرة، وهذا الباب في طلب الدنيا لينال مالًا وعرضًا عاجلًا، وإن كانا يشتركان في كون كل منهما عملًا لغير الله تعالى.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ﴾) بعمله ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ أي: ثوابها، من ملذاتها وشهواتها، ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ **الآيَتَيْنِ)**، أي: نجازيهم على أعمالهم في الدنيا بالصحة والمال والرزق، وتمام الآيتين: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أي: لا ينقصون شيئًا مما قدر لهم، ولكن هذا منتهى نعيمهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾؛ لأنهم لم يعملوا إلا للدنيا، ﴿وَحَبِطَ﴾ في الآخرة ﴿مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾، فلم يكن لهم ثواب، ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أي: كان عملهم في نفسه باطلًا؛ لأنه لم يعمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له.

وذكر المصنف أن السلف أدخلوا فيها أنواعًا مما يفعله الناس:

الأول: العمل الصالح من صلاة وصدقة ونحو ذلك، لكن لا يريد ثواب الآخرة، إنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله أو أهله ونحو ذلك: فهذا قد يعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب.

الثاني: أن يعمل أعمالًا صالحة رئاء الناس، لا طلب ثواب الآخرة: وهو أكبر من الأول وأخوف، وتقدم في الباب قبله.

الثالث: أن يعمل أعمالًا صالحة يقصد بها مالًا، مثل أن يحج لمال يأخذه، أو يهاجر لدنيا يصيبها، أو يجاهد لأجل المغنم.

الرابع: أن يعمل بطاعة الله مخلصًا في ذلك، لكنه على عمل يكفره كفرًا يخرجه عن الإسلام، مثل اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار.

(فِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح البخاري»، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ) بكسر العين، ويجوز الفتح، أي: سقط، والمراد هنا: هلك، قاله الحافظ ابن حجر، (عَبْدُ الدِّينَارِ) أي: طالبه الحريص عليه، فكأنه صار عبدًا له، (تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ) قال أبو السعادات: (هو ثوبُ خزٍّ أو صوفٍ معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا)، (تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ) أي: القطيفة، وهي ثوب له خَملٌ من أي شيء كان، وقيل: الخميل الأسود من الثياب، وقيل: الخميصة: كساء جميل، الخميلة: الفراش الوثير، (إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ) أي: انتكست عليه الأمور، فإذا أراد شيئًا وقع خلاف مقصوده، (وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ) أي: إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش، قال شيخ الإسلام: (هو دعاء وخبر) [مجموع الفتاوى ١٠/ ١٨٠]، وقال ابن عثيمين: (يحتمل أن تكون هذه الجمل خبرًا عن حال هذا الرجل، وأنه في تعاسة وانتكاس وعدم خلاص من الأذى، ويحتمل أن يكون من باب الدعاء على من هذه حاله).

(طُوبَى) دعاء له بالجنة، وفي حديث أبي سعيد ﷺ، قال رجل: وما طوبى؟ فقال رسول الله ﷺ: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا» [أحمد ١١٦٧٣، وحسنه الألباني]، (لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: في طريق الجهاد، (أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ) لكثرة جهاده ومصابرته، وفيه فضل إصابة الغبار في سبيل الله، (إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ)، قال ابن الجوزي: (المعنى: أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فأي موضع اتفق له كان فيه)، وإنما ذكر الحراسة والساقة؛ لأنهما أشد مشقة وأكثر آفة، ففيه ترك حب الرئاسة والشهرة، وفضل الخمول والتواضع، (إِنِ اسْتَأْذَنَ) على الأمراء ونحوهم (لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ)؛ لأنه ليس بذي جاه، ولا يقصد بعمله الدنيا فيطلبها

منهم، ﴿وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ﴾، إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأهلها، بحيث لا يبتغي مالًا ولا جاهًا عند الناس، قال الشيخ سليمان: (وفيه أن هذه الأمور ونحوها لا تكون لهوان المؤمن على الله بل لكرامته).

ومناسبة الحديث للباب: أن فيه ذمَّ العمل لأجل الدنيا، ومدحَ العمل لأجل الآخرة.

مسألة: إرادة الإنسان بعمله الدنيا على أقسام(١):

القسم الأول: ألا يريد بإسلامه وجميع أعماله إلا الدنيا: فهذا شرك أكبر ونفاق؛ لظاهر الآية السابقة.

قال ابن القيم: (لا يمكن إرادة الدنيا وعاجلها بأعمال البر دون الآخرة مع الإيمان بالله ورسوله ولقائه أبدًا، فإن الإيمان بالله والدار الآخرة يستلزم إرادة العبد وجه الله والدار الآخرة بأعماله) [عدة الصابرين ص ٣٢٢].

القسم الثاني: أن يريد بعملٍ من أعمال الآخرة؛ كالجهاد ونحوه؛ ما نهى الشارع عن قصده؛ كمن يقصد بجهاده حصول الذكر الحسن والثناء الجميل، إما أن يقصده تبعًا لأجر الجهاد في سبيل الله، أو استقلالًا بحيث لا يريد بجهاده إلا الثناء والذكر: فهذا محرم وعمله محبط؛ لأنه من الرياء، ففي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله» [البخاري ٢٨١٠، ومسلم ١٩٠٤].

القسم الثالث: أن يقصد أمرًا لم يَنْهَ عنه الشارع، سواء جعله الشارع جزاء للعمل أم لا، ولا يخلو ذلك من حالين:

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٢، المفهم للقرطبي ٣/ ٧٤٢، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠، جامع العلوم والحكم ١/ ٨٢، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٤/ ٥، العدة على إحكام الأحكام ١/ ٦٠، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٩٣٠، القول السديد ص١٣٠، منحة الحميد (٥٥٣).

الحالة الأولى: أن يكون قصده الدنيا فقط، كمن لم يقصد بحجِّه إلا ليأخذ مالًا، ومن لم يستغفر الله تعالى إلا ليحصل على الرزق، ولم يقصد وجه الله تعالى، قال القرطبي: (بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتَرَك العمل):

فمن حيث حصولُ الأجر: ليس له في حجه أو استغفاره أجر؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى» [النسائي ٣١٣٨، وحسنه الألباني]، قال ابن رجب: (وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضًا من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا).

قال شيخ الإسلام: (وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق؛ فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلت عليه النصوص)[١].

ومن حيث الإثم: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه آثم، وليس له في الآخرة من خلاق، واختاره شيخ الاسلام وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة؛ لدخوله في الآية السابقة، ولأن النبي ﷺ دعا عليه كما في حديث أبي هريرة ﷺ السابق وسماه عبدًا له، فدل على أنه من الشرك.

القول الثاني: لا يأثم إن صحبتها نية أنها كسبٌ من الحلال، واختاره الصنعاني.

---

(١) وقال في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧: (لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة؛ فليس له في الآخرة من خلاق، ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب؛ لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات، لا نجعلها من باب القرب، فإن الأقسام ثلاثة: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية، أو يثاب، أو لا يثاب ولا يعاقب).

الحالة الثانية: أن يقصد بعمله الآخرة والدنيا معًا، ففيه خلاف:

القول الأول: الجواز، وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن رجب والقرافي والسعدي، وحكاه القرافي إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ولأن الشارع ذكر بعض الأمور الدنيوية واعتبرها؛ كزيادة العمر وبسط الرزق في صلة الرحم، ونفي الفقر في متابعة الحج والعمرة.

قال القرافي: (ففرق بين جهاده ليقول الناس: إنه شجاع، أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطاءه من بيت المال، فهذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد ليحصّل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد أشرك، ولا يقال لهذا رياء).

وبيَّن القرافي الفرق بين الرياء والتشريك في العبادات: بأن قصد الأغراض الدنيوية مع العبادة لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للتعظيم، فلا تقدح في العبادات.

ومع كون ذلك ليس محرمًا؛ فإن كان قصد الأغراض الدنيوية مع العبادة قد ينقص الأجر، فالعبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب.

قال ابن رجب: (فإن خالط نية الجهاد ـ مثلًا ـ نية غير الرياء، مثل أخذ الأجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تَعجلوا ثُلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئًا، تمَّ لهم أجرهم».

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضًا من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا، قال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره، وروي عن مجاهد أنه قال في حج الجمَّال وحج الأجير وحج التاجر: هو تمامٌ لا ينقص من أجورهم

شيء)، إلى أن قال ابن رجب: (وهو محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب)[(١)].

القول الثاني: أنه محرم؛ وهو المنقول عن الحارث المحاسبي، واختاره العز بن عبد السلام؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» [مسلم: ٢٩٨٥].

وأجيب: بأن هذا في الرياء، لا في إرادة الأغراض الدنيوية؛ بدليل ما تقدم من النصوص.

القول الثالث: إن كان باعثُ الدنيا أقوى أو مساويًا؛ فهو محرم وباطل؛ ونسبه القرطبي لأئمة هذا الشأن؛ للحديث السابق، وحملوا النصوص السابقة في إباحة قصد الأغراض الدنيوية على أن باعث الدِّين هو الأقوى والأغلب، فيكون ذلك الغرض مُلغًى معفوًّا عنه.

القسم الرابع: من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصا تامًّا، ولكنه يأخذ على عمله ما يستعين به على العمل والدين، كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها: قال السعدي: (فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معينًا له على قيام الدين، ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءًا كبيرًا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة).



---

(١) قال السعدي: (وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان، فهذا وإن كان مؤمنًا فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص) ينظر: القول السديد ص١٣٠.

بَابٌ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَه فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

أي: شركاء مع الله.

المقصود من الترجمة: بيان أن التحليل والتحريم حقٌّ لله تعالى، وأنه يجب إفراد الرب تعالى بالطاعة الخاصة في تحريم الحلال وتحليل الحرام، وأنه لا يطاع سواه إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله.

ويدخل في ذلك: طاعة كل مخلوق، وإنما نص على طاعة العلماء والأمراء؛ لأنهم أولى من يطاع، ولأن وقوع بعض الناس في طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام أكثر.

ويدخل في هذا الباب: التعصب الحزبي لطائفة أو جماعة أو قبيلة، وتقديم طاعتها على طاعة الله وطاعة رسوله.

وأما طاعة العلماء والأمراء في غير معصية الله فهذا أمرٌ واجب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، فالعلماء يبيِّنون الأحكام الشرعية، والأمراء ينفِّذونها، فطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله.

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله أقسام[1]:

القسم الأول: أن يعلم أنهم بدلوا دين الله، فيتبعهم على التبديل، فيعتقد تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله؛ اتباعًا لرؤسائه، مع علمه أنهم خالفوا دين الرسل:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧، ٧/ ٧٠، القول المفيد ٢/ ١٥٧.

فهذا شرك أكبر؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

قال شيخ الإسلام: (والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء).

القسم الثاني: أن يكون اعتقاده بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتًا، لكنه أطاعهم في معصية الله: فهو محرم، قال شيخ الإسلام: (كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب).

القسم الثالث: أن يطيعهم في تحريم الحلال أو تحليل الحرام خطأً، بحيث يكون مجتهدًا، قصده اتباع الرسول، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع: فلا يؤاخذ بخطئه، بل يثاب على اجتهاده.

ولكن مَن علم أن هذا خطأ ثم اتبعه: فله نصيب من الشرك الأصغر الذي ذمه الله؛ لأنه من اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾، وقد اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق فلا يجوز له تقليد أحد في خلافه.

المسألة الثانية: التقليد ثلاثة أنواع(١):

النوع الأول: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد: فهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقد اتفق السلف والأئمة على ذمِّه وتحريمه، ونُقل عن الشافعي أنه قال: (أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحد من الناس).

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال، واختلف في جوازه على قولين، قال شيخ الإسلام: (وإن كان قادرًا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح؛ وتوقَّى بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهو قد اختلف في مذهب أحمد:

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٤٢، منهاج السنة النبوية ٢/ ٢٤٤، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٥، أعلام الموقعين ٢/ ١١، البحر المحيط ٨/ ٣٣٢، حكم التقليد لابن معمر ص ٣٦.

المنصوص عنه والذي عليه أصحابه: أن هذا آثم أيضًا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وحُكي عن محمد بن الحسن وغيره: أنه يجوز له التقليد مطلقًا).

النوع الثالث: التقليد عند العجز عن معرفة الدليل، وأهل هذا النوع نوعان أيضًا:

أحدهما: العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث، ولا ينظرون في كلام العلماء: فلهم التقليد، حكاه بعضهم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

قال شيخ الإسلام: (وأما تقليد العاجز عن الاستدلال؛ فيجوِّزه الجمهور، ومنع منه طائفة من أهل الظاهر).

والثاني: من كان محصِّلًا لبعض العلوم، قد تفقه في مذهب من المذاهب، ولكنه قاصرُ النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح: فله التقليد أيضًا؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) لمن ناظره في مسألة التمتع في الحج، وعارضه برأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: **(يُوشِكُ)** أي: يقرب **(أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ)** أي: عقوبة لكم، **(أَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»)**، رواه أحمد بنحوه، ولفظه [٣١٢١]: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ» فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: «ما يقول عُرَيَّة؟» قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: «أُراهم سيهلِكون! أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر».

ومثله قول ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن التمتع، وقال له: إنَّ أباك قد نهى عنها، قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!» [الترمذي ٨٢٤].

قال ابن القيم: (فهلَّا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا، ولم يكن أحدٌ من الصحابة ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا

الجواب في دفع نصٍّ عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله، وأتقى له من أن يقدِّموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم) [زاد المعاد ٢/ ٢٤٠].

ووجه الدلالة من الأثر: أن من بلغه الدليل فلم يأخذ به تقليدًا لإمامه؛ فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ؛ لمخالفة الدليل، فلا يجوز تقديم طاعة أحد على طاعة الله ورسوله ﷺ، فإن ذلك موجب للعقوبة.

وفي الأثر: التحذير عن التقليد الأعمى والتعصب المذهبي الذي ليس مبنيًّا على أساس سليم. قال شيخ الإسلام: (ولو فتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾) [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٥].

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ) أي: إسناد الحديث **(وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ)** الثوري، وكان له مذهب مشهور، **(واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾** أي: الرسول ﷺ، وعدَّاه بـ(عن)؛ لتضمين معنى الإعراض، أي: فليحذر الذين يدبرون عن أمره معرضين؛ **﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾** في الدنيا، قال الضحاك: (يُطبَع على قلبه، فلا يؤمَن أن يظهر الكفرُ بلسانه، فتضرب عنقه)، **(الآيَةَ)** وتمامها: **﴿أَوۡ يُصِيبَهُمۡ﴾** في الآخرة **﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، أي: موجع، **(أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشركُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ)**، أي: لعل الإنسان الذي تصح عنده سنة رسول الله ﷺ إذا رد بعض قول الرسول ﷺ أن يصاب بإحدى عقوبتين: الأولى أن يقع في قلبه شيء من الزيغ الذي يكون به المرء كافرًا، والثانية: أن يصيبهم عذاب أليم في الدنيا أو في الآخرة، وقد عمت البلوى بهذا المنكر، والواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل أن يعمل به، وإن خالفه من خالفه.

وفي كلام أحمد إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، وإنما ينكر على

من بلغته الحجة وخالفها لقول إمام من الأئمة.

ووجه الدلالة من كلام الإمام أحمد: أن فيه التحذير من تقليد العلماء من غير دليل، وترك العمل بالكتاب والسنة، وأن ذلك شرك في الطاعة.

(وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) الطائي (رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ﴾ وهم العلماء، ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ﴾ وهم العُبَّاد، ﴿أَرۡبَابٗا﴾ جمع رب ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إذ اتبعوهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحلَّ، كما سيأتي في كلام النبي ﷺ، (الآية) وتمامها: ﴿وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ أي: اتخذوه ربًّا مع الله، بدليل ما بعدها: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾ وهو الله تعالى، ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ اسم مصدر، من التسبيح: وهو تنزيه الله عن كل نقص، و﴿عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ أي: عن شركهم، أو عن الذي يشركون به، مما سواه من المسيح ابن مريم والأحبار والرهبان.

فقال عَدِي رضي الله عنه: (فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ)؛ لأنه ظن أن العبادة يراد بها التقرب إليهم بالسجود والذبح ونحوه، (قَالَ) ﷺ في بيان معنى اتخاذهم أربابًا: («أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونه، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى! قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»)، ووجه كونها عبادة: أن مِن معنى العبادة: الطاعة، وطاعة غير الله عبادة للمطاع، بشرط أن تكون في غير طاعة الله، وهذا صريح في أن طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، (رَوَاهُ أَحْمَدُ)، وتبع المصنف ابنَ القيم في أعلام الموقعين [٣/ ٤٥١] في عزوه لأحمد، ولم نقف عليه في «المسند» ولا غيره، قال أحمد شاكر: (لم يروه أحمد في «مسنده» على سعته)، (وَ) رواه (التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ)، والذي في الترمذي: (حديث حسن غريب)، وحسنه شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧].



بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ الآيات

(بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾) استفهام إنكار وتبكيت ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ والزعم يقال غالبًا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وتقدم معناه، وهو هنا: كل من حكم بغير شرع الله، ﴿وَقَدْ﴾ أي: والحال أنهم ﴿أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ أي: المتحاكمين إلى الطاغوت ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحق، (الآيَاتِ)، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

قيل: نزلت الآية في الأنصاري واليهودي كما سيأتي، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، قاله ابن كثير.

قال ابن القيم: (أقسم سبحانه بأجلِّ مُقسَم به ـ وهو نفسه ﷻ ـ على أنه لا يثبت لهم الإيمان، ولا يكونون من أهله، حتى يُحكِّموا رسول الله ﷺ في جميع موارد النزاع في جميع أبواب الدين، ولم يقتصر على هذا حتى ضم إليه انشراح صدورهم بحكمه، حيث لا يجدون في أنفسهم حرجًا ـ وهو الضيق ـ من حكمه، بل يقبلون حكمه بالانشراح، ويقابلونه بالتسليم، لا أنهم يأخذونه على إغماض، ويشربونه على قذًى، فإن هذا مناف للإيمان، بل لابد أن يكون أخذه بقبول ورضًا وانشراح صدر.

ومتى أراد العبد أن يعلم هذا فلينظر في حاله، ويطالع قلبه عند ورود حكمه على خلاف هواه وغرضه، أو على خلاف ما قلَّد فيه أسلافه من المسائل الكبار وما دونها، ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾) [الرسالة التبوكية ص ٢٥].

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: أن التوحيد لا يتم إلا بالتحاكم إلى الله تعالى في جميع الأمور مع الرضا والتسليم لحكمه، واعتقاد أن حكم الله تعالى أكمل الأحكام وأفضلها.

ومناسبة الباب لما قبله: أن هذا الباب يتعلق بالتحاكم في الخصومات خاصة، والباب الذي قبله يتعلق بالتحليل والتحريم عمومًا، وكلاهما فيه تغيير لشرع الله.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ﴾ أي: للمنافقين: ﴿لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾، قال أبو العالية: (يعني: لا تعصوا في الأرض، وكان فسادهم ذلك معصية للّه، لأن من عصى اللّه في الأرض أو أمر بمعصية اللّه، فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة).

وفي الآية: التنبيه على عدم الاغترار بأقوال أهل الأهواء وإن زخرفوها بالدعوى. وفيها التحذير من الاغترار بالرأي ما لم يقم على صحته دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾، قال ابن القيم: (لا تُفسدوا فيها بالمعاصي والدُّعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إيَّاها ببعث الرُّسُل وبيان الشريعة والدُّعاء إلى طاعة الله، فإن عبادةَ غير الله، والدَّعوة إلى غيره، والشِّرك به هو أعظمُ فساد في الأرض) [بدائع الفوائد ٣/ ٨٥٦].

ومناسبة الآيتين للباب: أن التحاكم إلى غير الله ورسوله من أعظم ما يفسد في الأرض من المعاصي، فلا صلاح لها إلا بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله وهو سبيل المؤمنين.

(وَقَوْلُهُ) تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ أي: يطلبون؟! والاستفهام للتوبيخ، و«حُكْمَ»: مفعول مقدم لـ«يَبْغُونَ»، قُدِّمَ لإفادة الحصر، والمعنى: أفلا يبغون إلَّا

حكم الجاهلية، (الآيَةَ) وتمامها: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، استفهام إنكار، أي: لا حكم أحسن من حكمه تعالى، وهذا من استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر مشارك، فكلما ازداد العبد يقينًا وإيمانًا ازدادت معرفته بحسن أحكام الله، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أنَّ قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية).

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أي: لا يحصل له الإيمان الواجب (حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ) أي: ما تحبه نفسه وتميل إليه (تَبَعًا) أي: موافقًا (لِمَا جِئْتُ بِهِ»)، فلا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه، (قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ) على تارك المحجة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)، لكن قال ابن رجب: (تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا من وجوه)، لكن معناه صحيح، وأصله في القرآن كثير؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

ومناسبة الحديث للباب: أن الرجل لا يؤمن حتى يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ في كل شيء، في الحكم وغيره.

مسألة: «الهوى» يطلق على عدة معانٍ:

الأول: الميل إلى خلاف الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال ابن رجب: (وهو المعروف عند الإطلاق).

الثاني: المحبة والميل مطلقًا، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره.

الثالث: محبة الحق خاصة والانقياد إليه، عن عائشة ﵂ قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها! فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» [البخاري ٤٧٨٨، ومسلم ١٤٦٤].

(وَقَالَ) عامر بن شَراحِيل (الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ

الْيَهُودِ خُصُومَةٌ) أي: جدل، **(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ؛ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ)** بتثليث الراء، قال أبو السعادات: (وهو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما)، **(وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ)** وهو حي مشهور من قُضاعة؛ **(فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ)** كما في سائر أحياء العرب في الجاهلية؛ **(فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾ الآيَةَ)** رواه ابن جرير وغيره.

وفيه ما يدل على أن المنافق يكون أشد كراهة لحكم الله ورسوله من اليهود والنصارى، وهو أشد عداوة منهم لأهل الإيمان.

(وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ)، وهو يهودي شديد العداوة للنبي ﷺ، **(ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ ﵁، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ)** عمر ﵁ **(لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَضَرَبَهُ)** عمر **(بِالسَّيْفِ فَقَتَلَه)**.

هذه القصة قد رويت من طرق متعددة، من أقربها لسياق المصنف، ما في «تفسير ابن كثير»: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ﵁، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، وقال: نأتي عمر بن الخطاب ﵁، فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصديق، فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرضى، فسأله عمر فقال: كذلك؟ فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

قال شيخ الاسلام بعد ذكره للحديث: (وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر

يصلح للاعتبار) [الصارم المسلول ١/ ٣٨]، وقال الشيخ سليمان: (وبالجملة فهذه القصة مشهورة متداولة بين السلف والخلف تداولًا يغني عن الإسناد، ولها طرق كثيرة، ولا يضرها ضعف إسنادها).

وفي القصة من الفوائد: جواز تغيير المنكر باليد وإن لم يأذن فيه الإمام، وكذلك تعزير من فعل شيئًا من المنكرات التي يستحق عليها التعزير، لكن إذا كان الإمام لا يرضى بذلك، وربما أدى إلى وقوع فرقة أو فتنة؛ فيشترط إذنه في التعزير فقط.

وفيها أن المنافق المغموص بالنفاق إذا أظهر نفاقه قُتل، وأنَّ من طعن في شيء من الدِّين قُتل، وأن معرفة الحق لا تكفي عن العمل والانقياد؛ فإن اليهود يعلمون أن محمدًا رسول الله، ويتحاكمون إليه في كثير من الأمور.

مسألة: ينقسم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى إلى أقسام:

القسم الأول: أن يجحد حكم الله تعالى، ومعنى الجحود أن يكذب وينكر أن هذا حكم الله ﷻ، وهذا كفر بالاتفاق، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

قال العلامة ابن باز: (وهكذا الحكم في حق من جحد شيئًا مما أوجبه الله أو استحل شيئًا مما حرمه الله، من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كمن جحد وجوب الصلاة... أو استحل الربا، أو نحو ذلك من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة وبإجماع سلف الأمة، فإنه كافر مرتد عن الإسلام ـ إن كان يَدَّعي الإسلام ـ بإجماع أهل العلم) [فتاوى ابن باز ٧/ ٧٦].

القسم الثاني: أن يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات أو في الأنكحة أو في الحدود أو غيرها: فهذا كفر بالاتفاق، وإن لم يعمل به؛ لأنه كفر اعتقادي.

قال شيخ الإسلام: (والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى ـ على أحد القولين ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) [مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧].

القسم الثالث: أن يعتقد أن حكم غير الله أفضل أو مساو لحكم الله: فهذا كفر بالاتفاق وإن لم يعمل به؛ لأنه كفر اعتقادي أيضًا؛ لأنه مكذبٌ لكتاب الله تعالى، كما في الآيات السابقة، ولأنه سوَّى غير الله بالله تعالى في شيء من خصائصه، فإن الذي له الحكم هو الله تعالى كما قال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

قال العلامة ابن باز: (أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير الرسول ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ؛ فهو كافر).

القسم الرابع: أن يحكم بغير ما أنزل الله لهوًى أو لشهوة، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، وأن غيره لا يساويه ولا يفضله: فهذا من الكفر الأصغر، وليس من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «كفرٌ دون كفر» [الحاكم ٣٢١٩]، وقال أيضًا: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، قال سفيان بن عيينة: أي ليس كفرًا ينقل عن ملة [السنة للخلال ١٤١٩].

ولحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا مِن الأنصار خاصمَ الزبيرَ عند رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرةَ... وفيه أنَّ الأنصاريَّ غضِبَ، وقال للنبيِّ ﷺ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ... الحديثَ، فقال الزبيرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [البخاري ٢٣٥٩].

ووجه الدلالة: أن الأنصاري لم يرض بحكم النبي ﷺ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بكفره.

القسم الخامس: أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى اجتهادًا ليصيب حكم الله تعالى، ثم يخطئ فيه؛ كالقاضي الشرعي: فله أجر بذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ١٧١٦].

بَابٌ
مَنْ جَحَدَ شيئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ



(بَابٌ) بيان حكم (مَنْ جَحَدَ شيئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) وأنه يكفر بذلك

والجحد في اللغة: إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك. قاله ابن قتيبة [غريب القرآن ص ٢٧].

قال ابن القيم: (لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب أو اللسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾، ومنه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ عقيب قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾) [بدائع الفوائد ٤/ ١٥١٧].

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أنه لما كان التوحيد لا يحصل إلا بالإيمان بالله وأسمائه وصفاته، وأن أنواع التوحيد الثلاثة متلازمة، فتوحيد الألوهية متضمنٌ لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات مستلزمان لتوحيد الألوهية؛ ناسب التنبيه على ذلك، فمن أقر بربوبية الله تعالى وإلهيته وجحد أسماءه وصفاته فقد كفر.

قال السعدي: (أصل الإيمان وقاعدته التي ينبني عليها: هو الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، وكلما قوي علم العبد بذلك وإيمانه به، وتعبَّد لله بذلك؛ قوي توحيده، فإذا علم أن الله متوحِّد بصفات الكمال، متفرد بالعظمة والجلال والجمال، ليس له في كماله مثيل؛ أوجب له ذلك أن يعرف ويتحقَّق أنه هو الإله الحق، وأن إلهية ما سواه باطلة، فمن جحد شيئًا من أسماء الله وصفاته؛ فقد أتى بما يناقض التوحيد وينافيه، وذلك من شعب الكفر).

❁ وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: قاعدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات: أنهم يثبتون ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، من غير

تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

المسألة الثانية: إنكار الصفات قسمان:

الأول: إنكار تكذيب، كمن أنكر اسمًا من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه تكذيب لخبر الله ورسوله، وهو كفر مخرج عن الملة.

الثاني: إنكار تأويل، بأن يتأولها إلى معنى يخالف ظاهرها، وهذا نوعان:

١ـ أن يكون للتأويل مسوِّغ في اللغة العربية: فهذا لا يوجب الكفر؛ لأن التأويل من موانع التكفير.

إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصًا لله ﷻ فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله ﷻ، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.

٢ـ أن لا يكون له مسوِّغ في اللغة العربية: فهذا حكمه الكفر؛ لأنه في الحقيقة تكذيبٌ، مثل أن يقول في قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾، المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة؛ فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

(وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَهُمۡ﴾ أي: كفار قريش **﴿يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِ﴾** أي: كفر جحود لاسم الله الرحمن؛ لأن العرب كانت تعرفه وتذكره في أشعارها، **(الآيَةَ)** وتمامها: ﴿قُلۡ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ مَتَابِ﴾ أي: مرجعي وأوبتي.

ومطابقة الآية للترجمة: أن الله تعالى سمى جحود اسم من أسمائه كفرًا، فدل على أن جحود شيء من أسمائه وصفاته كفر.

(وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ) أي: يفهمون، **(أَتُرِيدُونَ)** ولفظه عند البخاري: أتحبون **(أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ)**، زاد البيهقي في «المدخل إلى السنن» [٦١٠]: «وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ» أي: ما يشتبه عليهم فهمه، مما قد يؤدي إلى رد الحق، ويفضي بهم إلى التكذيب، فأرشدهم أن لا

يحدثوا عامة الناس إلا بما هو معروف، ينفع الناس في أصل دينهم وأحكامه الذي كُلِّفوا به علمًا وعملًا، دون ما يشغل عن ذلك، أو يؤدي إلى رد الحق.

ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً» [مسلم ١/ ٩].

ولأجل ذلك كره الإمام أحمد التحديث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، وأنكر أبو يوسف التحديث بالغرائب، وأنكر الحسن البصري تحديث أنسٍ رضي الله عنه للحجَّاج بقصة العُرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يُقوِّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره؛ مطلوب. قاله الحافظ ابن حجر [فتح الباري ١/ ٢٢٥].

قال الشاطبي: (ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص) [الموافقات ٥/ ١٦٧].

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: الإمساك عن الكلام عن بعض المسائل ليس على إطلاقه؛ فإن كثيرًا من الدين والسنن يجهله الناس، فإذا حدثوا به كذبوا بذلك وأعظموه، فلا يترك العالم تحديثهم، بل يعلمهم برفق ويدعوهم بالتي هي أحسن.

المسألة الثانية[(١)]: ينقسم وصف القرآن بالمحكم والمتشابه ثلاثة أقسام:

الأول: وصف القرآن كله بأنه محكم: والمراد به الإتقان؛ كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٦٢، ١٣/ ٢٩٤، الصواعق المرسلة ١/ ٢١٣، التحبير ٣/ ١٣٩٥.

الثاني: وصف القرآن كله بأنه متشابه: والمراد به تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضًا؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾.

الثالث: وصف القرآن بأن منه المحكم ومنه المتشابه؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾، فللعلماء فيهما أقوال كثيرة.

وأجود الأقوال وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام: أن المحكم: هو المتضح المعنى؛ كالنصوص والظواهر؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان.

والمتشابه: هو غير المتضح المعنى، مِن مشابهة الشيء لغيره من وجهٍ مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو وليس كذلك؛ إما بسبب الاشتراك؛ نحو: «العين» و«القَرء»، أو بسبب الإجمال: كإطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾.

المسألة الثالثة: نصوص الصفات الواردة في الكتاب والسنة: من قبيل النصوص المحكمة الواضحة، والتي يجب الإيمان بما دلت عليه من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تكييف ولا تعطيل.

وأما من أطلق على آيات الصفات أنها من المتشابه:

ـ فإن أراد كيفية صفات الله تعالى وحقيقتها: فلا شك أن ذلك لا يعلمه إلا الله.

ـ وإن أراد معانيَ الصفات، وأنه لا يعلم معناها إلا الله: فكلامه باطل، فقد اتفق أئمة السلف على أنهم يعلمون معناها، وأنه لا يُسكت عن بيانه وتفسيره، من غير تحريف له عن مواضعه أو إلحاد في أسماء الله وآياته، قال شيخ الإسلام: (ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة، لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه)، وقال ابن القيم: (ولم يعرف عن أحد من الصحابة قط أن المتشابهات آيات الصفات، بل المنقول عنهم يدل على خلاف ذلك).

ـ وإن أراد أن معناها قد يشتبه على بعض الناس، فتكون من المتشابه بهذا

الاعتبار: فذلك صحيح، وذلك نسبي، ولا فرق فيه بين آيات الأحكام وآيات الصفات. قاله ابن القيم [الصواعق ١/ ٥٠].

المسألة الرابعة(١): لا يدخل في كلام عليٍّ رضي الله عنه ذكر نصوص الصفات على العامة؛ بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكره، يقول الشيخ سليمان بن عبد الله: (وما زال العلماء قديمًا وحديثًا من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يقرؤون آيات الصفات وأحاديثها بحضرة عوام المؤمنين وخواصهم، بل شرط الإيمان هو الإيمان بالله وصفات كماله التي وصف بها نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فكيف يُكتَم ذلك عن عوام المؤمنين؟!).

وقد ساق شيخ الإسلام سبعة عشر وجهًا في «التسعينية» في الرد على من قال: أنه لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العامة.

إلا أنه قد يكون التحديث ببعض الصفات لا تحتملها عقول بعض العامة، وقد يفتنهم ذلك ويكون له أثر سيئ عليهم، فلا ينبغي تحديثهم بها إلا بطريقٍ تبلغه عقولهم ويطمئنوا بها، وعلى هذا حمل شيخ الإسلام إنكار الإمام مالك على من يحدِّث ببعض أحاديث الصفات.

(**وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاق**) الصنعاني (**عَنْ مَعْمَرٍ**) بن راشد الأزدي، (**عَن**) عبد الله (**بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ**) بن كيسان اليماني، (**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ**) أي: اضطرب وارتعد من وقع ما ورد على قلبه (**لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ، اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ**) بسبب جهله به، (**فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟**) يحتمل أن تكون (ما) استفهامية أي: ما سبب خوفهم وفزعهم؟ والمراد: الإنكار، ويحتمل أن تكون بفتح القاف مع تشديد الراء، وتكون (ما) نافية، أي: ما فرَّق هذا وأضرابه بين الحق والباطل، ولا عرفوا ذلك، (**يَجِدُونَ رِقَّةً**) أي: لينًا وقبولًا (**عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ**) أي: عندما يشتبه عليهم فهمه ومعرفته، والهلاك يقال لمن ارتكب أمرًا عظيمًا، (**انْتَهَى**).

---

(١) ينظر: التسعينية ٣/ ٩٣٤، تيسير العزيز الحميد ٢/ ٩٩٦، القول المفيد ٢/ ١٩٣.

فابن عباس رضي الله عنهما يشير إلى أناس ممن يحضر مجلسه من عامة الناس، إذا سمعوا شيئًا من أحاديث الصفات انتفضوا كالمنكرين للمعنى، فلم يحصل منهم الإيمان الواجب الذي أوجبه الله على عباده، والمراد الإنكار عليهم؛ فإن الواجب على العبد التسليم والإذعان والإيمان بما صح عن الله ورسوله ﷺ، وإن لم يُحِط به علمًا.

وعلاقة الأثر بالباب: أنه لما ذكر أثر عليٍّ رضي الله عنه في ترك التحديث بما لا يعرف الناس، ذكر هذا الأثر ليبين أن نصوص الصفات ليست داخلة في النهي المتقدم، وأنه ينبغي إشاعتها بين الناس وتعليمهم إياها.

(وَلما سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾)، قال البغوي: (قال قتادة ومقاتل وابن جريج: الآية مدنية نزلت في صلح الحديبية، وذلك أن سهيل بن عمرٍو لما جاء إلى النبي ﷺ، واتفقوا على أن يكتبوا كتاب الصلح، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قالوا: لا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة ـ يعنون مسيلمة الكذاب ـ اكتب كما كنت تكتب: باسمك اللهم، فهذا معنى قوله: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾.

والمعروف أن الآية مكية، وسبب نزولها: أن أبا جهل سمع النبي ﷺ وهو في الحجر يدعو: يا الله يا رحمن، فرجع إلى المشركين فقال: إن محمدًا يدعو إلهين؛ يدعو الله، ويدعو إلها آخر يسمى الرحمن، ولا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة، فنزلت هذه الآية) [تفسير البغوي ٤/٣١٨].



بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:
﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ الآية

(بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾) مفرد مضاف، فيعم جميع النِّعم، (﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾) بجحودها ونسبتها إلى غيره، (الآيَة)، وتمامها: ﴿وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، ويأتي تفسيرها في كلام المصنف.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: التأدب مع جناب الربوبية عن الألفاظ الشركية الخفية، كنسبة النعم إلى غير اللّه، وأنه لا يتحقق التوحيد إلا بإضافة النعم إلى الله قولًا واعترافًا، فالعبد لا خروج له عن نعمته وفضله وإحسانه طرفة عين، لا في الدنيا ولا في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾.

ومناسبة الباب لما قبله: أن الباب السابق قادح بتوحيد الأسماء والصفات، وهذا الباب قادح بتوحيد الربوبية، وكلٌّ من توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية مستلزمٌ لتوحيد الألوهية.

مسألة: إضافة النعم إلى غير الله ﷻ تنقسم ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: يكون ذلك شركًا أكبر، وذلك إذا اعتقد أن المُنعِم أنعم بهذه النعمة استقلالًا من دون الله؛ لأن الإنعام على جهة الاستقلال من خصائص ربوبية الله تعالى، قال تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

القسم الثاني: يكون ذلك شركًا أصغر، وذلك إذا أضاف النعمة إلى سبب صحيح، مع التفات قلب صاحب النعمة إلى السبب، ونسيان المسبب الذي هو الله ﷻ.

قال ابن رجب: (فمن أضاف شيئًا من النّعم إلى غير الله، مع اعتقاده أنّه ليس

---

(١) ينظر: شفاء العليل ١/ ١٢٨، لطائف المعارف ص ٧١، ١٢٩، تيسير العزيز الحميد ٢/ ١٠١٠، القول المفيد ٢/ ٢٠٣، منحة الحميد ص ٦٠٥.

من الله؛ فهو مشرك حقيقة، ومع اعتقاد أنّه من الله؛ فهو نوع شرك خفيّ).

القسم الثالث: إضافة النعمة إلى السبب الصحيح على سبيل الإخبار، مع اطمئنان القلب إلى المنعم الحقيقي الذي هو الله ﷻ، وأن هذا السبب المباشر إنما هو من الله وإنعامه: فهذا جائز.

ويدل لذلك: حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في عمه أبي طالب: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [البخاري ٣٨٨٣، ومسلم ٣٥٧]، ومنه قول عمر لحفصة ﷺ: «وَلَولَا أنَا لطَلَّقكِ رسولُ الله ﷺ» [مسلم ١٤٧٩].

مسألة: شكر من أحسن وأسدى إليك النعمة، لا يدخل في نسبة النعم إلى غير الله إذا علم أن كل النعم إنما هي بتقدير الله تعالى وفضله، ولم يكن للقلب تعلق بهذا المخلوق، ويدل لذلك: حديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» [أحمد ٥٣٦٥، وأبو داود ١٦٧٢، النسائي ٢٥٦٧].

(قَالَ مُجَاهِدُ) بن جبر في تفسير الآية (مَا مَعْنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي)، ولفظه: (هي المساكنُ والأنعامُ، وما يُرزَقون منها، والسرابيلُ مِن الحديد والثياب، تَعرفُ هذا كفارُ قريشٍ، ثم تُنكره، بأن تقول: هذا كان لآبائنا، فورَّثونا إياه) [تفسير الطبري ١٤/ ٣٢٦].

قال ابن القيم: (وكونها موروثة عن الآباء أبلغ في إنعام الله عليهم، إذ أنعم بها على آباءهم ثم ورثهم إياها، فتمتعوا هم وآباؤهم بنعمه) [شفاء العليل ١/ ١٢٥].

(وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الهذلي الكوفي أبو عبد الله الزاهد، ممن روى عن عائشة وابن عباس ﷺ: إنكارهم إياها (يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا)، ولولا فلان ما أصبتُ كذا وكذا).

قال ابن القيم: (وأما قول الآخر: لولا فلان لما كان كذا، يتضمن قطع إضافة النعمة إلى مَن لولاه لم تكن، وإضافتها إلى من لا يملك لنفسه ولا لغيره ضرًّا ولا

نفعًا، وغايته أن يكون جزءًا من أجزاء السبب، أجرى الله تعالى نعمته على يده، والسبب لا يستقل بالإيجاد، وجعله سببًا هو من نعم الله، فهو المنعم بتلك النعمة) [شفاء العليل ١/ ١٢٥].

(وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ)، وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري: «أي: يعلمون أن هذا كله من عنده، ثم ينكرون ذلك، (يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا»)، قال ابن القيم: (يتضمن الشرك مع إضافة النعمة إلى غير وليّها، فالآلهة التي تُعبد من دون الله أحقر وأذل من أن تشفع عند الله) [شفاء العليل ١/ ١٢٥].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (واختار ابن جرير القول الأول، واختار غيره أن الآية تعم ما ذكره العلماء في معناها، وهو الصواب).

(وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ) شيخ الإسلام ابن تيمية (بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) رضي الله عنه (الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ) في بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ: (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ) قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (لم أقف على تسمية هذا البعض): (هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ) ـ أي: قائد السفينة ـ (حَاذِقًا) أي: ماهرًا في قيادته. [مجموع الفتاوى ٣/ ٨٨].

قال المصنف: (وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ)، وهذا وإن كان المتكلم بذلك لم يقصد أن الريح والملاح هو الفاعل لذلك من دون خلق اللّه وأمره، وإنما أراد أنه سبب، لكن لا ينبغي أن يضيف ذلك إلا إلى الله وحده.



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

(بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾) أي: أمثالًا ونظراء، و﴿أَندَادٗا﴾ نكرة في سياق النهي، فتعم جميع أنواع التنديد الأكبر والأصغر، ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أنه ربكم لا يرزقكم غيره، ولا يستحق العبادة سواه.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن من تحقيق التوحيد الاحتراز من الشرك بالله تعالى في الألفاظ، وإن لم يقصد المتكلم بها شركًا أو معنًى باطلًا، بل ربما تجري على لسانه من غير قصد.

والآية التي ذكرها المؤلف وإن نزلت في الشرك الأكبر؛ فإن السلف يحتجون بما نزل في الأكبر على الشرك الأصغر، كما يأتي في تفسير ابن عباس ﵄ للآية.

وقد ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة أمور هي من قبيل شرك الألفاظ: الحلف بغير الله، والتشريك بين الله وبين خلقه بالألفاظ الموهمة، وسيأتي بيانه أكثر في باب (قول ما شاء الله وشئت)، وإضافة النعم إلى غير الله، والأخير سبق في الباب الذي قبله.

ومناسبته للباب الذي قبله: أنهما يشتركان في الشرك بالألفاظ، ونسبة النعم إلى غير الله تعالى.

مسألة: اتخاذ الند على قسمين:

الأول: أن يجعله شريكًا لله تعالى في العبادة أو بعضها: وهو شرك أكبر.

الثاني: ما كان من الشرك الأصغر؛ كما في هذا الباب.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ) وهي الصخرة الملساء، **(سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ)**، وهذا التشبيه يدل على شدة خفائه حتى لا يكاد يفطن له، ولا يعرفه إلا القليل، وعلى عسر التخلص منه، **(وَهُوَ**

أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي)، وهذا حلف بالمخلوق، وهو شرك، (وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ)، وفي ذلك نسبة الحفظ إلى الكلبة أو البط التي إذا رأت السراق أخرجت أصواتًا، فاستيقظ أهلها وهرب السراق، وربما امتنعوا من إتيان المحل الذي هي فيه خوفًا من نباحها وصياحها، وإضافة النعمة إلى ذلك من الشرك، والواجب نسبة ذلك إلى الله، فهو الذي يحفظ عباده.

(وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ) فذلك من الشرك؛ لأن الواو تقتضي تسوية المعطوف بالمعطوف عليه؛ لأنها لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا، (وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ) وذلك أيضًا من الشرك؛ لما فيه من العطف الموهم للتسوية، (لَا تَجْعَلْ فِيهَا) أي: في مقالتك (فُلَانًا) بل لولا الله وحده، قال الشيخ سليمان: (ثبت بخط المصنف بلا تنوين)، (هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)، وهذا من ابن عباس ﵄ تنبيه بالأدنى من الشرك على الأعلى.

مسألة: قول القائل: «لولا فلان» على أربع مراتب:

الأولى: وهي أكملها، أن يقول: لولا الله ما حصل كذا، وعليه يحمل قول ابن عباس ﵄: «لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا».

قال عبد الرحمن بن حسن: (ولا ريب أن هذا أكمل في الإخلاص وأبعد عن الشرك؛ لأن فيه التصريح بالتوحيد المنافي للتنديد في كل وجه).

الثانية: أن يقول: لولا الله ثم فلان، وهذه مرتبة جائزة، وهي الواردة في الحديث الآتي.

الثالثة: أن يقول: لولا فلان، وهذه سبقت في الباب السابق، عند ذكر أقسام نسبة النعم إلى غير الله.

الرابعة: أن يقول: لولا الله وفلان: فهذا شرك؛ لأن الواو تقتضي التسوية، ولذلك قال ابن عباس في معنى الأنداد في الآية السابقة: (وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ).

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، وصوابه: ابن عمر ﵄، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»)، قال في «فتح المجيد»: (يحتمل لي أن يكون شكًّا من الراوي، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، فيكون قد كفر وأشرك، ويكون من الكفر الذي هو دون الكفر الأكبر، كما هو من الشرك الأصغر)، ويأتي بيان حكمه، (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) ﵁: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ) اللام: لام الابتداء، و «أن» مصدرية؛ فيكون قوله: «أن أحلف» مؤوَّلًا بمصدر، مبتدأ تقديره: لحلفي بالله، (كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا)، قال شيخ الإسلام: (لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك) [الاختيارات ص ٤٧٣].

وفي الأثر دليل على أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وفيه شاهد للقاعدة المشهورة وهي: ارتكاب أقل الشرين ضررًا إذا كان لا بد من أحدهما.

ومناسب الحديثين بالباب: تحريم الحلف بغير الله؛ وأنه من الشرك.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى(١): الحلف هو اليمين، وهو: توكيد الكلام بذكر اسم معظم، على وجه مخصوص.

والحلف بغير الله منهي عنه اتفاقًا، قال شيخ الإسلام: (ما أعلم بين العلماء خلافًا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها)، وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان، جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وغيره: أنه محرم، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا.

وهو غير منعقد باتفاق الأئمة، ولا كفارة إن حنث فيها؛ لأنها إنما وجبت في الحلف بالله صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك.

(١) ينظر: التمهيد ١٤/ ٣٦٦، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٤٣، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٠٥.

المسألة الثانية: الحلف بغير الله لا يخلو من أمرين:

الأول: شركٌ أكبر، وذلك إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم.

الثاني: شرك أصغر، وهو مجرد الحلف بغير الله، ولم يقصد أنه ما حلف به مساو لله تعالى في التعظيم.

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله تعالى أن يأتي بكلمة التوحيد؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [البخاري ٦١٠٧، ومسلم ١٦٤٧]، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قلتَ هُجرًا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريبًا، وحلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ اتْفُلْ عَنْ يَسَارِك ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا تَعُدْ» [ابن حبان ٤٣٦٤].

المسألة الرابعة: جاء في حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال لمن سأل عن شرائع الإسلام: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَق، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة(١):

الجواب الأول: أنها لفظة شاذة، وبه قال ابن عبد البر.

الجواب الثاني: أن هذا مما يجري على الألسنة من غير أن يقصد به القسم، ومثلوا له بلَغْو اليمين، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

لكن قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (هذا جواب فاسد، بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد، ويؤيد ذلك أن سعد بن أبي وقاص ﷺ حلف مرة باللات والعزى، ويبعد أن يكون أراد حقيقة

---

(١) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٧٣، التمهيد ١٤/ ٣٦٧، شرح مسلم للنووي ١/ ١٦٨، فتح الباري ١١/ ٥٣٢.

الحلف بهما، ولكنه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك، ومع هذا نهاه النبي ﷺ).

الجواب الثالث: أن الحلف على هذا النحو كان يقع في كلامهم على وجهين: التعظيم، أو التأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، وبه أجاب النووي.

وتُعقِّب هذا الجواب: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» [البخاري ٦٦٤٦، ومسلم ١٦٤٦]، فإنه يدل على أن حلفه بأبيه حَلِفٌ، إذ لو لم يكن كذلك ما صادف نهي النبي ﷺ عن الحلف بالآباء محلًّا.

الجواب الرابع: أن في الكلام حذفًا، تقديره: (أفلح ورب أبيه)، قال الخطابي: (وإنما نهاهم النبي ﷺ؛ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم التعظيمَ لآبائهم).

الجواب الخامس: أنه للتعجب، قاله السهيلي، قال: ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ (أبي) وإنما ورد بلفظ (وأبيه) أو (وأبيك) بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا.

الجواب السادس: أن هذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمته.

وردَّه الحافظ ابن حجر: بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

الجواب السابع: أن هذا الحلف كان منه عليه الصلاة والسلام قبل النهي، ثم نهي عنه ونهى عن أمته.

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»)، لما تقدم من أن الواو تقتضي التسوية؛ لأنها لمطلق الجمع، بخلاف «ثم» فإن المعطوف بها يكون متراخيًا عن المعطوف عليه بمهلة، فلا محذور، ويأتي حكم ذلك في «بَاب قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»، **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ)**.

(وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ)؛ لأن الواو تقتضي تسوية، (وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ)، بناء على جواز الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه، وتقدم ذكر الخلاف في (بَاب مِنَ الشِّرْكِ الاِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ)، (قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلاَ تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ)، وتقدم الكلام على أقسام (لولا).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللهِ

أي: من الوعيد

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن مِن تعظيم الله تعالى أن يرضى ويقنع بالحلف بالله، وعدم الرضا بذلك دليل على قلة تعظيمه لجناب الربوبية.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ) أي: وجوبًا؛ لأن الصدق واجب ولو لم يحلف بالله، فكيف إذا حلف به؟! (وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ)، ففيه وعيد شديد في حق من حُلف له بالله فلم يرض؛ لأن قوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»، وعيد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، قال ابن كثير: (أي: فقد برئ من الله)، قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا تبرؤ منه؛ يدل على أن عدم الرضا من كبائر الذنوب).

ويدخل فيه: لو بًذلت له اليمين بالله فلم يرض إلا بالحلف بالطلاق، أو بالحلف بالآباء أو الأنداد التي تعبد من دون الله، أو دعاء الخصم على نفسه بالعقوبات، فهو داخل في الوعيد؛ لأن ذلك سوء أدب وترك لتعظيم الله، واستدراك على حكم الله ورسوله.

مسألة(١): الرضا لمن حُلف له بالله لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الحلف في الدعاوى والخصومات: فإذا أحلف القاضي المدعى عليه؛ فيجب على المدعي الرضا بالحكم الشرعي والتسليم، إلا إن قامت البينة على كذب الحالف.

---

(١) ينظر: القول السديد ٢٣٦، القول المفيد ٢/ ٢٢٤، أحكام اليمين للمشيقح ٣٩، منحة الحميد ٦٢٩.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وحُدثت عن المصنف أنه حمل حديث الباب على اليمين في الدعاوي، كمن يتحاكم عند الحاكم فيحكم على خصمه باليمين، فيحلف فيجب عليه أن يرضى).

الثاني: إذا كان الحلف فيما يكون بين الناس من الاعتذارات ونحوها بلا خصومة عند القاضي، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعلم أو يترجح للمحلوف له صدق الحالف: فيجب الرضا بيمينه؛ لحديث ابن عمر ﭭ السابق، وعن أبي هريرة ﭬ: أن النبي ﷺ قال: «رَأَى عِيسَى بنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» [البخاري ٣٤٤٤][(١)].

القسم الثاني: أن يعلم أو يترجح للمحلوف له كذب الحالف: فلا يجب الرضا بيمينه.

القسم الثالث: أن يتساوى الأمران: فيجب الرضا بيمين الحالف.



(١) قال الشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير ٢/ ١٠٣٠: (وفيه وجهان:

أحدهما: قال القرطبي: قول عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني، أي: صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء.

قلت: وهذا فيه نظر وصدر الحديث يرده، وهو قول النبي ﷺ: «رأى عيسى رجلًا يسرق»، فأثبت ﷺ سرقته.

الثاني: ما قاله ابن القيم: (أن الله تعالى كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له أنه ناصح. قلت: هذا القول أحسن من الأول، وهو الصواب إن شاء الله تعالى).

بَابٌ
قَوْلُ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

أي: ما حكم التكلم بذلك، وهل هو من الشرك؟

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن من الألفاظ الشركية التي تنافي التوحيد، التشريك بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق؛ لما فيه من التسوية بين الخالق والمخلوق.

مسألة: التشريك بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يذكر مشيئة الله وحده، فيقول: ما شاء الله وحده، فهذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك.

الثاني: أن يعطف على مشيئة الله بـ «ثم»، كقول: ما شاء الله ثم شاء فلان، وهذا جائز؛ لأن «ثم» تفيد الترتيب والتراخي.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»؛ فهذا على سبيل الاستحباب، حتى يقطع كل ذريعة توصل إلى الشرك وإن بعدت.

الثالث: أن يعطف على مشيئة الله بـ «الواو»، فيقول: ما شاء الله وشاء فلان، فهذا شرك، ولا يخلو قائله من أمرين:

الأمر الأول: أن يعتقد أن المعطوف على اسم الله على سبيل التبع، لا على سبيل الاستقلال، والله هو الخالق المقدِّر للأمور: فهذا شرك أصغر؛ لأن «الواو» تفيد مطلق الجمع.

والأمر الثاني: أن يعتقد أنه مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال: فهذا شرك أكبر.

الرابع: أن يعطف على مشيئة الله بـ «الفاء»، فيقول: ما شاء الله فشاء فلان، قال الشيخ ابن عثيمين: (الحكم فيها: أنها مَرتبة بين مرتبة «الواو» ومرتبة «ثم»، فهي

تختلف عن «ثم» بأن «ثم» للتراخي والفاء للتعقيب، وتوافق «ثم» بأنها للترتيب، فالظاهر أنها جائزة، ولكن التعبير بـ «ثم» أولى؛ لأنه اللفظ الذي أرشد إليه النبي ﷺ، ولأنه أبين في إظهار الفرق بين الخالق والمخلوق).

وحُكي عن أبي جعفر الداودي المالكي إباحة قول: (ما شاء الله وشئت)، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾، ونحو ذلك [فتح الباري ١١/ ٥٤٠].

وأجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أن الله تعالى له التشريك بما شاء، كما أنه تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته.

الجواب الثاني: أن قوله: (ما شاء اللّه وشئت)، تشريك في مشيئة الله، وأما الآية فإنما أخبر بها عن فعلين متغايرين، فأخبر تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم، وهو من الله حقيقة؛ لأنه الذي قدَّر ذلك، ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام أنعم اللّه على زيد بالإسلام، والنبي ﷺ أنعم عليه بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في الفعل الواحد، فالكلام إنما هو فيه، والمنع إنما هو منه، قاله الشيخ سليمان.

وأما ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾، فقال شيخ الإسلام: (ففي الطاعة: قرن اسم الرسول باسمه بحرف الواو، وفي المشيئة: أمر أن يجعل ذلك بحرف " ثم " وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة الله طاعة الرسول، بخلاف المشيئة فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد بل ما شاء الله كان وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله) [مجموع الفتاوى ـ التدمرية ٣/ ١٠٩].

وأما ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، وقول القائل: (الله ورسوله أعلم)؛ فقال ابن عثيمين: فرق بين الأمور القدرية فلا يُشرك أحد مع

الله، والأمور الشرعية، فلا بأس أن تُشرِك مع الله رسولَه؛ لأنه ﷺ إنما يتكلم عن الله تعالى [التعليق على صحيح مسلم ١/ ١٦٣].

(عَنْ قُتَيْلَةَ) بنت صَيْفي الجُهَنية الأنصارية ﵂: (أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ)، وهذا حلف بغير الله، وفيه أن هذه الألفاظ من الشرك؛ لأن النبي ﷺ أقر اليهودي على تسميتها شركًا، (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)؛ لأن الحلف بغير الله شرك، (وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ)، فأرشد إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك، بأن يأتوا بـ«ثم» بدل «الواو»، وإن كان الأكمل قول: ما شاء الله وحده؛ لحديث ابن عباس ﵄ الآتي، (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ).

وفي الحديث: معرفة اليهود بالشرك الأصغر، وكثير ممن يدعي الإسلام لا يعرف الشرك الأكبر، بل يصرف العبادات لغير اللّه ويظن أن ذلك من دين الإسلام، وفيه قبول الحق ممن جاء به، وإن كان عدوًّا مخالفًا في الدين.

(وَلَهُ) أي: النسائي في «الكبرى» (أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!) هذه رواية ابن مردويه، والرواية عند النسائي وابن ماجه: «أَجَعَلْتَنِي لِلهِ عَدْلًا»، والاستفهام للإنكار، أي: ليس لك أن تسويني بالله، (مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»)، وهذا يقرر أن هذا من الشرك؛ لوجود التسوية في العطف بالواو، وفيه أن من سوى العبد بالله ولو في الشرك الأصغر فقد جعله ندًّا لله.

قال ابن القيم: (ومن ذلك ـ أي من الشرك بالله ـ قول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت، فكيف من يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، ومالي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ويقول: والله وحياة فلان، أو يقول: نذرًا لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان، أو أرجو الله وفلانًا، ونحو ذلك، فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ثم انظر أيهما أفحش يتبين لك أن قائلها أولى بجواب النبي لقائل تلك الكلمة) [الداء والدواء ص ٣١١].

(وَلِابْنِ مَاجَهْ)، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (لم يروه ابن ماجه بهذا اللفظ، لكن رواه أحمد والطبراني بنحوٍ مما ذكر المصنف)، (عَنِ الطُّفَيْلِ) بن عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي، (أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، قَالَ: رَأَيْتُ) أي: في المنام، كما في رواية: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مَرَرْتُ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ» [ابن أبي شيبة ٦٥٢]، (كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ)، والنفر: رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. قاله أبو السعادات (مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ) أي: نِعم القوم أنتم (لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ. قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ)، وفيه معرفة اليهود والنصارى للشرك وإن كان أصغر، وهم مع ذلك يشركون بالله الشرك الأكبر.

(فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ)، فيه حسن خلقه ﷺ وعدم احتجابه عن الناس، (قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ)، فكان بيان الحكم للناس واجبًا بعد أن انتشر الخبر، (قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ) النبيُّ ﷺ، (وَأَثْنَى عَلَيْهِ)، فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه في الخطب، وفيه الخطبة في الأمور المهمة.

(ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا)، وفيه دليل على أنها من الشرك الأصغر، إذ لو كانت من الأكبر لأنكرها من أول مرة قالوها، فالشرك الأصغر، قد ينهى عنه بالتدريج بحسب المصلحة، كما في النهي عن الحلف بالآباء حيث كان جائزًا أول البعثة، أما الشرك الأكبر فلا يجوز تأخير إنكاره أو السكوت عنه، (فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ») أي: على سبيل الاستحباب، وإلا فيجوز أن يقول: ما شاء الله ثم شاء محمد كما تقدم، بل جاءت القصة من حديث



حذيفة رضي الله عنه عند أحمد وابن ماجه: وفيها: «قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»، قال المصنف: (فيه أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي، وأنها قد تكون سببًا لشرع بعض الأحكام).

وفي رواية أحمد والطبراني: «وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها»، وهذا الحياء منهم ليس على سبيل الحياء من الإنكار عليهم، بل كان صلى الله عليه وسلم يكرهها ويستحيي أن ينهاهم عما يكره في نفسه، لأنه لم يؤمر بإنكارها، فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة أنكرها، ولم يستحي في ذلك.



بَابٌ
مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ



(بَابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ) أي: الزمان والوقت (فَقَدْ آذَى اللهَ).

وذلك لأنهم إذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، وفاعل ذلك حقيقة هو الله تعالى.

والمقصود من الترجمة: بيان أن سب الدهر منافٍ لتعظيم الله تعالى، فالساب مرتكبٌ أحد أمرين:

الأول: مسبة الله؛ لأن ما يقع في الأيام والزمان من الحوادث إنما هو بتقدير الله تعالى، فمن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله؛ فقد سب الله تعالى.

والثاني: الشرك؛ فمن اعتقد أن الدهر فاعلٌ مع الله؛ فهو مشرك شركًا أكبر، ومن سب الزمان لِما حصل له فيه من البلاء؛ فما فعل ذلك إلا لكونه التفت إلى غير الله في التدبير، وهذا نوع شرك في الربوبية.

ومن ذلك قولهم: هذه سَنَة خبيثة، والزمانُ غدّارٌ، ويومٌ أسودُ.

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: **السب**: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم؛ كاللعن والتقبيح ونحوه، فما عدَّه أهلُ العُرفِ سَبًّا أو انتقاصًا، فهو من السبّ. قاله شيخ الإسلام [الصارم المسلول ص ٥٣١، ٥٦١].

والأذى: هو لما خفَّ أمره وضعف أثره من الشر والمكروه.

المسألة الثانية: لا يلزم من الأذية الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًىۖ﴾، فقد يتأذى الإنسان بسماع شيء أو مشاهدته ولكنه لا يتضرر به، قال شيخ

الإسلام: (الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه، بخلاف الضرر، فلذلك أُطلق على القول؛ لأنه لا يضر المؤذي في الحقيقة)، وقال: (قال سبحانه في كتابه: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ فبين أن الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم، لكن يؤذونه ﷻ إذا سبوا مقلب الأمور وجعلوا له سبحانه ولدًا أو شريكًا، وآذوا رسله وعباده المؤمنين) [الصارم المسلول ص ٧٤].

المسألة الثانية: الاخبار عن الدهر بما يقع فيه له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعتقد أن الدهر هو الفاعل، وهو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فيسبه لذلك: فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقًا.

الحالة الثانية: أن يعتقد أن الله هو الفاعل، ولكنه يسب الدهر والزمان لكونه محلًّا لما جرى عليه من المصائب ونحوها، فيكون من إضافة الشيء إلى محله على وجه اللوم: فهذا محرم؛ للحديث الآتي، ولما فيه من المفاسد السابقة.

الحالة الثالثة: أن يقصد الإخبار المحض دون اللوم، كوصف الدهر بالشدة والرخاء والخير والشر: فهذا جائز، مثل أن يقول: هذا يوم شديد الحرارة، ومنه قول لوط ﵇: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾، وقوله: ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ﴾.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟﴾) أي: مشركو العرب ومن وافقهم في إنكار المعاد: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ التي نحن فيها، لا حياة سواها، ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ أي: يموت قوم ويعيش آخرون، وما ثَم معادٌ ولا قيامة، ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ﴾ أي: ما يفنينا إلا ممر الليالي والأيام، **(الآيَةَ)** وتمامها: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ﴾ أي: يقين علم، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي: يتوهمون ويتخيلون.

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أن سب الدهر ونسبة الحوادث إليه من فعل الدهرية المشركين، فمن سب الدهر فقد شاركهم في سبه، وإن لم يشاركهم في الاعتقاد.

(فِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)**

ﷺ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ)، برفع الراء، قال النووي: (هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الأصبهاني الظاهري: إنما هو «الدهر» بالنصب على الظرف، أي: أنا مدة الدهر) [شرح النووي ١٥/ ٢]، (أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ») أي: ما يجري فيه من خيرٍ وشر إنما هو بإرادة الله وتدبيره، بعلمه وحكمته، لا يشاركه في ذلك غيره، فالواجب حمده في الحالتين، وحسن الظن به، والرجوع إليه بالتوبة، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، قال المصنف: (فيه أنه يكون سابًّا وإن لم يقصده بقلبه).

(وَفِي رِوَايَةٍ) عند مسلم: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ) أي: الله هو مدبر الدهر ومصرفه، وهو معنى الرواية الأخرى: «وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [البخاري ٤٨٢٦]، فلا يتوهم عاقل أن الله هو الزمان نفسه؛ لأنه فسره بقوله: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، والليل والنهار هما الزمان والدهر، فلا يمكن أن يُجعَل الخالقُ الفاعلُ هو المخلوقَ المفعولَ، والمقلِّب هو المقلَّب، قال شيخ الإسلام: (فقد أجمع المسلمون، وهو مما عُلم بالعقل الصريح؛ أن الله ﷻ ليس هو الدهر الذي هو الزمان، أو ما يجري مجرى الزمان) [مجموع الفتاوى ٢/ ٤٩٤].

مسألة(١): الدهر ليس من أسماء الله تعالى عند أكثر أهل العلم؛ لأنَّ أسماءه تعالى حسنى، أي: بالغة في الحسن أكمله، والدهر اسم جامد لا يحمل معنًى إلّا أنَّه اسم للأوقات، فلا يحوي صفة من صفات الكمال.

قال شيخ الإسلام: (أكثر العلماء أنَّ هذا الحديث خرج الكلام فيه؛ لردِّ ما يقوله أهلُ الجاهلية ومن أشبههم، فإنَّهم إذا أصابتهم مصيبةٌ أو مُنِعوا أغراضهم؛ أخذوا يسبونَ الدهر والزمان، يقول أحدهم: قبّحَ اللهُ الدهرَ الذي شتَّت شملنا... وهم يقصدون سبَّ من فعل تلك الأمور ويضيفونها إلى الدهر، فيقع السبّ على الله

---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ٢٨٢، الحجة في بيان المحجة ١/ ١٧٨، شرح النووي على مسلم ١٥/ ٣، مجموع الفتاوى ٢/ ٤٩٤، فتح الباري ٨/ ٥٧٥.



تعالى؛ لأنَّه هو فاعل تلك الأمور... فالتقدير: إنَّ ابن آدم يسبُّ من فعل هذه الأمور وأنا فعلتُها، فإذا سبَّ الدهر فمقصوده سبّ الفاعل، وإن أضاف الفعل إلى الدهر، فالدهرُ لا فعلَ له، وإنّما الفاعلُ هو الله وحده).

وقال قِوَام السنة: (لا يجوز أن يتوهم متوهم أن الدهر من أسماء الله تعالى، وإنما معنى هذا الكلام: أن أهل الجاهلية كان من عادتهم إذا أصاب الواحد منهم مكروه أن يضيفه إلى الدهر، فيسبون الدهر على أنه الفاعل لذلك، ولا يرونه صادرًا من فعل الله، وكائنًا بقضائه، فأعلمهم أن جميع ذلك من فعل الله تعالى).

وذهب نعيم بن حماد وطائفة من أهل الحديث والصوفية إلى أن الدهر من أسماء الله تعالى، ومعناه: القديم الأزلي، وهو قول ابن حزم؛ واستدلوا بهذا الحديث.

قال شيخ الإسلام: (وهذا المعنى صحيح؛ لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله شيء وهو الآخر ليس بعده شيء؛ فهذا المعنى صحيح، إنما النزاع في كونه يسمى دهرًا).



بَابٌ
التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ



(بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ) كحاكم الحكام وسيد السادات.

المقصود من الترجمة: بيان النهي عن التسمي بالأسماء الضخمة التي فيها العظمة التي لا تليق إلا بالله تعالى؛ لأن هذا يَغيظ الله تعالى، فسب الدهر يؤذي الله، وهذا يَغيظ الله.

وهذا كله حماية لجناب التوحيد؛ لمنافاة هذه الألفاظ لكماله، فيكون فيه شائبة من الشرك وإن لم يكن أكبر، ولا يخفى ما في إطلاقه على غير الله من الجرأة على الله، وسوء الأدب معه؛ فإن كل لفظ يقتضي التعظيم والكمال؛ لا يكون إلا لله وحده.

ومناسبة هذا الباب والذي بعده للباب الذي قبله: أن هاتين الترجمتين من فروع الباب السابق، وهو أنه يجب أنْ لا يُجعَل لله ندٌّ ولو في الأقوال، فلا يسمى أحد باسم فيه نوع مشاركة لله في أسمائه وصفاته، كقاضي القضاة وملك الملوك، أو بأبي الحكم ونحوه، وكل هذا حفظٌ للتوحيد ولأسماء الله وصفاته، ودفع لوسائل الشرك ولو في الألفاظ التي يُخشى أن يتدرج منها إلى أن يُظَن مشاركة أحد لله في شيء من خصائصه وحقوقه. قاله السعدي.

(فِي «الصَّحِيحِ») وهو في صحيح البخاري ومسلم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ) أي: أوضع كما ذكر المصنف، وقيل: معناه أشد ذلًّا وصَغارًا يوم القيامة، وقيل: أفجر، وقيل: أقبح، (اسْمٍ عِنْدَ الله، رَجُلٌ تَسَمَّى) بفتح التاء أي: سمَّى نفسه، وقيل: بضم الياء التحتية، أي: يُدعى بذلك، (مَلِكَ الأَمْلَاكِ) جمع مَلِك، (لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ)؛ فهو الذي يستحق هذا الاسم ولا يصدق إلا عليه، فالذي تسمى بذلك قد كذب وفجر، وارتقى إلى ما ليس له بأهل، فصار أحقر الناس

عند الله يوم القيامة؛ معاملة له بنقيض قصده، قال في «قرة عيون الموحدين»: (وهذا المذكور ينافي كمال التوحيد الذي دلت عليه كلمة الإخلاص، فيكون فيه شائبة من الشرك وإن لم يكن أكبر).

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة: («مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ») هو بسكون النون وبهاء في آخره، وقد تنوَّن، وهو عند العجم عبارة عن ملك الأملاك وسلطان السلاطين، وإنما مثَّل سفيان بذلك؛ لأنه قد كثرت التسمية به في ذلك العصر، ومراده أن الحديث متناولٌ لمثل هذا بأي لسان، فلا ينحصر في لفظ بعينه، بل كل ما أدى إلى هذا المعنى فهو داخل في الحديث.

قال ابن القيم: (وقد كان جماعةٌ من أهل الدِّين والفَضْلِ يتورَّعونَ عن إطلاقِ لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكَّام؛ قياسًا على ما يُبْغِضُهُ اللهُ ورسولُه من التَّسمية بمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وهذا مَحْضُ القياس) [تحفة المودود ص ١٦٨]؛ لأنه ليس قاضي القضاة إلا من يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمرًا فإنما يقول له: كن فيكون.

(وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ وَأَخْبَثُهُ...»، قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ)، قال القاضي عياض: (معناه أنه أشد الأسماء صغارًا، وبذلك فسره أبو عبيد، والخانع الذليل)، و«أَغيَظُ» من الغيظ، و«أخبث» من الخُبث، فيكون بغيضًا إلى الله خبيثًا عنده؛ لتعاظمه في نفسه، وتعظيم الناس له بما ليس له بأهل، وذلك وَضَعه عند الله يوم القيامة، فصار أبغض الخلق إلى الله وأخبثهم، وهذه من الصفات التي نؤمن بها ونثبتها على ما يليق بجلال الله وعظمته.

قال ابن القيم: (لما كان المُلك الحقُّ لله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه؛ كان أخنع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له اسم «شاهان شاه» أي: ملك الملوك وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل) [زاد المعاد ٢/ ٤٠١].

وقال الحافظ ابن حجر: (وقيل: يلتحق به أيضًا من تسمى بشيء من أسماء

الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار).

قال المصنف: (فيه التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه، والتفطن أن هذا من إجلال الله سبحانه).

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: يجوز تقييد هذه الأسماء ببلد معين أو زمان معين أو طائفة معينة؛ مثل أن يقال: قاضي قضاة الحنابلة، أو قاضي قضاة مصر؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فلا يكون فيه مشاركة لله ﷻ، قرره ابن باز وابن عثيمين.

ومن ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَقْضَانَا عَلِيٌّ» [البخاري ٤٤٨١].

وقال ابن عثيمين: (على أنه لا ينبغي أن يتسمى الإنسان بذلك أو يُسمى به؛ لأنه يأخذه الإعجاب بالنفس، حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله).

المسألة الثانية: تحرم التسمية بـ(سيِّد الناس) و(سيِّد الكل)، كما يحرم بـ(سيِّد ولد آدم)، فإن هذا ليس لأحدٍ إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيِّدُ ولدِ آدمَ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُطْلِقَ على غيرِه ذلك. قاله ابن القيم [تحفة المودود ص١٦٨، زاد المعاد ٢/ ٤٠١].



بَابٌ
احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الاسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ

(بَابٌ) وجوب (احْتِرَامِ) أي: مراعاة حرمة وهيبة (أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى) وتعظيمها، (وَ) وجوب (تَغْيِيرِ الاسْمِ) أي: تبديله وجعل غيره مكانه (لأَجْلِ ذَلِكَ) أي: لأجل احترام أسماء الله تعالى.

والمقصود من الترجمة: بيان أن من تعظيم الله تعالى احترام أسمائه الحسنى وتعظيمها، وعدم امتهانها أو احتقارها، ومن ذلك تغيير اسم المخلوق المتسمِّي بما هو من خصائص الله تعالى.

وعلاقة الباب بالذي قبله: أن كليهما يتعلقان بالنهي عن التسمي باسم فيه نوع مشاركة لله تعالى في أسمائه وصفاته، والفرق بينهما: أن الذي قبله من باب منازعة الرب تعالى فيما هو خاص به، ولذلك قال فيه: «أخنع» و«أغيظ»، فأمره أعظم، أما هذا الباب فليس كذلك؛ لأنه قد يكون غير مقصود، أو لأمر يفعله الفاعل فيسمى باسم مأخوذ من الفعل، أو عن قصد حسن دون فهم المعنى، فيكون هذا الباب أقل خطورة من الذي قبله.

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) هانئ بن يزيد الكندي ﵁، صحابيٌّ جاء وافدًا إلى النبي ﷺ مع قومه، (أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى) أي: ينادى (أَبَا الحَكَمِ)، والكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل، وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة ﵁، وبالنسبة إلى ما يلابسه كأبي هريرة ﵁، وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر ﵁، (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) على سبيل الإنكار: (إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ) أي: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله ﷻ، قاله البغوي، (وَإِلَيْهِ الحُكْمُ) أي: أن الحكم والفصل بين العباد إليه لا إلى غيره، فمنه يُبتدئ الحكم وإليه ينتهي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾.

(فَقَالَ) أبو شريح ﷺ مبيِّنًا أنه لم يكنِّ نفسه بهذه الكنية: (إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شيءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ)؛ لأجل ذلك كَنَّوْني بها، والمعنى أنه كان مرضيًّا عند قومه، يتحرى ما يصلحهم إذا اختلفوا، فيرضون صلحه، ومدار صلحه على الرضا لا على الإلزام، ولا على أحكام الكهان وأهل الكتاب والجاهلية المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

(فَقَالَ) النبي ﷺ: (مَا) للتعجب (أَحْسَنَ هَذَا!) أي: الحكمُ بين الناس بالعدل وإرضاء الجانبين حسنٌ، ولكن هذه الكُنية غيرُ حَسنَة. وقيل: هذا تحسينٌ لحكمه بغير الشرع في زمن الجاهلية، فلما جاء الشرع أبطل ذلك. وقيل: ما أحسن ما ذكرته مِن وجه التكنية، لكن لمّا كان فيه من الإيهام؛ أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه، (فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قُلْتُ: شريْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شريْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبو شُرَيْحٍ)، أي: رعاية للأكبر سنًّا، وفيه أن الأَولى تكنية الرجل بأكبر بنيه، فإن لم يكن له ابن فبأكبر بناته، وكذلك المرأة، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) كالنسائي والحاكم وزاد: «فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ»، وصحح إسناده ابن مفلح، وغيَّر ﷺ كنيته؛ لأن الله هو الحكم على الإطلاق، فلا يصلح أن يقال: أبو الحكم.

ووجه الاستدلال: أن فيه دليل على احترام أسماء الله تعالى، واستدل به المصنف على المنع من التسمي بنحو هذا الاسم، وسيأتي بيانه.

مسألة(١): التسمي بأسماء الله تعالى على قسمين:

القسم الأول: الأسماء المختصة بالله تعالى التي لا تليق بغيره؛ كالأحد والصمد والجبار والمتكبر ورب العالمين ومالك يوم الدين: فلا يجوز تسمية أحد بذلك، وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لأن هذه الأسماء مختصة بالله تعالى.

القسم الثاني: الأسماء التي تطلق على الله تعالى وعلى غيره؛ كالسميع،

(١) ينظر: درء التعارض ١٠/ ٢٧٩، تحفة المودود ص ١٨٢، كشاف القناع ٦/ ٤٤٥، شرح التوحيد لابن باز ص ٢٢٥، شرح السفارينية للعثيمين ص ١٦٦، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٩٤.

والعزيز، والرؤوف، والرحيم والمَلك: فيجوز تسمية غير الله تعالى بها؛ كما قال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

لكن ذكر شيخ الإسلام وابن القيم: أنه لا يجوز أن يتسمى بها مخلوق على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى، فإن الله تعالى يختص بكمال هذه الأسماء وإطلاقها، لا يشاركها في ذلك غيره.

وظاهر كلام شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز: جواز التسمي بذلك مطلقًا ولو كان محلًّى بـ(أل) أو لُمح فيه معنى الصفة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» [البخاري ٣٣٨٢]، والظاهر أن الصفة كانت مقصودة فيه، وكان عدد من الصحابة اسمه (الحكم) مثل: الحكم بن عمرو والحكم بن حزن رضي الله عنهما، وعددٌ من الصحابة أسماؤهم حكم وحكيم ونحوها، ولم يغيرها النبي ﷺ.

وأجيب عن حديث الباب بأحد أمرين:

١- ما قاله الشيخ ابن باز: (وهذا يدل على أن الحديث في صحته نظر؛ لأن النبي ﷺ أقر بعض الأسماء ولم يغيرها، ولو كانت منكرة لغيرها، ولأن الحُكم يكون بالشرع بين الناس، ولا يضره أن يتسمى بذلك، وأن يسمى القاضي والحاكم وما أشبه ذلك).

٢- أن النهي في الحديث لتضمنه تزكية النفس، كما أمر ﷺ بتغيير اسم «برَّة» بـ«زينب» وقال: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» [مسلم ٢١٤٢، من حديث زينب بن أبي سلمة رضي الله عنها]، ذكره ابن القيم [مفتاح دار السعادة ٣/ ١٥٣٣].

واختار ابن عثيمين [فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٩٣]: أن التسمي بهذه الأسماء لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقصد بها مجرد العَلَمية؛ فلا تمنع، كمن سُمي بالحكم ولم يُقصَد

معنى الحكمة أو الحكم فيه؛ فلا بأس به؛ لأن عددًا من الصحابة أسماؤهم الحكم وحكيم ولم يغيرها النبي ﷺ.

الثانية: أن يقصد بها العَلَمية والوصفية: فهي ممنوعة؛ لأن هذا من خصائص أسماء الله، فهي التي يراد بها الاسم والوصف، ويدل عليه حديث الباب.

الثالثة: أن يكون الاسم محلًّى بـ(أل)، نحو: العزيز والسيد والحكم: فلا يسمى به غير الله؛ لأن (أل) تدل على لمح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.



بَابٌ
مَنْ هَزَلَ بِشيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

(بَابٌ) بيان حكم (مَنْ هَزَلَ بِشيءٍ فِيهِ ذِكْرُ الله أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ) و«أل» للجنس، فيشمل جميع الرسل، أي: فقد كفر؛ لاستخفافه بالربوبية والرسالة.

الهزل والاستهزاء والسخرية متقاربة المعنى: وهي قصدُ الفعل أو القول، ظاهرًا لا باطنًا، أي: على وجه الضحك واللعب، وضده الجد.

فيدخل في ذلك: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجهٍ يُضحك منه.

أما السب: فهو الشتم ونسبة الإنسان إلى عيبٍ ما، قال شيخ الإسلام في تعريف السب: (هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم؛ كاللعن والتقبيح ونحوه) [الصارم المسلول ص ٥٦١].

فظهر بذلك أن الهزل والاستهزاء هو سبٌّ لكن على وجه الضحك واللعب.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن ذلك مناف للتوحيد، وكُفر بالإجماع، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ لأن أصل الدين الإيمان بالله وكتبه ورسله، ومن الإيمان تعظيم ذلك، والاستهزاء والهزل بشيء من هذه أشد من الكفر المجرد؛ لأن هذا كفر وزيادة احتقار وازدراء.

قال شيخ الإسلام: (الاستهزاء بالله وبرسوله ينافي الانقياد له؛ لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادًا لأمره، فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر؛ فعلم أن

الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد) [الصارم المسلول ص ٥٢١].

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: من استهزأ بالله تعالى أو برسوله أو بالجنة والنار أو بالقرآن، أو استهزأ بشيء من الواجبات كالصلاة، أو المستحبات كالسواك، أو المحرمات كتحريم الخمر، أو المكروهات ككراهة السفر منفردًا، أو بثواب الله كالجنة، أو عقابه كالنار؛ كفر بالإجماع، حكاه القاضي عياض وشيخ الإسلام وغيرهما.

قال القاضي عياض: (جميع من سب النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له؛ فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم الساب؛ يقتل، ولا نستثني فصلًا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يُمترى فيه، تصريحًا كان أو تلويحًا.

وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهُجْر ومنكر من القول وزور، أو عيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى، من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرًّا) [الشفا ٢/ ٢١٥].

وقال شيخ الإسلام: (من استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، ومن قال: إِنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإِنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر، فإنَّه قال قولًا معلوم الفساد بالضَّرورة من الدِّين) [مجموع الفتاوى ٧/ ٧٥٧].

المسألة الثانية: الاستهزاء والسب نوعان: صريح وغير صريح، كالغمز بالعين وإخراج اللسان ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: (إذا لم يكن للسب حدٌّ معروف في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى عُرف الناس، فما كان في العرف سبًّا للنبي فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا) [الصارم المسلول ص ٥٤٠].

المسألة الثالثة: لا تقبل التوبة ظاهرًا ـ أي: في أحكام الدنيا؛ كترك قتلٍ، وثبوت أحكام توريث، ونحوها ـ ممَّن سبَّ الله، أو سب رسُوله، أو مَلكًا لله تعالى، صريحًا، أو تنقص واحد منهم، وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم؛ لأن ذنبه عظيم جدًّا، يدل منه على فساد عقيدته.

وعن الإمام أحمد، واختاره ابن عثيمين: أن توبته مقبولة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، ولأن من زعم أن لله ولدًا فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه تعالى أنه قال: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ... وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا» [البخاري ٤٤٨٢]، وتوبته مقبولة بغير خلاف، وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى، فمن سب نبيه ﷺ أولى أن تقبل توبته.

وقال شيخ الإسلام: تقبل توبة ساب الرسول، ولكن يجب قتله؛ لأن قتله حق له ﷺ، والرسول ﷺ لا نعلم هل عفا عن حقه، أو لم يعف؟ بخلاف من سب الله ﷻ فإن قتله حق لله، والله تعالى أعلمنا بأنه يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، فيسقط عمن سب الله القتل.

وقال شيخ الإسلام: (والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا) [الصارم المسلول ص ٥٦٥].

المسألة الرابعة: الاستهزاء بالعلماء والصالحين قسمان:

الأول: الاستهزاء بأشخاصهم؛ كمن يستهزئ بأوصافهم الخَلقية أو الخُلقية، بقطع النظر عما هم عليه من الدين والسنة: فهذا محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

الثاني: الاستهزاء بأهل الصلاح لتمسكهم بدينهم، وبأهل العلم لعلمهم، ولما هم عليه من الدين والعلم الشرعي: فهذا كفر؛ لأنه في حقيقته استهزاء بدين الله تعالى وشريعته.

(وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾) أي: إذا سألت يا محمد هؤلاء المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاء، ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ معترفين ومعتذرين: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾، وخاض في الحديث: أفاض فيه، وخاض في الباطل: دخل فيه، ﴿وَنَلْعَبُ﴾ أي: نمزح، واللعب في الأمر: الاستخفاف به وفعل ما يُقصد به اللذة والتنزه، والمراد: أنهم تكلموا بكلام لا قصد لهم به ولم يقصدوا التكذيب، وإنما مجرد الخوض في الحديث واللعب، فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ في تمام (الآيَةِ) أن عذرَهم هذا لا يغني شيئًا، وأنهم كفروا بعد إيمانهم بهذه المقالة، فقال: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

فدلَّت هذه الآية على أن كل من تنقَّص رسول الله ﷺ جادًّا أو هازلًا، فقد كفر. قاله شيخ الإسلام [الصارم المسلول ص ٣١].

واختلف المفسرون في هذه الآية(١):

فقيل: نزلت في المنافقين، فيكون المعنى: أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، وهو المروي عن جماعة من المفسرين، وقاله شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»؛ لأنها جاءت في سياق الكلام المتعلق بالمنافقين.

وقيل: نزلت في رجال من المسلمين معهم إيمان، كفروا بهذا الكلام، قاله شيخ الإسلام في كتاب «الإيمان»، وابن عثيمين وغيرهما، قال شيخ الإسلام: (بيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفرٌ يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا، وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه).

وعلى كلا القولين: فإن الآية تدل على كفر المستهزئ؛ لأن الله علق التكفير بالنطق بكلمة الاستهزاء، لا لكونهم منافقين.

قال شيخ الإسلام: (وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ٤/ ٧٠، الصارم المسلول ص ٤٦٤، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، فتح المجيد ص ٤٣٦، القول المفيد ٢/ ٢٧١.

إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولًا بقلوبهم؛ لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان؛ فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا؛ بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء؛ صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين).

(عَنْ) عبد الله (بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ) القُرَظي، تابعي روى عن جماعة من الصحابة، (وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) المدني مولى عمر رضي الله عنه، (وَقَتَادَةَ) بن دِعامةَ السَّدُوسي، تابعي ثقة (رضي الله عنهم، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) أي: ما ذكر عنهم مجموعًا من رواياتهم متقارب المعنى، وجميعها في «تفسير الطبري»، وقد ذكره كذلك شيخ الإسلام: (أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ) قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (لم أقف على تسميته... وفي بعض الروايات أن عبد الله بن أُبَيّ هو الذي قال ذلك، لكن ردَّه ابن القيم بأن ابن أبي تخلف عن غزوة تبوك)، (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)، وكانت في رجب سنة تسع: (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ) جمع قارئ، وهو عند السلف: الذين يقرؤون القرآن ويعرفون معانيه، أما قراءته من غير فهم لمعناه؛ فلا يوجد في ذلك العصر، وإنما حدث بعد ذلك، (أَرْغَبَ) أي: أوسع (بُطُونًا) يريد كثرة الأكل، وهذا كذب وبهتان، فإن الصحابة رضي الله عنهم أقنع الناس، وأحسنهم اقتصادًا في الأكل وغيره، والمنافقون والكفار أوسع بطونًا، (وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا)، وهذا أيضًا بهتان، بل المنافقون أكذب خلق الله كما وصفهم الله بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، والصحابة رضي الله عنهم عدول بالإجماع، (وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ) أي: لقاء العدو، وقد كذبوا في ذلك، بل المنافقون هم الجبناء: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾، (يَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ، فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ)، فيه المبادرة بالإنكار والشدة على المنافقين، وجواز وصف الرجل بالنفاق إذا ظهر منه ما يدل عليه، (لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ)، هذا ونحوه من النصيحة، وليس من النميمة، فذكر أفعال الفساق لولاة الأمور ليردعوهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من النميمة.

(فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ) أي: قد جاء الوحي من الله بما قالوه، **(فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ)** أي: لم يقصدوا حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدوا الخوض واللعب، وقصدوا ترويح أنفسهم، ليسهل عليهم السفر، وقطع الطريق.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ) بكسر النون، سَيْر مضفور، يجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة، تجعل على صدر البعير، **(نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ)**.

فيه: الفرق بين العفو الذي يحبه الله والغلظة على أعداء الله، وأن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يُقبل، قاله المصنف، وفيه الاقتصار على النص الشرعي والإعراض عن مجادلة المنافقين والمبطلين.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ الآيَةَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ﴾ أي: الإنسان، وقيل: الكافر بخصوصه، ﴿رَحْمَةً مِّنَّا﴾ أي: خيرًا وعافية ﴿مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ﴾ أي: بلاء وشدة ﴿مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ ولا يشكر الله ويعترف بنعمته عليه، بل يكفر بها إذ لم ينسبها إليه تعالى، (الآيَةَ) وتمامها: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ وهذا إنكار منه للبعث، وكفر للنعمة والرحمة التي أذاقها الله له، ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَى رَبِّي﴾ على تقدير إتيان الساعة، ﴿إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَى﴾، فكما حصلت لي النعمة في الدنيا، فإنها ستحصل لي في الآخرة، وهذا من أعظم الجراءة والقول على الله بلا علم، فلهذا توعده بقوله: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ أي: شديد جدًّا.

المقصود من الترجمة: بيان أن مَن زعم أن ما عنده من النعم إنما هو بحذقه وفطنته أو أنه مستحق له على الله؛ فإن ذلك منافٍ للتوحيد؛ فإن المؤمن إنما يعترف بنعم الله عليه ويضيفها إليه، ولا يرى له حقًّا على الله تعالى بتلك النعم.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن الإنسان إذا أضاف النعمة إلى عمله وكسبه؛ ففيه نوع من الإشراك بالربوبية، وإذا أضافها إلى الله وزعم أنه مستحق لذلك، وأن ما أعطاه الله ليس محض تفضل؛ ففيه نوعٌ من الترفع في جانب العبودية.

وهذا الباب قريب من باب قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ المتقدم، فكلٌّ منهما في نسبة النِّعم إلى غير الله تعالى، لكن بينهما فرق من وجهين:

الأول: أن هذا الباب في إضافة النعم إلى غير الله تعالى بسبب يتعلق بالعبد نفسه كحذقه وفطنته أو أنه مستحق لذلك على الله، وذاك في إضافة النعم إلى غير الله بسبب يتعلق بغيره.

والثاني: أن هذا الباب في النعم الحاصلة بعد ضراء وشدة، بخلاف الباب السابق.

(قَالَ مُجَاهِدُ) بن جبر تلميذ ابن عباس ﵄ في قول الله تعالى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾: **(هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ)** أي: بكسبي وأنا جدير به، **(وَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ)** ﵄ في تفسيرها: **(يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي)**.

(وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ﴾) أي: قارون الذي خسف الله به الأرض عقوبة له: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾.

(قَالَ قَتَادَةُ) في تفسيرها: **(عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ)**، فيكون العلم عائدًا على الإنسان نفسه.

(وَقَالَ آخَرونَ) منهم البغوي في «تفسيره»: **(عَلى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ»)**.

فدخل في الآية طائفتان:

الأولى: من يَنسب الشيء لنفسه ولا ينسبه إلى الله تعالى، ففيه نوع من الإشراك بالربوبية.

والثاني: أن ينسبه إلى الله تعالى ولكنه يرى أنه مستحق لذلك الشيء، كما يحصل لبعض المغرورين إذا أطاع الله ﷻ واتقاه، ففيه نوع من التعلِّي والترفع في جانب الربوبية.

قال ابن القيم: (وهذا حال أكثر الناس، لا يعترف بما كان عليه أولًا من نقص وجهل وفقر وذنوب، وأن الله سبحانه نقله من ذلك إلى ضدّ ما كان عليه، وأنعم بذلك عليه) [شفاء العليل ١/ ١٢٢].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ: أَبْرَصَ) وهو من به داء البَرَص، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن، **(وَأَقْرَعَ)** وهو من به قَرَعٌ، وهو داء يصيب الصبيان في رؤوسهم ثم ينتهي بزوال الشعر أو بعضه،

والقرع: الصلع، (وَأَعْمَى) وهو من فقد بصره، ولا يقع إلا على العينين جميعًا، (فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) أي: يختبرهم بنعمته كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾، ولفظ البخاري: «بدا لله»، قال في «المطالع»: (ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز، أي: ابتدأ الله أن يبتليهم، ورواه كثير من الشيوخ بلا همز، وهو خطأ)، قال الحافظ ابن حجر: (وسبق إلى التخطئة أيضًا الخطابي، وليس كما قال؛ لأنه موجَّه كما ترى، وأولى ما يحمل عليه: أن المراد: قضى الله أن يبتليهم، وأما البدء الذي يُراد به تغيُّر الأمر عما كان عليه فلا).

(فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: فَأَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَونٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ)، بكسر الذال، أي: كرهوا مخالطتي، ونفروا عني، (قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ؛ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا)، فيه قدرة الله تعالى على إزالة الأمراض والعاهات، (قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)، لما زال عنه البرص الذي هو أكره منظر وكان لا يبرأ في العادة؛ خيَّره في أنفس الأموال؛ ليجمع له أكبر النعم البدنية والمالية اختبارًا، (قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة، راوي الحديث، (فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ)، بضم العين وفتح الشين وبالمد، وهي الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر أو ثمانية، وقيل: يقال لها إلى أن تلد، وهي من أنفس الإبل، (فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا) أي: دعا له المَلَك بالبركة، وهو مجاب الدعوة بإذن الله.

(قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا) بعد أن كان أقرعَ يقذَره الناس، (فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحبُّ إِلِيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا) أي: حُبلى، ولم يقل حاملة؛ لأن هذا نعت لا يكون إلا للإناث، (قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا) أي: دعا له المَلك بالبركة، كما دعا لمن قبله.

(فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ)، قال الأبرص والأقرع: «جلد حسن، وشعر حسن»، أما الأعمى فقال:

«رَدَّ الله إليَّ بصري؛ فأُبصِر به النَّاس»، فدل على قناعته وكفايته، (فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا) أي: ذات ولد. وقال بعضهم: أي التي عُرف منها كثرة الولد والنتاج، ودعا له بالبركة.

(فَأَنْتَجَ هَذَانِ) بفتح الهمزة والتاء، أي: تولى صاحبُ الناقة وصاحبُ البقرة نتاجهما، (وَوَلَّد هَذَا) بتشديد اللام، أي: تولى ولادها، وهو بمعنى نتج في الناقة، فالمولِّد والناتج بمعنى واحد، (فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ) أي: كان لكل واحد منهم ما يملأ الوادي من الإبل والبقر والغنم.

(قَالَ: ثُمَّ إِنَّه) أي: المَلك (أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) أي: في صورة الأبرص التي كان عليها أولًا لما اجتمع به، وهو كونه أبرصَ فقيرًا؛ ترقيقًا لقلبه، وإنما ذكره حالته الأولى ليكون أبلغَ في إقامة الحجة عليه، قال الطيبي: (وهو أظهر في الحجة عليه، حيث جاءه في صورته التي تسبَّبت في جماله، وحصول كثرة ماله)، (فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ)، خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أنا، (قَدِ انقَطَعتْ بِيَ الْحِبَالُ) أي: أسباب المعيشة في سفري، وقيل: الطريق، وقيل: الحبل هو المستطيل من الرمل، وفي رواية لمسلم: «الحيال» جمع حيلة، أي: لم يبق لي حيلة، قال الحافظ ابن حجر: (ولبعض رواة البخاري: الجبال، بالجيم، وهو تصحيف)، (فِي سَفَرِي هَذَا؛ فَلَا بَلَاغَ) أي: وصول (لِيَ اليَوْمَ) إلى مرادي (إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بكَ)؛ إظهارًا لشدة حاجته إليه، وفيه التأدب في الألفاظ والإتيان بـ«ثم» بدل «الواو»، (أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّونَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحسَنَ وَالمَالَ)، عدَّد عليه ما أنعم الله به عليه ليكون أرق له؛ (بَعِيرًا) أي: أطلب منك بعيرًا (أَتَبَلَّغُ بِهِ) أي: أتوصل به، من البلغة، وهي الكفاية (فِي سَفَرِي).

(فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ) أي: حقوق المال كثيرة علي ولا أقدر على أدائها، وهو إنما أراد دفعه، وليس بصادق، (فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ المَالَ؟!) استفهام توبيخ، يُذكِّره ما كان عليه من قبل، وما أنعم الله به عليه، ليعترف لله، (فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا) منصوب بنزع

الخافض، أي: ورثته من كبير (عَنْ كَابِرٍ) أي: كبير آخر في الشرف، فجحد نعم الله عليه مع قربها، فحمله بخله على نسيان منَّة الله تعالى، وعلى جحد نعمه، وعلى الكذب.

(قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ) أي: ردَّك (اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ) عليه من البرص والفقر، وأورد الدعاء بلفظ الفعل الماضي؛ لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه، قاله الحافظ، وفيه عقوبة من جحد نعمة الله عليه، ونسبها لنفسه، وجواز الدعاء المعلق، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وكدعاء الاستخارة.

(قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ)، لم يقل وهيئته اختصارًا، (فَقَالَ) الملك (لَهُ) أي: للأقرع (مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا) أي: للأبرص، (وَرَدَّ عَلَيْهِ) الأقرع (مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا) أي: الأبرص، (فَقَالَ لَهُ) الملك: (إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ) أي: إلى ما كنت عليه قبل من القرع والفقر.

(قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) وهي أنه أعمى فقير، (فَقَالَ) له الملك: (رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ) الأعمى اعترافًا، وتحدّثًا بنعمة الله: (قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي)؛ فيه احتقار النفس واستكانتها وتواضعها لله تعالى عند النعم، (فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ) أي: لا أشق عليك (بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ للهِ).

وفي رواية للبخاري: «لَا أَحْمَدُكَ» أي: على طلب شيء أو أخذ شيء مما تحتاج إليه من مالي، كما قيل: ليس على طول الحياة ندم، أي: على فوت طول الحياة، قال الحافظ ابن حجر: (ويحتمل أن يكون قوله: «أحمِّدك» بتشديد الميم، أي: لا أطلب منك الحمد، من قولهم: فلان يتحمَّد على فلان، أي: يمتن عليه، أي: لا أمتن عليك).

(فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ) أي: أنت ورفيقاك، والمعنى: اختُبرتم هل تشكرون نعمة ربكم عليكم أو لا؟ (فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ) أي: الأعمى باعترافه بنعمة

الله عليه، ونسبتها إلى من أنعم عليه بها وأدى حق الله فيها؛ فاستحق الرضا من الله، **(وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)** أي: بكفرهما بنعمة الله عليهما؛ فاستحقا ذلك السخط.
(أَخْرَجَاهُ) أي: البخاري ومسلم.

قال ابن القيم: (فأظهر الابتلاءُ حقائقَهم التي كانت في علمه قبل أن يخلقهم، فأما الأعمى؛ فاعترف بإنعام الله عليه، وأنه كان أعمى فقيرًا، فأعطاه الله البصر والغنى، وبَذَل للسائل ما طلبه شكرًا لله، وأما الأقرع والأبرص؛ فكلاهما جحد ما كان عليه قبل ذلك من سوء الحال والفقر) [شفاء العليل ١/ ١٢٢].

ومن فوائد الحديث: جواز ذِكر من مضى ليتَّعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعله السر في ترك تسميتهم.



بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ الآيَةَ

المقصود من الترجمة: بيان تحريم التعبيد لغير الله، وأنه من الشرك في الطاعة وكفر بالنعمة، فلا يجوز أن يقال: عبد النبي أو عبد الحسين ونحوه؛ لما فيه من مساواة غير الله بالله تعالى.

فمن أنعم الله عليه بالأولاد، فالواجب عليه أن يشكر الله على ذلك، ومن كفران النعمة أن يُعَبِّدوا أولادهم لغير الله.

والآية التي في الترجمة سيأتي الخلاف في تفسيرها.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعبيد الأسماء لغير الله على قسمين:

الأول: أن يكون القصد حقيقة العبودية لغير الله: فهو شرك أكبر، كما هو حال عباد المسيح والأولياء.

الثاني: أن يكون القصد مجرد التسمية؛ لكونه يحبه ونحو ذلك: فهذا شرك أصغر؛ للنصوص الآتية.

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ) الأندلسي: **(اتَّفَقُوا)** أي: أجمعوا، لا حكاية الاتفاق على طريقة المتأخرين، التي يراد منها اتفاق المذاهب الأربعة، **(عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)**، وكان أهل الجاهلية يُعبِّدون أولادهم لآلهتهم، كعبد اللات وعبد مناة.

(حَاشَا عَبْدَ المُطَّلِبِ) وهذا استثناء من حكاية الإجماع، أي: لم يتفقوا على تحريم التسمية به، وليس المراد الاستثناء من التحريم بحيث يكون الجواز مجمعًا

عليه، إذ إن الخلاف حاصل على قولين[(١)]:

القول الأول: التحريم، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم وابن عثيمين؛ لدخوله في عموم تحريم التعبيد لغير الله تعالى.

القول الثاني: الجواز، واختاره ابن باز؛ لقول النبي ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا... ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ» [البخاري ٢٨٦٤، مسلم ١٧٧٦]، وفي الصحابة من اسمه عبد المطلب؛ كعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عم النبي ﷺ ولم يغيره، ولأن الأصل فيه أنه تعبيد بالعتق والرق، قال ابن رجب: (والصحيح أن اسمه شيبة؛ وإنما قيل له عبد المطلب؛ لأن عمه المطلب بن عبد مناف قدم به من المدينة على مكة، فقالت قريش: هذا عبد المطلب. فقال: ويحكم! إنما هو ابن أخي شيبة بن عمرو).

وأجيب: بأن هذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، وقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء. قاله ابن القيم.

وأجيب عن اسم عبد المطلب بن ربيعة بما قاله ابن حجر: (قال ابن عبد البر: كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت.

قلت: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب، وقد ذكر العَسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب، ومنهم من يقول عبد المطلب).

المسألة الثانية: ظاهر كلام ابن حزم أن تحريم التسمي بـ(عبد النبي) و(عبد الرسول) مجمعٌ عليه، وهو ما نص عليه الشيخ سليمان بن عبد الله فقال: (أجمع

---

(١) ينظر: تحفة المودود ص ١٦٦، فتح الباري لابن رجب ١/ ١٧٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣١٧، شرح التوحيد لابن باز ص ٢٣٧، القول المفيد ٢/ ٣٠٦.

العلماء على تحريم التسمية بـ: عبد النبي، وعبد الرسول، وعبد المسيح، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد الكعبة)، وهذا التحريم هو الذي دلت عليه الأدلة.

ووجَّه بعض متأخري الشافعية كراهة التسمي بـ(عبد النبي) إذا قُصد به النبي ﷺ، وأن المراد بالعبودية حينئذ: الخدمة، قال الرملي: (وكذا ـ أي: يحرم ـ عبد الكعبة أو الدار أو عليٍّ أو الحسن؛ لإيهام التشريك، ومثله: عبد النبي على ما قاله الأكثرون، والأوجه: جوازه، لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ)، قال الشبراملسي: (قوله: «والأوجه جوازه»، أي: عبد النبي مع الكراهة) [نهاية المحتاج ٨/ ١٤٨]، بل قال بعض متأخريهم بكراهة التعبيد لغير الله مطلقًا [حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٧].

(وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي الآيَةِ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا) أي: جامعها **(آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ لَتُطِيعُنِّي أَوْ لأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ إِيَّلٍ)** وهو ذكر الأوعال؛ هددهما بأن يشق بطن الأم فتموت ويموت الولد أيضًا، لا أن له قدرة على أن يخلق له قرنًا، **(فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقُّهُ، وَلأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ، يُخَوِّفُهُمَا)** أي: يزعم أنه يفعل بهما غير ذلك؛ لما يعرفان منه أنه صاحب مكر وخديعة، فإن لم يطيعاه كادهما، **(سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ)**، قال سعيد بن جبير: «كان اسمه في الملائكة الحارث» [الطبري ١٠/ ٦٢١]، وكان مراده أن يسمياه بذلك؛ ليكون قد وجد له صورة الإشراك به، فإن هذا من باب كيد إبليس، إذا عجز عن الآدمي أن يوقعه في المعصية الكبيرة، قنع منه بالصغيرة، قاله في «التيسير».

(فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ)؛ لما يعلمان من شؤم طاعته؛ لكونه سببًا في إخراجهما من الجنة، **(فَخَرَجَ مَيْتًا)**؛ ابتلاءً من الله، **(ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَ حَمَلَتَ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ)** سلامة **(الوَلَدِ)**، وهذا من الامتحان، **(فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ:** ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ **. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)**.

(وَلَهُ) أي: لابن أبي حاتم **(بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ)** بن دِعامة السَّدُوسي **(قَالَ: شركَاءَ فِي طَاعَتِهِ)** لكونهما أطاعاه في التسمية، قال المصنف: (وفيه أن هذا الشرك

في مجرد تسمية لم تقصد حقيقتها)، (وَلَمْ يَكُنْ) شركهم (فِي عِبَادَتِهِ)، وهذا دليل على الفرق بين شرك الطاعة وبين شرك العبادة، وأما تفسير من فسَّر العبادة بالطاعة؛ فهو من التفسير باللازم، فإن لازم العبادة أن يكون العابد مطيعًا لمن عبده، فلذا فسرت بالطاعة. أفاده الشيخ سليمان بن عبد الله.

(وَلَهُ) أي: لابن أبي حاتم (بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾، قَالَ: أَشْفَقَا) أي: آدم وحواء خافا (أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا) بل خافا أن يكون بهيمة، أو غير تام الخلقة، وكانت عائشة ﵂ إذا وُلد فيهم مولود ـ يعني: في أهلها ـ لا تسأل: غلامًا ولا جارية، تقول: «خُلق سويًّا؟» فإذا قيل: نعم، قالت: «الحمد لله رب العالمين» [الأدب المفرد ١٢٥٦].

(وَذَكَرَ) ابن أبي حاتم (مَعْنَاهُ) أي: معنى قول مجاهد (عَنِ الحَسَنِ) البصري، (وَسَعِيدٍ) بن جبير (وَغَيْرِهِمَا) من التابعين كالسدي وغيره.

وقد اختلف العلماء في الضمير الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ على قولين(١):

القول الأول: أنه عائد إلى آدم وحواء، وهو الوارد عن ابن عباس ﵄ وغيره كما تقدم، قال ابن كثير: (وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس من أصحابه؛ كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة، ومن الطبقة الثانية: قتادة والسدي وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة)، وهو قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة وابن باز.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (إذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف؛ تبين قطعًا أن ذلك في آدم وحواء ﵉، فإن فيه غير موضع يدل على ذلك، والعجب ممن يكذب بهذه القصة، وينسى ما جرى أول مرة ويكابر

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٦٢٣، زاد المسير ٢/ ١٧٨، تفسير ابن جزي ١/ ٣١٦، شفاء العليل لابن القيم ٢/ ٣٢٣، هداية الحيارى له ص ٤٣٧، تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٧، فتح المجيد ص٤٤٣، شرح التوحيد لابن باز ص ٢٣٣، القول المفيد ٢/ ٢٩٩.

بالتفاسير المبتدعة، ويترك تفاسير السلف وأقوالهم، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى)، يعني في أكلهما من الشجرة، بل ذلك أعظم من تسمية الولد عبد الحارث؛ لأن الخطاب الأول كان من الله تعالى لآدم مباشرة، وأما هذه التسمية فإنه لم يُنه عنها مباشرة.

ولا يقدح ذلك في كمالهما؛ لأن الصغيرة قد تقع من الأنبياء؛ لأنهم يتوبون إلى الله تعالى، ويكون حالهم بعد ذلك أعظم مما قبله.

وقال ابن باز: (ويحتمل أنهما حين فعلا ذلك كانا يعتقدان ذلك جائزًا فلهذا فعلا، ولم يعلما أنه منكر، وإنما كرهاه أولًا ثم خضعا لوسوسته وما أراد).

وأما قوله تعالى: ﴿شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾؛ فهو من جهة التشريك في الطاعة لا في العبادة، فكل معصية لا تصدر إلا من نوع تشريكٍ حصل في الطاعة، وليس شركًا أصغر ولا أكبر، كما قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ فهذا نوع تأليه، لكن لا يقال: عبد غير الله، أو أشرك بالله تعالى.

القول الثاني: أنه عائد إلى النفس وزوجها من ولد آدم، لا إلى آدم وحواء، وهو مروي عن الحسن وقتادة، واختاره القرطبي وابن جزي وابن القيم وابن كثير والشنقيطي وابن عثيمين؛ لأنه يقتضي براءة آدم وحواء من قليل الشرك وكثيره، ولأن في الآية ما يدل على أن الذين أشركوا هم أولاد آدم وذريته وذلك قوله: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولعدم النقل بالسند الصحيح لهذه القصة، قال ابن كثير: (وكأنه ـ والله أعلم ـ أصله مأخوذ من أهل الكتاب).

وذكر ابن كثير قول الحسن هذا في تفسير الآية وقال: (وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن ﵁ أنه فسَّر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حُملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظًا عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره، ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم، مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما).

وذكر ابن القيم وابن كثير وغيرهما أن الله تعالى في هذه الآيات ذكر آدم وحواء أولًا كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾، ومعلوم أن المصابيح وهي النجوم التي زُيِّنت بها السماء ليست هي التي يرمى بها.

قال في «أضواء البيان»: (وأما كونه ذكر آدم وحواء في الآية قبلها، ثم أسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصلٌ لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾، أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾).



بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦ﴾ الآية

(بَابُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾) أي: التي بلغت الغاية في الحسن؛ لما تدل عليه من صفات الكمال؛ ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ أي: اسألوه وتوسلوا إليه بها، ﴿وَذَرُواْ﴾ أي: اتركوا وأعرضوا عن ﴿ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦ﴾ الآية) وتمامها: ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ وهذا ليس بأمر من الله لنبيّه ﷺ والمؤمنين بترك المشركين أن يقولوا ذلك، وإنما هو تهديدٌ من الله للملحدين في أسمائه، ووعيدٌ منه لهم، كما قال في موضع آخر: ﴿ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾.

وأراد المصنف بهذه الترجمة: الرد على من يتوسل بذوات الأموات، وأن المشروع هو التوسل بالأسماء والصفات والأعمال الصالحة. قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

ومناسبة أخرى للباب: أن الإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته والميل بها عن الواجب فيها منافٍ لتوحيد الأسماء والصفات، الذي هو أحد أنواع التوحيد الثلاثة.

وفي الباب مسائل:

المسألة الأولى: الإلحاد لغةً: الميل، ومنه اللحد في القبر؛ لانحرافه إلى جهة القبلة عن سمت الحفر.

واصطلاحًا: الميل عما يجب اعتقاده أو عمله.

وينقسم الإلحاد إلى قسمين:

القسم الأول: الإلحاد في أسماء الله تعالى، وذكر ابن القيم [بدائع الفوائد ١/٢٩٨]: أن الإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

أحدها: أن تُسمى الأصنام بها؛ كتسميتهم اللات من الإله، والعزى من العزيز.

الثاني: تسميته تعالى بما لا يليق بجلاله؛ كتسمية النصارى له أبًا، وتسمية الفلاسفة له موجبًا بذاته أو علة فاعلة بالطبع، ونحو ذلك.

وثالثها: وَصْفُه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص؛ كقول أخبث اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه.

ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها، أو جَحْد شيءٍ مما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله؛ كقول الجهمية ومن تبعهم من المعطلة.

وخامسها: تشبيه صفاته تعالى بصفات خلقه.

القسم الثاني: الإلحاد في آيات الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ﴾، وهو نوعان:

الأول: الإلحاد في الآيات الكونية؛ كالشمس والقمر ونحوها: بأن يعتقد أن أحدًا انفرد بها، أو ببعضها، أو أن معه مشاركًا في الخلق أو معينًا.

الثاني: الإلحاد في الآيات الشرعية: وهو تحريفها، أو تكذيبها، أو مخالفتها.

المسألة الثانية: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الذي أجمعوا عليه في باب الأسماء والصفات: إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، على ما يليق بجلال الله وعظمته، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾.

خلافًا للمعطلة الذين نفوا الصفات أو نفوا بعضها؛ كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة ومن نحا نحوهم.

وخلافًا للممثلة الذين مثلوا الله تعالى وصفاته بخلقه.

المسألة الثالثة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» [البخاري ٢٧٣٦، ومسلم ٢٦٧٧]، وإحصاؤها على ثلاث مراتب، قال ابن القيم [بدائع الفوائد ١/ ٢٨٨]:

(المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها.

المرتبة الثالثة: دعاؤه بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾، وهو مرتبتان:

إحداهما: دعاء ثناء وعبادة، والثاني: دعاء طلب ومسألة، فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وكذلك لا يسأل إلا بها).

(ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) وصوابه عن قتادة: **(﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾: يُشرِكُونَ)** أي: يشركون غيره في أسمائه؛ كتسميتهم الصنم إلهًا، ويحتمل أن المراد: الشرك في العبادة؛ لأن أسماءه تعالى تدل على التوحيد، فالإشراك بغيره إلحاد في معاني أسمائه تعالى.

(وَعَنْهُ) أي: عن ابن عباس ﵄، وصوابه أنه من قول مجاهد كما في «تفسير الطبري» أنه قال: **(سَمَّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ)**، والذي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس لفظه: «إلحاد الملحدين: أن دعوا اللات والعزَّى في أسماء الله».

(وَعَن الأَعْمَشِ) وهو سليمان بن مِهْرانَ الكوفي الفقيه الثقة، ورواه ابن أبي حاتم: **(يُدْخِلُونَ فِيهَا)** أي: في أسماء الله تعالى **(مَا لَيْسَ مِنْهَا)**؛ كتسمية الفلاسفة لله تعالى بالعلة الفاعلة.



بَابٌ
لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

أي: يحرم قول ذلك.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن قول «السلام على الله» فيه تنقص للرب تعالى؛ لأن معنى السلام: الدعاء له بالسلامة من النقائص والعيوب، والله تعالى منزّه عن أن ينالَه شيءٌ من النقص أو الآفات؛ لكمال غناه، فطلب السلامة له يوهم أن النقص قد يعتريه، فهو المطلوب منه السلامة لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له، فيستحيل أن يسلَّم عليه، بل هو المسلم على عباده، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۚ﴾.

ومناسبة الباب لما قبله: أن الباب السابق يتعلق بإثبات الأسماء الحسنى لله تعالى على وجه الكمال، وهذا الباب كالمتمم له؛ لأن فيه تنزيهَه تعالى من أن يلحق أسماءه نقص أو عيب.

(فِي «الصَّحِيْحِ»)، وهو في صحيح البخاري ومسلم، **(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** أي: في أول الإسلام، **(فِي الصَّلَاةِ)** أي: في التشهد لرواية النسائي [١٢٧٧]: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»، **(قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ)**، أي: جبريل وميكائيل كما في النسائي، وفي ابن ماجه [٨٩٩]: «يعنون الملائكة»، وإنما قالوا ذلك؛ ظنًّا منهم أنها تحية من قبيل الحمد والشكر، ولا تتضمن نقصًا، كأنهم قالوا: تحية الله من عباده.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ) والنهي هنا للتحريم، ثم علل النهي فقال: **(فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»)**، قال شيخ الإسلام: (فالسلام يطلب منه لا يطلب له، بل يثنى عليه؛ فإنه له، فيقال: التحيات لله والصلوات والطيبات، فالحق سبحانه يثنى عليه ويطلب منه، وأما المخلوق فيطلب له، فيقال: السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) [مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٥٥].

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إثبات اسم «السلام» لله تعالى، ويتضمن معنيين:

الأول: السلامة من العيوب والنقائص، قال العلامة ابن القيم: (هو سبحانه سلامٌ في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وَهْمٌ، وسلامٌ في صفاته من كلِّ عيبٍ ونقصٍ، وسلام في أفعاله من كل عيبٍ ونقص وشرٍّ وظلمٍ وفعل واقع على غير وجه الحكمة، بل هو السلامُ الحقُّ من كل وجه وبكل اعتبار) [بدائع الفوائد ٢/ ٦٠٢].

الثاني: الذي يسلِّم عباده من الشرور والآفات، كقوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

المسألة الثانية: قوله: «**السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ**» في معنى السلام في التحية قولان:

الأول: السلام هنا هو الله ﷻ، ومعنى الكلام: اسم الله السلام عليك، أي: نزلت بركة اسمه عليك.

الثاني: السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية.

قال ابن القيم: (وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يُقال: الحق في مجموع القولين، فكل منهما بعض الحق، والصوابُ في مجموعهما... فقد تضمَّن «سلام عليكم» اسمًا من أسماء الله تعالى، وطلب السلامة منه) [بدائع الفوائد ٢/ ٦١٦].



بَابٌ
قَولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ



وأنه منهيٌّ عنه.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن حقيقة التوحيد الافتقار والخضوع لله تعالى، وقول القائل: (اللهم اغفر لي إن شئت) يدل على فتور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب، وعدم مبالاته بذنوبه ورحمة ربه؛ لأنه يتضمن أن هذا المطلوب إن حصل وإلا استغنى عنه، وذلك مضاد للتوحيد.

(فِي «الصَّحِيحِ») وهو في صحيح البخاري ومسلم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ)، عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئته، (فإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ) على الفعل، بل يفعل ما يشاء.

(وَلِمُسْلِمٍ: وَلْيُعَظِّمِ) بالتشديد (الرَّغْبَةَ)، قال الحافظ ابن حجر: أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية: (فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ) أي: لا يكون عظيمًا صعبًا عليه، فإنه إنما يقول: كن فيكون.

۞ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: «اللهم اغفر لي إن شئت» منهي عنه لأمور:

الأول: أنه يشعر بأن الله له مكرِه على الشيء، فكأنه قال: أنا لا أُكرِهك، إن شئت فاغفر وإن شئت فلا تغفر، ولذلك قال: «فإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»، قال الحافظ: (والمراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة).

والثاني: أن قول القائل: «إِنْ شِئْتَ» كأنه يرى أن هذا أمر عظيم على الله، فقد لا يشاؤه لكونه عظيمًا عنده، ولهذا قال ﷺ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

والثالث: أنه يشعر بأن الطالب مستغن عن الله وعما يطلبه، كأنه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل فأنا غير مهتم.

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم هل النهي في الحديث للتحريم أو التنزيه(١):

القول الأول: أن النهي للتحريم، واختاره ابن عبد البر وعبد الرحمن بن حسن وجماعة؛ لظاهر الحديث.

والقول الثاني: أن النهي للكراهة، واختاره النووي وابن حجر؛ لحديث الاستخارة، وفيه: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ» [البخاري ٦٣٨٢].

وأجيب بما قاله ابن رجب: الحاجات التي يطلبها العبد من الله ﷻ نوعان:

الأول: ما علم أنه خير محض؛ كسؤال خشيته من الله تعالى وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة، والاستعاذة به من النار: فهذا يطلب من الله تعالى بغير تردد، ولا تعليق بالعلم بالمصلحة؛ لأنه خير محض، فلا فائدة في تعليقه بمشيئة.

الثاني: ما لا يعلم هل هو خير للعبد أم لا، كالموت والحياة، والغنى والفقر، والولد والأهل، وكسائر حوائج الدنيا التي تجهل عواقبها: فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخيرة للعبد، فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره، فيتعين عليه أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها.

ومن ذلك: حديث أنس رضي الله عنه، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٤٩، شرح مسلم ١٧/ ٧، فتح الباري ١١/ ١٤٠، مجموع الرسائل لابن رجب ١/ ١٥٣، تيسير العزيز الحميد ٢/ ١١٤١، فتح المجيد ص ٤٥٣.

لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» [البخاري ٦٣٥١، ومسلم ٢٦٨٠].

واستدلوا أيضًا: باقتران الدعاء بالمشيئة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» [البخاري ٣٦١٦]، وأجاب عنه أهل العلم بعدة أجوبة:

الأول: أن ذلك ليس بدعاء، وإنما هو خبر، وأما حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» فدعاء، فافترقا، قال ابن دقيق العيد في قول: «يرحمك الله» للعاطس: (يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخبارًا على طريق البشارة، كما قال في الحديث الآخر «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» أي: هي طهر لك).

والثاني: أن هذا على جهة التبرك؛ كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

والثالث: أنها عُلقت بالمشيئة؛ لأنه لا يُعلم ما هو خير للعبد في المرض أو عدمه، قال السعدي: (فافهم هذا الفرق اللطيف البديع بين طلب الأمور النافعة المعلوم نفعها وعدم ضررها، وأن الداعي يجزم بطلبها ولا يعلقها، وبين طلب الأمور التي لا يدري العبد عن عواقبها، ولا رجحان نفعها على ضررها، فالداعي يعلقها على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيء علمًا وقدرة ورحمة ولطفًا).



بَابٌ
لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: التأدب مع الله تعالى بترك الألفاظ الموهمة للتنقص كقول الرجل: (عبدي وأمتي)؛ لما في ذلك من الإيهام من المشاركة في الربوبية وإن كان يطلق لغة؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها اللّه تعالى، ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق، فنهي عن ذلك أدبًا مع جناب الربوبية، وحماية لجناب التوحيد.

(**فِي «الصَّحِيحِ»**) وهو في صحيح البخاري ومسلم، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ**) لمملوكه أو مملوك غيره: (**أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ**)، قال الخطابي: (لأن الإنسان مربوب متعبد، بإخلاص التوحيد لله عز وجل، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة بالاسم، لئلا يدخل في معنى الشرك)، (**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَاي، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبدِي وَأَمَتي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي وَغُلَامِي»**) زاد مسلم في رواية: «وجاريتي»، قال المصنف: (فيه التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ).

قال شيخ الاسلام: (مُنِع في شريعتنا من إضافة الرب إلى المكلفين، كما قال ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ»، بخلاف إضافته إلى غير المكلفين، كقول النبي ﷺ لمالك بن عوف الجُشَمي: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ، أَوْ رَبُّ غَنَمٍ؟»، وقولهم: رب الثوب والدار، فإنه ليس في هذه الإضافة ما يقتضي عبادة هذه الأمور لغير الله، فإن هذا لا يمكن فيها، فإن الله فطرها على أمر لا يتغير، بخلاف المكلفين، فإنهم يمكن أن يعبدوا غير الله، كما عبد المشركون به من الجن والإنس غيره، فمنع من الإضافة في حقهم تحقيقًا للتوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه)(١).

(١) ينظر: درء التعارض ٩/ ٣٤١، أعلام الموقعين ٣/ ١٢٠.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إطلاق لفظ «الرب» بدون إضافة؛ كقوله: أطعم الرب، ويقصد به السيد: محرم، قال النووي: (متى دخلته الألف واللام، فقيل «الرب»، اختص بالله تعالى).

وأما استعمال لفظ «الرب» مضافًا؛ كقولك: «ربك» فقد اختلف أهل العلم في ذلك(١):

القول الأول: أن النهي للتحريم؛ لظاهر الحديث، لأن الأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: أن النهي للكراهة، واختاره السعدي، والذي صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾، وحديث جبريل الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال في أشراط الساعة: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، أو رَبَّهَا» [البخاري ٥٠، ومسلم ٨].

ونوقش: بأن الآية كانت في شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه.

وأما الحديث فليس فيه إلا وصفها بذلك لا دعاؤها به، ولا تسميتها به، وفرق بين الدعاء والتسمية وبين الوصف، كما تقول: زيد فاضل، فتصفه بذلك ولا تسميه به ولا تدعوه به.

القول الثالث: المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة.

القول الرابع: التفصيل، واختاره الشيخ ابن عثيمين، فيقال: إنه لا يخلو من أقسام:

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٩/ ١٩٥، شرح مسلم للنووي ١٦/ ٦، فتح الباري ٥/ ١٧٩، الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٥، تيسير العزيز الحميد ٢/ ١١٤٢، القول السديد ص ١٦٦، القول المفيد ٢/ ٢٣٩، منحة الحميد ص ٧١٤.

القسم الأول: أن تكون الإضافة إلى ضمير المخاطب، مثل: أطعم ربك، وضئ ربك: فيكره ذلك للنهي عنه؛ لأن فيه محذورين:

١- من جهة الصيغة؛ لأنه يوهم معنًى فاسدًا؛ لأن الرب من أسمائه سبحانه، وهو يُطْعِم ولا يُطْعَم، وإن كان بلا شك الرب هنا غير رب العالمين، ولكن من باب الأدب في اللفظ.

٢- من جهة المعنى؛ لأنه يشعر العبد أو الأمة بالذل؛ لأنه إذا كان السيد ربًّا كان العبد أو الأمة مربوبًا.

القسم الثاني: أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب: فلا بأس به؛ كقوله ﷺ في حديث أشراط الساعة: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، أو رَبَّهَا»، وكما في حديث الضالة: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» [البخاري ٢٤٣٨، ومسلم ١٧٢٢].

ولا يقال: إن حديث الضالة في بهيمة لا تتعبد؛ لعدم الفارق؛ لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾.

القسم الثالث: أن تكون الإضافة إلى ضمير المتكلم، بأن يقول العبد: هذا ربي، قد يقول قائل: إن هذا جائز؛ لأن هذا من العبد لسيده، وقد قال تعالى عن صاحب يوسف: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ أي: سيدي، ولأن المحذور من قوله: (ربِّي) هو إذلال العبد، وهذا منتف.

القسم الرابع: أن يضاف إلى الاسم الظاهر، فيقال: هذا رب الغلام: فيجوز لظاهر الحديث، ما لم يوجد محذور فيمنع، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قول الرجل: (سيدي) ونحوه جائز؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي**».

والفرق بين الرب والسيد: أن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقًا، واختلف في

السيد هل هو من أسماء اللّه تعالى، كما في حديث عبد اللّه بن الشخير: «السَّيِّدُ اللهُ ﷻ» [أحمد ١٦٣٠٧، وأبو داود ٤٨٠٦].

قال القرطبي: (فإذا قلنا: ليس من أسماء الله فالفرق واضح، إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من إطلاقه، كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ.

وإذا قلنا: إنه من أسمائه؛ فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب، فيحصل الفرق بذلك.

وأما من حيث اللغة: فالسيد من السؤدد، وهو التقدم، يقال: ساد قومه، إذا تقدمهم، ولا شك في تقدم السيد على غلامه، فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق) [المفهم ٥/ ٥٥٤].

وسيأتي مزيد تفصيل في إطلاق السيد على غير الله في باب (**مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشركِ**).

المسألة الثالثة[(١)]: يجوز قول (مولاي)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، ولقوله ﷺ: «وَلْيَقُلْ: مَوْلَايَ»، قال النووي: (لا بأس أيضًا بقول العبد لسيده: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنًى، منها: الناصر والمالك).

وقيل: يكره استعمالها؛ لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ» [مسلم ٢٢٤٩]، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (الجمع ممكن بحمل النهي على الكراهة، أو على خلاف الأولى).

وأجيب: أن هذه اللفظة ضعفها جمع، قال القاضي عياض: (اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفها أصح والله أعلم)، وبنحوه قال النووي.

وقال القرطبي: (فظهر أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح للتعارض

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥/ ٧، المفهم ٥/ ٥٥٤.

بين الحديثين... والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يَبقَ إلا الترجيح).

المسألة الرابعة(١): اختلف أهل العلم في حكم قول: (عبدي وأمتي):

القول الأول: أن النهي إنما جاء متوجهًا إلى السيد؛ إذ هو في مظنة الاستطالة، وأما قول غيره: هذا عبد زيد، وهذه أَمَة خالد، فجائز؛ لأنه يقول إخبارًا أو تعريفًا، وليس فيه مظنة الاستطالة.

قال النووي: (المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف)، قال الحافظ: (ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك؛ استعمالًا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث).

القول الثاني: أنه للتحريم؛ لظاهر الحديث؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

القول الثالث: أن النهي للكراهة؛ لأن النهي من جهة الأدب، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾، ولأن الربوبية هنا المقصود بها ما يناسب البشر.

القول الرابع، التفصيل، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وأن ذلك ينقسم قسمين:

القسم الأول: أن يضيفه إلى غيره، مثل أن يقول: عبد فلان أو أمة فلان: فهذا جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾، وقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [مسلم ٩٨٢].

القسم الثاني: أن يضيفه إلى نفسه، وله صورتان:

الأولى: أن يكون بصيغة الخبر، مثل: أطعمت عبدي، كسوت عبدي:

- فإن قاله في غيبة العبد أو الأمة؛ فلا بأس به.

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ١٦/٦، الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٥، تيسير العزيز الحميد ٢/١١٤٢. القول المفيد ٢/٣٣٨، التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٥٢٠، منحة الحميد ص ٧١٣.

- وإن قاله في حضرة العبد أو الأمة: فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد منع، وإلا فلا؛ لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك.

الثانية: أن يكون بصيغة النداء، فيقول السيد: يا عبدي هات كذا: فهذا منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة.



بَابٌ
لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

المقصود من الترجمة: بيان أن ذلك مِن تعظيم الله تعالى من وجهين:

الأول: إجابة من سأل بالله في حاجة من مال أو جاه أو غيره؛ لأنَّ منعَ مَن سأل بالله أو بوجه الله يدل على عدم تعظيم الله وإجلاله.

الثاني: لئلا يحنث الحالف بالله. ذكره ابن الجوزي.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: سؤال الناس لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: سؤال المال، اتفق العلماء على النهي عنه إذا لم تكن ضرورة، قاله النووي [شرح مسلم ٧/ ١٢٧]؛ لحديث ابن عمر ﭬ قال: قال النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» [البخاري ١٤٧٤، ومسلم ١٠٤٠].

وقال شيخ الإسلام: (السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه... والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًّا نحو بضعة عشر حديثًا في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسد الذل والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير الله ﷻ، وظلم في حق ربه بالشرك به، وظلم للخلق بسؤالهم أموالهم) [جامع المسائل ٤/ ٣٥٨].

الأمر الثاني: أن يسأل الناس غير المال: فيكره إلا إذا دعت الحاجة؛ لحديث عوف بن مالك الأشجعي، أنهم قالوا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قال: (فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه) [مسلم ١٠٤٣].

المسألة الثانية[(١)]: اختلف العلماء في حكم إجابة من سأل بالله تعالى إذا لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم على أقوال:

القول الأول: إجابته واجبة، وهو قول عند الحنابلة وغيرهم؛ لظاهر الحديث، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ» [الترمذي ١٦٥٢]، وحديث أبي موسى رضي الله عنه، سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ، مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا» [الطبراني في الدعاء، حسنه العراقي وضعفه ابن منده].

القول الثاني: إجابته مستحبة ولا تجب، وهو المذهب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه للرؤيا، قال له النبي ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قال: فوالله! لتحدثني بالذي أخطأتُ، قال: «لَا تُقْسِمْ» [البخاري ٧٠٤٦، ومسلم ٢٢٦٩].

قال النووي: (هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المُقْسِم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار).

وقال شيخ الإسلام: إنما تجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ) بأن قال: أعوذ بالله من شرِّك، أو شر فلان؛ **(فَأَعِيذُوهُ)** أي: فامنعوا الشر منه؛ تعظيمًا لله وتقربًا إليه بذلك، ومن ذلك ما رواه أبو أُسيد رضي الله عنه في قصة الجونية لما دخل عليها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. فقال ﷺ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» [البخاري ٥٢٥٥].

(وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ) أي: إذا قال: أسألك بالله أو بوجه الله، **(فَأَعْطُوهُ)**، ويدخل فيه القسم عليه بالله أن يفعل كذا.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨/ ٢٩، الفروع ١٠/ ٤٤٠، الإنصاف ٢٧/ ٥١٣، كشاف القناع ١٤/ ٣٩٧.

(وَمَنْ دَعَاكُمْ) إلى طعام (فَأَجِيبُوهُ)، وهذا عام في الدعوة إلى الوليمة وغيرها، وذلك من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، ومن أسباب الأُلفة والمحبة، وإجابة الدعوة مستحبة إلا في وليمة العرس فواجبة على المذهب، (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا)، والمعروف: اسمٌ جامع للخير، (فَكَافِئُوهُ) على إحسانه بمثله أو خير منه؛ لأن المكافأة على المعروف من المروءة التي يحبها الله ورسوله، وهي تخلص القلب من رق إحسان الخلق، وإذا لم تكافئ من صنع إليك معروفًا بقي في القلب له نوع تأله، فشرع قطع ذلك بالمكافأة ولو كافرًا، وهو أولى من مكافأة المسلم، إذ مِنَّة المسلم أسلم من منة الكافر، (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ) قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (هكذا ثبت بحذف النون في خط المصنف، وهكذا هو في غيره من أصول الحديث، قال الطيبي: سقطت من غير ناصب ولا جازم، إما تخفيفًا أو سهوًا من الناسخ)، (فَادْعُوا لَهُ) أي: بالغوا في الدعاء له جهدكم (حَتَّى تُرَوْا) قال عبد الرحمن بن حسن: (بضم التاء: تظنوا أنكم قد كافأتموه. ويحتمل أنها مفتوحة بمعنى: تعلموا)، (أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)، أرشدهم ﷺ إلى أن الدعاء في حق من لم يجد المكافأة يقوم مقام المكافأة للمعروف، ووجه المبالغة في الدعاء له: أنه رأى في نفسه تقصيرًا في المجازاة فأحالها إلى الله تعالى، ونعم المجازي.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ)، وبنحوه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» [البخاري ٥٢٥٥].



بَابٌ
لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ



أي: لا يجوز السؤال بوجه الله إلا الجنة ونحوها من المطالب العظيمة؛ إجلالًا لله وإعظامًا له أن يُسأل بوجهه العظيم ما هو حقير من حوائج الدنيا، وهذا التعظيم والأدب مع الله مما يُكمِّل التوحيد.

والفرق بين هذا الباب والذي قبله: أن السابق خطابٌ للمسؤول ألا يَردَّ السائل بالله، وهذا الباب خطابٌ للسائل ألَّا يسأل بوجه الله إلا الأمور العظام.

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ)، رُوي بالنفي فيكون مرفوعًا، وروي بالنهي فيكون مجزومًا، وروي بالبناء للمجهول: «لا يُسأل»، وهو الذي في الأصل، ورُوي بالخطاب للمفرد: «لا يَسأل»، وعلى رواية النفي، فهو أبلغ من النهي المجرد (بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ)، كأن يقول: (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن تدخلني الجنة)، وذكر الجنة إنما هو للتنبيه على الأمور العظام، لا للتخصيص بذلك، فلا يسأل بوجه الله إلا الجنة أو ما هو وسيلة إليها؛ ومثله: الاستعاذة بوجه الله من النار أو ما هو وسيلة إليها كما في حديث جابر ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» الحديث [البخاري ٤٦٢٨].

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، قال الشيخ ابن باز: (وإسناد الحديث فيه لين وضعف، لكنه ينجبر بما جاء في الروايات الأخرى من النهي عن السؤال بوجه الله)، ومن ذلك ما رواه أبو موسى ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا» [الطبراني في الدعاء، حسنه العراقي وضعفه ابن منده].

❁ **وفي الحديث مسائل:**

المسألة الأولى: اختلف في معنى الحديث:

فقيل: المراد: النهي عن سؤال المخلوقين بذلك، فلا تسأل أحدًا من المخلوقين بوجه الله، كأن تقول: (أعطني كذا بوجه الله)، فإن الله أعظم من أن يسأل به شيء من الحطام.

وقيل: المراد النهي عن سؤال الله تعالى بوجهه في الأمور الهينة، مما يختص بالدنيا؛ كسؤال المال، والسعة في المعيشة رغبة في الدنيا.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (قلت: والظاهر أن كلا المعنيين صحيح)، وقال ابن عثيمين: (ولو قيل: إنه يشمل المعنيين جميعًا، لكان له وجه).

المسألة الثانية: فيه إثبات الوجه لله تعالى، وهو صفة كمال يجب أن نثبتها على ما يليق بجلال الله تعالى، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.



بَابُ
مَا جَاءَ فِي اللَّوْ

المقصود من الترجمة: بيان الوعيد والنهي عن قول (لو) ونحوها من العبارات الدالة على التحسر والندم على ما فات مما جرى به القدر.

وفي ذلك التحسر بقول (لو) ونحوها محذوران:

الأول: أنها تفتح عليه باب الندم والسخط والحزن الذي ينبغي إغلاقه، وذلك مضاد لكمال التوحيد، فإن من أركان الإيمان: الإيمان بالقضاء والقدر.

الثاني: أن في ذلك سوء أدب مع الله، فإن الأمور كلها بقضاء الله وقدره.

تنبيه: أدخل المؤلف (أل) على (لو) وهي لا تدخل إلا على الأسماء؛ لأن المقصود بها اللفظ، أي: باب ما جاء في هذا اللفظ. قاله ابن عثيمين.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى) عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ﴾ فيما يُسِرُّ بعضهم لبعض يوم أحد اعتراضًا على القدر: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ **(الآيَة)** وتمامها يرد الله عليهم: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: هذا قدرٌ مقدرٌ من الله، والتلهف وقول (لو) لا يجدي إلا التحسر، مع ما يخالط التوحيد من المعاندة للقدر.

ووجه الدلالة من الآية: أن استعمال (لو) ونحوها في التحسر على القدر؛ من فعل المنافقين الذي ذمه الله تعالى.

(وَقَوْلُهُ) أيضًا عن المنافقين في اعتراضهم على تشريع رسول الله ﷺ في خروجه مع أصحابه يوم أحد وقد قُتل منهم من قُتل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ﴾ ولم يقاتلوا مع الصحابة: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ أي: لو سمعوا مشاورتنا عليهم بالقعود وعدم الخروج؛ ﴿مَا قُتِلُواْ﴾ مع من قُتل، **(الآيَة)** وتمامها يرد الله بها عليهم: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ الذي لا بد أن يأتيكم، ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ بأن القعود يسلمكم

من القتل أو الموت.

ووجه الدلالة من الآية: أن استعمال ﴿لَوْ﴾ ونحوها في التحسر على الشرع من فعل المنافقين الذي ذمه الله تعالى.

ويقع ذلك من بعض الناس إذا ابتلوا بالمحن، فينقص إيمانهم كثيرًا، وبعضهم يقع في النفاق، وبعضهم يقع في الردة إذا كان العدو غالبًا، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (ونحن رأينا من ذلك ما فيه عبرة عند غلبة العدو، من إعانتهم العدو على المسلمين، وإظهار العداوة لهم والطعن في الدين).

(فِي الصَّحِيحِ) أي: صحيح مسلم **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ)**، الحرص: بذل الجد واستفراغ الوسع **(عَلَى مَا يَنْفَعُكَ)** أي: على فعل الأسباب التي تنفع العبد في الدنيا والآخرة، **(وَاسْتَعِنْ بِاللهِ)** وحده، فإنه لا يحصل ذلك النفع على وجه الكمال إلا بالاستعانة بالله تعالى، فلما كان حرص الإنسان وفعله إنما هو بمعونة الله، أمره أن يستعين به، **(وَلَا تَعْجِزَنْ)** ونون التوكيد مخففة وقيل: الثقيلة، والذي في «صحيح مسلم» «وَلَا تَعْجَزَ» بدون نون التوكيد، والمعنى: لا تفعل فعل العاجز من التكاسل ونحوه، والعجز ينافي الحرص على ما ينفع، وينافي الاستعانة بالله، فالحريص على ما ينفعه، المستعين بالله: ضدُّ العاجز، فنهاه عن ذلك، وهو مذموم عقلًا وشرعًا.

وهذه الأمور كلها قبل وقوع المقدور، فأما بعد المقدور فقال: **(وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ)** أي: وإن غلبك أمر ولم يحصل المقصود بعد الحرص والاستعانة بالله؛ **(فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)**، فإنه لا يجدي عليك شيئًا، **(وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ)**، وهذا خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا قدر الله، وما قدره لا بد أن يكون، والواجب التسليم للمقدور، **(وَمَا شَاءَ فَعَلَ)** وأفعاله لا تصدر إلا عن حكمة، ونهاه عن قول (لو)، وعلل ذلك بقوله: **(فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»)**، وهو ما يلقيه في القلب من التحسر والندم والحزن ولوم القدر، فيأثم بذلك، وليس ذلك لمجرد لفظ (لو)، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل

الشيطان، وأرشده إلى الإيمان بالقدر.

قال ابن القيم: (فأرشده إلى ما ينفعه في الحالتين: حالة حصول مطلوبه، وحالة فواته) [شفاء العليل ١/ ٦٢].

فالحديث ذكر أربعة مراتب: الأولى: الحرص على ما ينفع. والثانية: الاستعانة بالله. والثالثة: المضي في الأمر وعدم العجز. والرابعة: إذا حصل خلاف المقصود، فهذه ليست إليك، وإنما هي بقدر الله، فأرشدك إلى ما تقول.

مسألة(١): (**لو**) ليست مكروهة في كل الأشياء كما قال الطحاوي، وإنما تكون بحسب الحال الحامل عليها، فتستعمل على عدة أوجه:

الوجه الأول: استعمالها في الاعتراض على الشرع: وهذا محرم وقد يصل إلى الكفر، كما في قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾.

الوجه الثاني: استعمالها في الاعتراض على القدر: وهذا محرم، كما في قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ أي: لو أنهم بقُوا ما قتلوا، فهم يعترضون على قدر الله.

قال ابن القيم: (فإن قيل: ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له، إذ تلك الأسباب التي تمناها أيضًا من القدر، فهو يقول: لو وُفِّقْتُ لهذا القدر لاندفع به عني ذلك القدر، فإن القدر يدفع بعضه ببعض، كما يدفع قدر المرض بالدواء، وقدر الذنوب بالتوبة، وقدر العدو بالجهاد، فكلاهما من القدر.

قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه، وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: (لو كنت فعلته)، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به، أو

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار ١/ ٢٣٧، مجموع الفتاوى ١/ ٣٤٧، لطائف المعارف ص ١٠٧، فتح الباري ١٣/ ٢٢٧، القول السديد للسعدي ص ١٧٠، القول المفيد ٢/ ٣٦١.

يخفف، لا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكَيْسَ ويأمر به، والكَيْسُ: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير، وأما العجز، فإنه يفتح عمل الشيطان) [زاد المعاد ٢/٤٢٦].

الوجه الثالث: استعمالها في الندم والتحسر: وهذا محرم أيضًا؛ للحديث السابق.

واستظهر القاضي عياض أن هذا النهي على عموم الندم والتحسر حتى في الطاعات، وهو ظاهر كلام ابن عثيمين والشراح.

وتعقبه النووي: بأن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله، أو ما هو متعذر عليه منه، ونحو هذا؛ فلا بأس به؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا» [البخاري ١٦٥١، ومسلم ١٢١٦].

وأجيب: بأن هذا استعمالها للإخبار بالمانع على جهة يستفيد منها في المستقبل، لا ندمًا على ما فات ومعارضة للقدر، فيكون المراد: إن تكرر هذا الأمر لفعلت ذلك.

واختلف في النهي عن استعمال (لو) على جهة الندم:

فقيل: هو محرم، واختاره ابن عثيمين؛ لظاهر الحديث.

وقيل: هو مكروه، واختاره القاضي عياض والنووي وغيرهما.

الوجه الرابع: استعمالها في الاحتجاج بالقدر على المعصية: وهذا محرم وباطل؛ كقول المشركين: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾، وقولهم: ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾.

وأما الاحتجاج بالقدر على المصائب فحسن كما في حديث الباب، ولمَّا التقى آدم وموسى عليهما السلام، عاتب موسى آدم على إخراجه نفسه وذريَّته من الجنة، فاحتجَّ آدم بالقدر السَّابق [البخاري ٣٤٠٩، ومسلم ٢٦٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

قال شيخ الاسلام: (إن موسى لم يكن عتبه لآدم لأجل الذنب، فإن آدم قد كان تاب منه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ ولكن لأجل المصيبة التي لحقتهم من ذلك، وهم مأمورون أن ينظروا إلى القدر في المصائب وأن يستغفروا من المعائب) [مجموع الفتاوى ٣/ ١٢٣].

الوجه الخامس: استعمالها في التمني: وحكمه حسب المتمنَّى: إن كان خيراً فخير، وإن كان شرًّا فشر؛ لحديث أبي كبشة ﷺ: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ» [أحمد: ١٨٠٢٤، والترمذي: ٢٣٢٥، وابن ماجه: ٤٢٢٨].

الوجه السادس: استعمالها في الخبر المحض: وهذا جائز؛ كحديث: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»، وحديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [البخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٢٥٢].

قال القرطبي: (محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل، فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه).

الوجه السابع: استعمالها لبيان العلم: وهذا جائز، كما في قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾.

بَابٌ
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

وأنه حرام.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن سب الريح من جنس سب الدهر، يعود إلى سب الله تعالى؛ لأنه الذي خلقها وسخرها، وهو أيضًا اعتراض على حكمته وقضائه وقدره، لأنها مأمورة ولا تأثير لها في شيء إلا بأمر الله تعالى، وذلك منافٍ للتوحيد ومناقض له.

قال الشافعي: (ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح، فإنها خلق الله ﷻ مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء).

وسب الريح كسب الدهر، يأخذ الأقسام الثلاثة السابقة في «باب من سب الدهر فقد آذى الله»، والفرق بين البابين: أن ذلك الباب عام في سب جميع حوادث الدهر، وهذا الباب خاص بالريح.

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ) الخزرجي البدري؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ) أي: لا تشتموها ولا تلعنوها للحوق ضرر فيها؛ فإنها مأمورة مقهورة، عن ابن عباس ﷺ: أن رجلًا لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» [أبو داود ٤٩٠٨، والترمذي ١٩٧٨].

ثم أرشدهم إلى ما يقولون فقال: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) من شدة حرها أو بردها أو قوتها؛ (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا)، من المنافع والخيرات والرحمات، (وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ)، ومنه: نصرها للمؤمنين، عن ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» [البخاري ١٠٣٥، ومسلم ٩٠٠]، (وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا) من الأمور الضارة

والآفات، (وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)، كالإهلاك والتدمير، قال تعالى في ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فأرشدهم ﷺ بالرجوع إلى خالقها وآمرها الذي أزمة الأمور كلها بيده، وهذه حال أهل التوحيد، (صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

ومما يسن أن يقوله عند وجود الريح، ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويقول: «يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» [أبو داود ١٤٦٣].



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ الآيَةَ



(بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى) عن المنافقين في غزوة أحد: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ ويأتي تفسيرها من كلام ابن القيم، ﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ أي: كظن أهل الجاهلية والشرك، شكًّا في أمر الله، وتكذيبًا لنبيه ﷺ، ومحسبة منهم أن الله خاذل نبيه، ومُعلٍ عليه أهل الكفر به، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا﴾، استفهام ومعناه: النفي، أي: ما لنا ﴿مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍۗ﴾، قال الحسن: (قالوا: لو كان الأمر إلينا ما خرجنا، وإنما أُخرجنا كرهًا)، وقال غيره: المراد بالأمر: النصر، ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾، من النصر والظفر، والقضاء والقدر، (الآيَةَ)، وتمامها: ﴿يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ بما في القلوب من خير وشر.

وسبب نزول الآية: ما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن معتِّب قال يوم أحدٍ: لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلنا هنا، فأنزل الله: ﴿وَطَآئِفَةٞ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [تفسير ابن أبي حاتم ٤٣٦٦].

قال ابن القيم: (﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾: المنسوب إلى أهل الجهل وظنَّ غيرِ الحق؛ لأنه ظنُّ غيرِ ما يليق بأسمائه الحسنى وصفاته العُليا وذاته المبرَّأةِ من كلِّ عيبٍ وسوء، وخلافُ ما يليق بحكمته وحمده وتفرُّدِه بالربوبية والإلهية) [زاد المعاد ٣/ ٢٦٦].

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: التحذير من سوء الظن بالله وأنه منقصٌ للتوحيد؛ لمنافاته للتعظيم، والتنبيه على وجوب حسن الظن به؛ لأن ذلك من واجبات التوحيد، فإن من قام بقلبه حقائق معاني أسماء الله وصفاته؛ قام به حسن الظن بربه، قال تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» [البخاري ٧٤٠٥، ومسلم ٢٦٧٥].

وسوء الظن بالله تعالى قد ينافي أصل التوحيد ويخرج الإنسان من الملة، وقد ينافي كماله، وذلك بحسب زيادته في القلب واستمراره وكثرته؛ كما هو حال المنافقين، بخلاف ما لو كان عارضًا أو خفيفًا؛ فلا ينافي أصل التوحيد، وإنما يؤثر في كماله.

(وَقَوْلُهُ) تعالى عن المنافقين والمشركين: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ أي: يتهمون الله تعالى في حكمه، ويظنون بالرسول ﷺ وأصحابه أن يقتلوا ويذهبوا بالكلية ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾، عليهم يعود ما ينتظرونه لك من البلاء بالعذاب والهلاك، (الآيَةَ)، وتمامها: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ أي: أبعدهم من رحمته، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

قال ابن القيم: (لم يجيئ في القرآن وعيد أعظم من وعيد من ظن به ظن السوء) [الصواعق المرسلة ٤/ ١٣٥٧].

ومناسبة الآية للباب: أن من ظنَّ أن الله لا ينصر عباده المؤمنين على أعدائهم؛ فقد ظن به ظن السوء.

(قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُولَى) وقد ذكره المصنف مختصرًا: (فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ) بأمور، وهو مأخوذ من مجموع كلام قتادة والسدي وغيرهما من المفسرين:

الأول: (بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ)، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَ) **الثاني**: (أَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ) أي: يذهب ويتلاشى، حتى لا يبقى له أثر، واختاره الزجاج، كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾.

(وَ) **الثالث**: (فُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ)، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

(وَ) **الرابع**: أن ما أصابهم لم يكن بـ(حِكْمَتِهِ) تعالى، فأنكر أن يكون قدَّر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها، بل زعم أن

ذلك لمشيئة مجردة، وهذا يقتضي أن يكون تقديره عبثًا بلا حكمة، وقد قال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وأما تفسيره بإنكار الحكمة، فلم أقف عليه عن السلف، وهو تفسير صحيح).

والخامس ـ ذكره ابن الجوزي ـ: أنهم ظنوا أن محمدًا ﷺ قد قتل، قاله مقاتل.

(فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ) وهو الأمر الرابع، **(وَ)** فسر بـ**(إِنْكَارِ الْقَدَرِ)** وهو الأمر الثالث، **(وَ)** فسر بـ**(إِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)** وهو الأمر الأول والثاني، **(وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ)**، وهي الآية الثانية التي ذكرها المصنف، **(وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ)**؛ فإنه تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

(فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ) تعالى **(يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ)** أي: يجعل له الدولة عليه، والدال: الظافر، **(إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ)**؛ فهذا ظن السوء، لأنه نسب إلى الله تعالى ما لا يليق بجلاله وكماله ونعوته وصفاته، فإن حمده وحكمته وعزته تأبى ذلك.

(أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ)؛ فذلك ظن السوء، لأنه نسبة له إلى ما لا يليق بربوبيته وملكه وعظمته.

(أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ) كما يقوله من ينفي الحكمة في أفعال الله تعالى كالجهمية والأشاعرة وغيرهم، فـ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.

(وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ)؛ كمن يقنط ويظن أن الله لا يرحمه، أو يظن أنه إن صدق مع الله في الرغبة والسؤال أنه يخيبه، **(وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ)**؛ كمن يظن أن الله قد يعذب أولياءه مع إحسانهم، أو ظن أن الله خلق الخلق

سدى، (وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ).

(فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيْبُ) أي: العاقل (النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ)، ثم قال ابن القيم: (وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سوء، ومنبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأرحم الراحمين، الغني الحميد الذي له الغنى التام والحمد التام والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه).

وقال: (وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟)

(فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا).

قوله: (مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ)، أي: من شر عظيم، وقوله: (لَا إِخَالُكَ) بكسر الهمزة، أي: لا أظنك.

مسألة: مما يدخل في ذلك: ما قاله ابن قاسم في «حاشية كتاب التوحيد»: (وكثير من العوام إذا رأى رجلًا صالحًا مؤذى قالوا: هذا ما يستحق، أو هذا ابن حلال، كأن الله ظلمه، أو يذمه كأنه لا يستحق؛ قدحًا في القدر، وارتفاعًا على الخالق ﷻ في التحكُّم عليه، حتى كأن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكًا لله تعالى في ملكه، والله سبحانه هو العليم الحكيم، يضع الأشياء مواضعها).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن الإيمان بالقضاء والقدر أحد أركان الإيمان الستة، التي لا يتم إيمان عبد حتى يؤمن بها كلها.

ومناسبته لما قبله: أن هذا الباب كالتفصيل للباب الذي قبله؛ لأن إنكار القدر سوء ظن بالله ﷻ.

القدر لغة: من التقدير، وهو وضع الشيء على نحو ما يريده واضعه.

واصطلاحًا: تقدير الله السابق للأشياء، وعلمه بها، ثم كتابته لها في اللوح المحفوظ، ومشيئته العامة وخلقه لكل شيء.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مراتب الإيمان بالقدر:

المرتبة الأولى: العلم، بأن تؤمن بعلم الله المحيط بكل شيء جملةً وتفصيلًا.

المرتبة الثانية: الكتابة، وهي: الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ بحسب علمه، وهي أنواع، تأتي.

ودليل المرتبتين: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

المرتبة الثالثة: المشيئة، وهي الإيمان بمشيئة الله العامة، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، قال تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾.

المرتبة الرابعة: الخلق، وهي الإيمان أن الله خالق كل شيء، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾.

المسألة الثانية: طوائف الناس في القدر:

الطائفة الأولى: القدرية، وقد غَلَوْا في إثبات أفعال العباد، وهؤلاء على قسمين:

الأول: الغلاة، وهم الذين ينكرون العلم السابق، ويقولون: إن الله تعالى لا يعلم الأشياء إلا بعد وقوعها، وإن الأمرَ أُنُفٌ، أي: مستأنف.

قال شيخ الاسلام عن القدرية الغلاة: (وهذا القول أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، وكان أول من ظهر عنه ذلك بالبصرة مَعبدٌ الجُهَني، فلما بلغ الصحابة قولُ هؤلاء تبرؤوا منهم وأنكروا مقالتهم، حتى قال فيهم الأئمة كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن المنكرين لعلم الله المتقدم يكفرون) [مجموع الفتاوى ٨/ ٤٥٠].

والثاني: المعتزلة، الذين أثبتوا العلم السابق، لكنهم قالوا: إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم، لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فأثبتوا قدرة الله على أعيان المخلوقات وأوصافها، ونفوا قدرته على أفعال المكلفين، وقالوا: إن الله لم يُرِدها ولم يشأها منهم، بل هم الذين أرادوها وشاؤوها، وفعلوها، استقلالًا بدون مشيئة الله.

الطائفة الثانية: الجبرية، زعموا أن عموم مشيئة الله وعموم إرادته تقتضي: أن العبد مجبور على أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، والله وحده خالق أفعال العباد.

وهؤلاء منهم من قال: إن العبد مجبور ظاهرًا وباطنًا، فهو كالريشة في مهب الريح، وهم الجبرية الغلاة، كالجهمية.

ومنهم من قال: العبد مجبورٌ في الباطن لكنه مُختار في الظاهر، كالسكين في يد القاطع، والفعل ليس فعلًا له حقيقة، بل ينسب له مجازًا، والفاعل هو الله، والعبد محلٌّ للفعل، وهذا ما يسمونه بالكسب، وهؤلاء هم الأشاعرة.

الطائفة الثالثة: وهم أهل السنة والجماعة، آمنوا أن كل ما في الكون فإنه كائن بعلم الله تعالى ومشيئته، وأنه مخلوق لله تعالى، لا خالق إلا الله، وآمنوا بأن للعبد

مشيئة وقدرة، قال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾، لكن مشيئته تابعة لمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال ابن كثير: (أي ليست المشيئة موكولة لكم فمن شاء اهتدى ومن شاء ضل، بل ذلك كله تابع لمشيئته تعالى رب العالمين)، ففيها رد على القدرية الذين لا يُدخِلون أفعال العباد تحت مشيئة الله، وعلى الجبرية الذين يزعمون أنه ليس للعبد مشيئة، ولا فعل حقيقة، وإنما هو مجبور على أفعاله.

المسألة الثالثة: من الإيمان بالقدر الإيمانُ بكتابة المقادير، ويدخل فيه أربعة تقادير:

الأول: التقدير الأزلي: وهو الذي في اللوح المحفوظ، قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، كما في حديث عبادة ﷺ الآتي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾.

الثاني: التقدير العمري: وهو ما يكتبه الملك الموكل بالأرحام على الجنين في بطن أمه؛ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ» [البخاري ٧٤٥٤، ومسلم ٢٦٤٣].

الثالث: التقدير الحولي: الذي يكون في ليلة القدر، يُقدَّر فيها كل ما يكون في السنة إلى مثله، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُكتب مِن أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة؛ من موت وحياة ورزق ومطر، حتى الحجاج، يقال: يحج فلان ويحج فلان».

الرابع: التقدير اليومي: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قُدِّرت لها فيما سبق، قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

قال حافظ الحكمي: (التقدير اليومي تفصيل من التقدير الحولي، والحولي تفصيل من التقدير العمري، وهو تفصيل من التقدير الأزلي).

(وَقَالَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما) لما سأله يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري، قالا: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، وكان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فقال: (وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ)، قال القرطبي: (هذه كنايةٌ عن الحلف باسم الله؛ فإنَّه هو الذي كان يَحلِفُ به غالبًا، ولم يتلفَّظ به؛ إجلالًا لأسماء الله تعالى عن أن تُتَّخذَ عُرضَةً لكثرة الأيمان بها)، (لَوْ كَانَ لَأَحَدِهِم مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبيلِ اللهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ)، هذا صريحٌ في أنَّه كفَّرَهُم بذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾، قال القاضي عياض: (هذا في القدرية الأُوَل الذين نفوا تَقدُّم علم الله تعالى بالكائنات، والقائل بهذا كافر بلا خلاف).

(ثمَّ استدلَّ) ابن عمر رضي الله عنهما (بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، والخير والشر من جهة تعلقه بالعبد، أما من جهة تقدير الله تعالى فهو خير محض لا شر فيه، قال رسول الله ﷺ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» [مسلم ٧٧١].

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه) وهو في الاحتضار، (أَنَّه قَالَ لِابْنِهِ) الوليد، ولد في عهد النبي ﷺ، من كبار التابعين: (يَا بُنيَّ؛ إِنَّكَ لَنْ تجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ) أي: حلاوة الإيمان (حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ) من النعمة والبلية، أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) أي: يجاوزك، (وَمَا أَخْطَأَكَ) من الخير والشر (لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)، ومعنى هذا أن حصولَ اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يُعين العبد على أن ترضى نفسُه بما أصابه، قاله ابن رجب، (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)، ومفهومه: أن ما بعد قيام

الساعة لم يكتبه القلم، قال شيخ الإسلام: (هذا يبين إنما أَمَره حينئذ أن يكتب مقدار هذا الخلق إلى قيام الساعة، لم يكتب حينئذ ما يكون بعد ذلك) [بغية المرتاد ص ٢٩٤].

(يا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)، ووُجد بياض هنا في نسخة المصنف، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (بيَّض المصنف آخر هذا الحديث ليعزوه، وقد رواه أبو داود وهذا لفظه، ورواه أحمد والترمذي وغيرهما).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِـ) عبد الله (بنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤمِنْ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ)؛ لكفره إن كان منكرًا للعلم السابق، أو لبدعته إن كان ممن يقر بالعلم السابق وينكر خلق أفعال العباد، فإن صاحب البدعة متعرض للوعيد كأصحاب الكبائر، بل أعظم.

مسألة[(١)]: اختلف أهل العلم أيهما خلق قبل: القلم أم العرش؟ على قولين، بناء على الاختلاف في قوله: «إِنَّ أَوَّل مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ»، هل هي جملة أو جملتان؟

القول الأول: أن القلم أول المخلوقات، بناء على أنهما جملتان، كما في الرواية الأخرى: «أَوَّلُ ما خلقَ اللهُ القَلَمُ، قَالَ لَهُ: اكتُبْ» برفع «أَوَّلُ» و«القَلَمُ»، وهذا اختيار ابن جرير وابن الجوزي.

قال ابن القيم: (فيتعيَّنُ حَملُه على أنَّه أوَّلُ المخلوقاتِ من هذا العالم)، وقال الشيخ ابن عثيمين: (المعنى: أن أول ما خلق الله القلم بالنسبة لما نشاهده فقط من المخلوقات، كالسماوات والأرض، لأنا نعلم أن أول بدء خلق الله كان قبل خلق

(١) ينظر: الصفدية ٢/ ٧٩، التبيان في أيمان القرآن ص٣٠٤، اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/ ٢٥٣، تيسير العزيز الحميد ٢/ ١٢٢٤، القول المفيد ٢/ ٤٢٠.

السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ونعلم أن الله ﷻ خلق أشياء قبل هذه المدة بأزمنة لا يعلمها إلا الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ لم يزل ولا يزال خالقًا).

القول الثاني: أن العرش قبل القلم، بناء على أنها جملة واحدة، فيكون معنى الحديث: حين خلق الله القلم أول ما قال له: اكتب، وأما الرواية الأخرى فترجح رواية النصب، أي: «أَوَّلَ ما خلقَ اللهُ القَلَمَ قَالَ لَهُ: اكتُبْ»، فـ(أول) ظرف بمعنى: حين، واسم (إن) ضمير الشأن محذوف، والتقدير: إنه أولَ ما خلق، واختار ذلك أكثر أهل العلم، ومنهم شيخ الاسلام وابن القيم.

ويؤيده ما رواه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي [الرد على الجهمية ١/ ٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَأَمَرَهُ وَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَإِنَّمَا يَجْرِي النَّاسُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ».

(وَفِي الْمُسْنَدِ) لأحمد، (وَالسُّنَنِ) أي: سنن أبي داود وابن ماجه (عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ) نسبة إلى جبل الديلم، وهو عبد الله بن فيروز الديلمي، من كبار التابعين، وذكره بعضهم من الصحابة، (قَالَ: أَتَيْتُ أُبيَّ بنَ كعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ)، أي: شكٌّ واضطراب، (فَحَدِّثْنِي بِشَيءٍ لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي) أي: رجاء أن يزيل ذلك مني، وقال أولًا في نفسي وثانيًا من قلبي؛ إشعارًا بأن ذلك تمكن منه، وأخذ بمجامعه من ذاته وقلبه، قاله الطيبي، قال المصنف: (فيه عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء).

(فَقَالَ) أبي بن كعب رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَ(لَوْ أنفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ؛ حَتَّى تُؤمِنَ بِالقَدَرِ)، بأن جميع الأمور بقضاء الله وقدره، وإرادته وأمره، (وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ متَّ) بضم الميم وكسرها، (عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»).

(قَالَ) ابن الديلمي: (فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيفةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) رضي الله عنهم؛ (فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قال الطيبي: (فصار الحديث من طريقه مرفوعًا. قال الطيبي: في سؤاله من الصحابة واحدًا بعد واحد، واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلي، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح)، (حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ).



بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

أي: من الوعيد الشديد.

والتصوير: صناعة الصورة وتشكيلها، سواء كانت مجسمة أو مسطحة، لآدمي أو غيره.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد من ثلاث جهات:

الأولى: أن التصوير فيه مضاهاةٌ لخلق الله، قال ابن رجب: (فإن المصور ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره) [فتح الباري ٣/ ٢٠٤].

والثانية: أن التصوير وسيلة من وسائل الشرك كما حصل لقوم نوح عليه السلام.

والثالثة: أن فيه تشبهًا بمن يتخذ الصور المحرمة ويعبدها من دون الله تعالى، والتشبه بهم محرم.

مسألة: ينقسم التصوير قسمين(١):

القسم الأول: التصوير باليد، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون التصوير لما يصنعه الآدمي من الجمادات، كالسيارة: فهذا جائز؛ لأنه إذا جاز صناعتها جاز تصويرها من باب أولى.

الثانية: أن يصور شيئًا ليس فيه روح، وهو مما يخلقه الله كالقمر والجبال، أو مما فيه حياة، كالزروع والأشجار والثمار: فيجوز ذلك عند الجمهور؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» [البخاري ٢٢٢٥، ومسلم ٢٨١٠]، ولقول جبريل للنبي ﷺ لمّا امتنع من الدخول: «فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ» [أحمد ٨٠٤٥، وأبو داود ٤١٥٨، والترمذي ٢٨٠٦].

---

(١) ينظر: شرح مسلم ١٤/ ٩١، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٣، أحكام التصوير في الفقه الاسلامي ص ١٣٣.

الثالثة: أن يصور ما فيه نفس وروح، كما لو صور إنسانًا أو حيوانًا: فيحرم سواء كان مجسمًا أو لا؛ لعموم الأدلة الآتية، ونسبه النووي إلى جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ثم قال: (وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة).

القسم الثاني(١): التصوير الفوتوغرافي، وهذا موضع خلاف بين أهل العلم المعاصرين:

القول الأول: أنه محرم كسائر أنواع التصوير اليدوي، لكن يباح للضرورة، ولما تقتضيه المصلحة العامة، كالهوية وجواز السفر، وممن اختار هذا القول: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني رحمهم الله.

القول الثاني: الجواز؛ لأنه لا يدخل في التصوير باليد، بل هو مجرد انعكاس وحبس للصورة الحقيقية، واختاره الشيخ ابن عثيمين وغيره.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ) استفهام استنكاري، والمراد به النفي؛ أي: لا أحد أظلم، **(مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!)** من التصاوير لذوات الأرواح، **(فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً)**، «اللام» للأمر، والمراد به التحدي والتعجيز، والذرة: مفرد ذر، وهي النمل الصغار، **(أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً)**، فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت، **(أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)** ونحوها من الحب الذي يخلقه الله، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك، قاله الحافظ ابن حجر، **(أَخْرَجَاهُ)** أي: البخاري ومسلم.

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم **(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ**

---

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٤٥٨، السلسلة الصحيحة ١/ ٨٠٠، الشرح الممتع ٢/ ١٩٦، أحكام التصوير في الفقه الاسلامي ص٢٤١.

النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ») أي: يشابهون بما يصنعونه ما يصنعه الله، ولمسلم: «يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

فإن قيل: كيف يكون المصور أشد الناس عذابًا، والكافر أعظم جرمًا منه؟

فيقال: حُمل ذلك على أوجه:

الأول: أنه محمول على صانع الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشد الناس، قاله النووي.

والثاني: أنه فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاته خلقه واعتقد ذلك، فهذا كافر أيضًا.

والثالث: أنه على تقدير «مِن»، أي: من أشد الناس عذابًا، بدليل أنه ورد بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والرابع: أن الأشدية نسبية، يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويُبدعونها، أشدهم عذابًا الذين يضاهئون بخلق الله تعالى، واختاره ابن عثيمين.

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»)**، قال القاضي عياض: (يحتمل أن معناها: أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح، وتكون «الباء» في «بكل» بمعنى «في»، ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه، وتكون «الباء» بمعنى «لام» السبب).

مسألة: المصوِّر من أسماء الله تعالى، قال ابن القيم: (وأما الخالق والمصوِّر فإن استُعمِلا مطلقَين غير مقيدَين لم يُطلقا إلا على الربّ سبحانه، كقوله: ﴿ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ﴾، وإن استُعملا مقيَّدَين أُطلقا على العبد، كما يقال لمن قدَّر شيئًا في نفسه: إنه خلقه... وبهذا الاعتبار صحَّ إطلاق «خالق» على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾، أي: أحسن المصوّرين والمقدّرين) [شفاء العليل ١/ ٤٢٧].

(وَلَهُمَا) أي: البخاري ومسلم **(عَنْهُ)** أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما **(مَرْفُوعًا: «مَنْ**

صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»)، قال الكرماني: (ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله)، وفيه دليل لجواز تصوير ما ليس له روح.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ) حيَّان بن حُصين الكوفي، (قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً)، ورواية مسلم: «تِمْثَالًا»، (إِلَّا طَمَسْتَهَا) وطمسها: تغييرها بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها وغير ذلك مما يُذهِبُها، (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا) أي: عاليًا بالبناء أو بالأعلام أو أن يرفع بالتراب كثيرًا حتى يتميز عن غيره، (إِلَّا سَوَّيْتَهُ)، قال ابن عثيمين: (له معنيان: الأول: أي سويته بما حوله من القبور. الثاني: جعلته حسنًا على ما تقتضيه الشريعة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ أي: سوى خلقه أحسن ما يكون، وهذا أحسن، والمعنيان متقاربان).

قال شيخ الإسلام: (من أعظم أسبابِ عبادة الأصنام تصويرُ الصور وتعظيم القبور) [الجواب الصحيح ١/ ٣٤٧].



بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

أي: من الوعيد.

الحلف: هو اليمين، وهي شرعًا: توكيد محلوف عليه، بذكر معظَّم، على وجه مخصوص.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن من تمام التوحيد وتحقيقِه: حفظَ اليمين؛ لأنه ينبئ عن تعظيم الرب ﷻ، الذي هو روح التوحيد وأصله، وأن كثرة الحلف والتهاون فيه نقص في التوحيد؛ لأنه يدل على الاستهانة والاستخفاف بالمحلوف به، واسم الله يجب أن يصان عن ذلك احترامًا وتعظيمًا له.

وقد عدَّ الله تعالى كثرةَ الحلف من صفات المنافقين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾)، ويدخل في حفظ اليمين أمور:

الأول: أنْ لا يحلف إلا بالله تعالى أو أسمائه أو صفاته.

والثاني: عدم الحلف بالله تعالى إلا عند الحاجة أو المصلحة؛ لأن الحلف عند عدم الحاجة يشعر بعدم تعظيم الله تعالى.

والثالث: حفظ اليمين من الحنث فيها، إلا إن كان الحنث ليفعل ما هو أفضل، قال ابن جرير في قول اللّه تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾: لا تتركوها بغير تكفير.

والرابع: أن لا يحلف بالله تعالى إلا صادقًا، فإن الحلف بالله كاذبًا ينافي التوحيد.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلِفُ)، وجاء تقييدها بالحلف الكاذب في رواية أحمد [٧٢٠٧]، (مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ)، النَّفاق هنا: ضد الكساد، أي: هي مظنة لنفاقها وموضع له، (مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ) المحق: النقص والمحو والإبطال، وممحقة: مفعلة منه: أي مظنة له. قاله في «النهاية»، (أَخْرَجَاهُ) أي:

البخاري ومسلم، وليس في البخاري ومسلم لفظة: «لِلْكَسْبِ» بل هي عند أحمد [٧٢٩٣] وأبي داود [٣٣٣٥] والنسائي [٤٤٦١]، والذي في البخاري: «مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» وفي مسلم: «مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»، والمراد أنها مظنةٌ لنقص ومحق الكسب والربح، إمَّا بالإتلاف الحسي؛ كحريق وسرقة، أو بالإتلاف المعنوي بذهاب البركة.

ووجه الشاهد: أن فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين.

(وَعَنْ سَلْمَانَ) الفارسي (رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ)** أي: بكلام مَن رَضِي عنه، ويجوز أن يُكلِّمهم بما يُكلّم به من سخِط عليه، قال تعالى للكافرين: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، وقيل: معناه: لا يكلّمهم مباشرة بل بواسطة؛ استهانةً بهم، قاله القرطبي، ونفي كلام الله لهم وعيد شديد في حقهم، وفيه دليل على أن الله يكلم من أطاعه، وأن الكلام صفة من صفاته تعالى، **(وَلَا يُزَكِّيهِمْ)**، أي: لا يثني عليهم، ولا يطهرهم من خبث أعمالهم، **(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**:

الأول: **(أُشَيْمِطٌ)** تصغير أشمطَ وهو الشيخ الكبير **(زَانٍ)**، صغره تحقيراً له؛ لأن داعي المعصية ضَعُف في حقه، فدل على أن الحامل له على الزنى محبة المعصية والفجور، وعدم خوفه من اللّه، بخلاف الشاب، فإن قوة داعي الشهوة منه قد تغلبه مع خوفه من الله.

(وَ) الثاني: **(عَائِلٌ)** أي: فقير **(مُسْتَكْبِرٌ)**، والاستكبار في حق الفقير أشد من غيره؛ لأن استكباره مع عدم الداعي إليه من كثرة المال والرياسة يدل على أن الكبر طبيعة له، كامن في قلبه، فعظمت عقوبته.

(وَ) الثالث: **(رَجُلٌ جَعَلَ اللهَ)** أي: الحلف بالله **(بِضَاعَتَهُ)**، وسماه بضاعة؛ لشدة ملازمته له وغلبته عليه؛ **(لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ)**، أي: كلما اشترى أو باع حلف؛ طلبًا للكسب، واستحق العقوبة؛ لأنه إن كان صادقًا فكثرة أيمانه تشعر باستخفافه واستهانته باليمين، وإن كان كاذبًا جمع بين أربعة أمور محذورة: استهانته باليمين ومخالفته أمر الله بحفظها، وكذبه، وأكله المال بالباطل،

وأن يمينه يمين غموس. قاله ابن عثيمين، (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

(وَفِي الصَّحِيحِ) أي: البخاري ومسلم (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي)، قال الخطابي: (القرن: أهل عصر متقاربة أسنانهم، واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، ويقال: إنه لا يكون قرنًا حتى يكونوا في زمان نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب)، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ) بن الحصين رضي الله عنه: (فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا!) فيه تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمول على الغالب والأكثرية، قاله الحافظ ابن حجر.

(ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ)، أي: لا تُطْلَب منهم الشهادة، ويأتي الكلام عليه؛ وذلك لاستخفافهم بأمرها وعدم تحريهم الصدق؛ لقلة دينهم وضعف إيمانهم، (وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ)، أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم، (وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ) بالنذر، (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ)، لرغبتهم في الدنيا، ونيل شهواتهم والتنعم بها، وغفلتهم عن الدار الآخرة والعمل لها، وليس المراد مطلق السمن الذي لا اختيار للإنسان فيه؛ فإنه لا يخلو منه زمان، ولا يذم عليه الإنسان. وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل: المراد أنهم يتسمنون، أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدَّعون ما ليس لهم من الشرف، قال الحافظ ابن حجر: (ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادًا).

مسألة(١): اختلف العلماء في جواز أداء الشهادة قبل أن تُطلب منه، بناء على هذا الحديث وحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [مسلم ١٧١٩]:

القول الأول: أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢، معالم السنن ٤/ ١٦٧، التمهيد ١١/ ١٣٥، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٦، فتح الباري ٥/ ٢٥٩.

الطلب من صاحب الحق، فإن شهد قَبْل طلب صاحب الحق ردت شهادته، إلا إذا كان المشهود له لا يعلم بها؛ فلا ترد، وهو مذهب الحنابلة[١] وغيرهم؛ لحديث الباب، وجمعوا بينه وبين حديث زيد من وجوه:

منها: أن يُحمل حديث زيد على ما إذا كان المشهود له لا يعلم بها، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وغيرهما، قال ابن حجر: (وهذا أحسن الأجوبة).

ومنها: أن حديث زيد محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها.

والقول الثاني: جواز أداء الشهادة قبل طلبها، ولو علمها المشهود له إذا دل على طلب الشهادة العرف أو الحال، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث زيد بن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

منها: أنه محمول على شهادة الزور، أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، قال شيخ الإسلام: (والصحيح: أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ» [أحمد ١١٤، والترمذي ٢٣٠٣، وابن ماجه ٢٣٦٣، من حديث عمر ﷺ]).

ومنها: المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله[٢].

---

(١) والمذهب: إلا في عتق وطلاق وظهار ونحوها؛ فلا ترد؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة.

(٢) ومن الأجوبة: أن المراد بها الشهادة في الحلف؛ لما يأتي من قول إبراهيم: (كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ) أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾، وهذا جواب الطحاوي.

ومنها: أن المراد بها الشهادة على المغيَّب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي.

ومنها: المراد به من ينتصب شاهدًا وليس من أهل الشهادة.

(وَفِيهِ) أي: الصحيح، والمعنى: صحيح البخاري ومسلم، (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)، فيه الجزم بما شك فيه عمران ﷺ، وأن الرسول ﷺ ذكر ثلاثة قرون، (ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)، قال ابن عثيمين: (يحتمل ذلك وجهين:

الأول: أنه لقلة الثقة بهم لا يشهدون إلا بيمين؛ فتارة تسبق الشهادة، وتارة تسبق اليمين.

الثاني: أنه كناية عن كون هؤلاء لا يبالون بالشهادة ولا باليمين؛ حتى تكون الشهادة واليمين في حقهم كأنهما متسابقتان.

والمعنيان لا يتنافيان؛ فيُحْمَل عليهما الحديث جميعًا).

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعي: (كَانُوا) ولعل مراده أصحاب ابن مسعود ﷺ كما هي عادته في النقل عنهم (يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ)، أي: إن شهدنا زورًا، أو إذا شهدنا ولم نقم بأدائها، (وَ) يضربوننا على (الْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ)، أي: إذا تعاهدوا يضربونهم على الوفاء بالعهد، قال الحافظ ابن حجر: (أراد هنا اليمين، كأنهم كانوا يُعلِّمونهم ويؤدبونهم على المحافظة على الشهادات والأيمان أن يتحفظوا في ذلك)، وفيه تمرين الصغار على الطاعة ومحاسن الأخلاق، وعلى جواز ضرب الصغار من أجل ذلك بالشروط التي يذكرها الفقهاء.

ومناسبة الأحاديث للباب ظاهرة: فإنها تدل على ذم كثرة الشهادة، وكثرة الحلف واليمين، وأنها تنافي كمال التوحيد وتنقصه.



بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

أي: من تعظيمهما، ووجوب حفظهما والوفاء بهما.

الذمة: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدَّين بدَينه في ذمته.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن من كمال التوحيد تعظيمَ عهد الله ﷻ، وتعظيم عهد رسوله ﷺ، ولذلك جاء النهي عن إعطاء ذمة الله وذمة رسوله بين الناس؛ خوفًا من الإخلال وعدم الوفاء بها، فيكون ذلك تنقصًا لها.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾)، والإضافة للتشريف والتعظيم، وهذا أمر، وهو يقتضي الوجوب، ﴿إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾، العهد: لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان، ويلتزمه الإنسان، من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة، فشمل: الوفاء بالعهود التي بين الله وبين خلقه، بين المسلمين والكُفّار، وبين وليّ الأمر والرعيّة، وبين النّاس بعضهم مع بعض، ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟﴾ النقض: حلُّ إحكام الشيء ﴿ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ أي: بعد تشديدها وتغليظها، يقال: توكيد وتأكيد، ووكد وأكد، وهما لغتان، (الآيَةَ)، وتمامها: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أي: شهيدًا بالوفاء، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

قال البغوي: (واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، وإن كان حكمها عامًّا؟

قيل: نزلت في الذين بايعوا رسول الله ﷺ، أمرهم الله بالوفاء بها.

وقال مجاهد وقتادة: نزلت في حِلف أهل الجاهلية).

ومناسبة الآية للباب: أنها دلت على تحريم نقض العهد؛ لأنه دليل على عدم تعظيم الله، وذلك مناف للتوحيد.

(عَنْ بُرَيْدَةَ) بن الحُصيب الأسلمي (رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ)، السرية: الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، سميت سرية لأنها

تسري في الليل ويخفى ذهابها، والجيش: ما كان أكثر من ذلك، (أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَ) أوصاه بـ(مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أن يفعل معهم (خَيْرًا)، فيه تأمير الأمراء، ووصيتهم، (فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ)، الباء للاستعانة، أي: مستعينين بالله، (فِي سَبِيلِ اللهِ)، مخلصين له، (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا)، الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وهو من الكبائر، (وَلَا تَغْدِرُوا)، والغدر: الخيانة، وهذا الشاهد من الحديث، (وَلَا تُمَثِّلُوا) وهو التشويه بالقتيل؛ كجدع أنفه وأذنه، والعبث به، (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) أي: صغيرًا.

(وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ: خِلَالٍ ـ فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ)، قال القرطبي: (كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم « ثُمَّ ادْعُهُمْ» بزيادة «ثُمَّ»، والصواب إسقاطها، كما روي في غير كتاب مسلم، كمصنف أبي داود، وكتاب الأموال لأبي عبيد، لأن ذلك هو ابتداء تفسير الثلاث الخصال)، وقال المازري: (ليست «ثم» هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام).

(فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) يعني المدينة، وكان في أول الأمر وجوب الهجرة إلى المدينة، وهل هو على كل من دخل في الإسلام، أو على أهل مكة خاصة؟ في ذلك خلاف، (وَأَخْبِرْهُم أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ) من الفيء والغنيمة ونحو ذلك، (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ)، من الجهاد وغيره، ففيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين؛ لأن الإقامة بالبادية ربما كان سببًا لعدم معرفة الشريعة؛ لقلة من فيها من أهل العلم.

(فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا) أي: فإن امتنعوا بعد أن أسلموا من الهجرة من البداوة وغيرها إلى دار المسلمين، ولم يجاهدوا؛ (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ) الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، (يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ)،

فيكون لهم ما للمجاهدين المهاجرين وغيرهم من الخمس والفيء ونحو ذلك.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ)، وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كل عام، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، وفيه دليل لمن جوَّز أخذ الجزية من أهل الكتاب وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام، ومذهب الحنابلة: أنه مخصوص، فلا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، (فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ) أي: إلى الجزية (فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ)، وفيه وجوب الدعوة قبل القتال فيمن لم تبلغهم الدعوة، فأما من بلغتهم؛ فتستحب دعوتهم ويجوز قتالهم ابتداء؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون [البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠].

(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ) وهو كل مكان محمي لا يُقدَر عليه لارتفاعه، (فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ) والذمة: العهد؛ (فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا) أي: تنقضوا (ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ؛ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ)، والمراد: أن نقض العهد محرم، وكون العهد بالله ورسوله أعظم حرمة وأشد، وهذا وجه الشاهد.

قال النووي: قال العلماء: وهذا نهي تنزيه، أي: لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها؛ كبعض الأعراب وسواد الجيش [شرح مسلم ١٢/ ٣٩].

(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ) أي: طلبوا منك (أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ) أي: تحكم فيهم بحكمه؛ (فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ)، فتقول مثلًا: أَحكُمُ فيكم بكذا، ولا تقول: أحكم فيكم بحكم الله وهو كذا؛ (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟) فيه دليل على أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ نص على أن الله حَكم حكمًا معينًا، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

❁ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: دل الحديث على أن الأعراب ليس لهم شيء في الفيء ولا

في الغنائم ما لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا استحقُّوا من الغنيمة ما يستحقُّه مَن شهد الوقعةَ، وبه قال الشافعي وابن القيم [شرح مسلم ٣/ ٥١٤، أحكام أهل الذمة ١/ ١٠]، فالشافعي لم ير لهم شيئًا من الفيء، وإنما لهم الزكاة المأخوذة من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الزكاة عنده، ويصرف كل مال في أهله.

وذهب مالك وأبو حنيفة: إلى أن الأعراب وأهل الجهاد يعطون من الفيء والزكاة.

وذهب أبو عبيد: إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولًا، في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجر، ولا موارثته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾.

المسألة الثانية: قال ابن القيم: (في الحديث حجةٌ ظاهرةٌ على أنه لا يَسُوغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقينًا من مسائل الاجتهاد، كما قال بعض السلف: ليتَّقِ أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا أو حرَّم كذا، فيقول الله له: كذبتَ! لم أُحِلَّ كذا ولم أُحرِّمه) [أحكام أهل الذمة ١/ ٢٩].

وقال النووي وغيره: النهي للتنزيه والاحتياط.

وقال ابن عثيمين: بل يُنزَلون على حكم الله، والنهي عن ذلك خاص في عهد النبي ﷺ فقط؛ لأنه العهد الذي يمكن أن يتغير فيه الحكم، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صوابًا إذا لم يتبين خطؤه؛ قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقال: (وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله؛ فهو أولى).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

(بَابٌ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ) أي: الحلف (عَلَى اللهِ) كأن يقول: أقسمت عليك يا رب أن تفعل كذا، أو أن لا تفعل.

المقصود من الترجمة: ذكر ما جاء من الأدلة الدالة على تحريم الحلف على الله، إذا كان على جهة الحجر على الله، والقطع بحصول المقسم على حصوله، وهو التألي، فأما إن كان على جهة حسن الظن بالله فيجوز، ومنه حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥].

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أَنَّ الحلف على الله إذا كان على وجه الحجر على الله؛ فهو من سوء الأدب مع الله تعالى، والتنقص له، ويقع غالبًا بسبب العجب بالنفس والإدلال على الله، وهذا كله منافٍ لكمال التوحيد.

مسألة: الإقسام على الله أقسام(١):

القسم الأول: أن يقسم بما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات: فهذا لا بأس به، كقول الرجل: والله، لا يغفر الله لمن أشرك به، وهو دليل على يقينه وتصديقه بما أخبر الله به ورسوله ﷺ.

القسم الثاني: أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن الظن بربه: فهذا جائز؛ لإقرار النبي ﷺ ذلك في قصة الرُّبَيِّع بنت النَّضْر رضي الله عنها، فعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١/٢٠٦، شرح مسلم للنووي ١١/١٦٣، جامع العلوم والحكم ٢/٣٤٩، القول المفيد ٢/٤٩٧.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ،» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥].

قال النووي: (وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه، بل يلهمهم العفو، وأما قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» معناه: لا يحنثه لكرامته عليه).

قال شيخ الإسلام: (وأما الذين يُقسِمون على الله فيُبِرُّ قسمهم، فإنَّهم ناسٌ مخصوصون).

القسم الثالث: أن يكون الحامل له هو الإعجابَ بالنفس، وتحجيرَ فضل الله ﷻ وسوء الظن به تعالى: فهذا محرم؛ لحديث الباب، قال ابن عثيمين: (وهذا ينافي كمال التوحيد، وربما ينافي أصل التوحيد).

(عَنْ جُنْدبٍ) بفتح الدال، ويجوز الضم **(بنِ عَبْدِ اللهِ)** البجلي **( قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَالَ رَجُلٌ)** يعني: ممن كان قبلنا: **(وَاللهِ لَا يَغفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ)**، هذا ظاهر في قطعه بذلك، فكأنه حكم على الله وحجر عليه، لما اعتقد له عنده من الكرامة والمكانة، وهذا لجهله بحق الله وربوبيته، **(فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ)** من الأَلِيَّة، وهي اليمين، والاستفهام للإنكار، **(أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)**، فعومل بنقيض قصده، وغفر لذلك بسببه، قال المصنف: (وفيه أن الرجل قد يُغفر له بسببٍ هو من أكره الأمور إليه، وكون الجنة أقرب إلى أحدنا من شراك نعله، والنار مثل ذلك)، **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**، فالحديث فيه تحريم الإدلال على الله، ووجوب التأدب مع الله في الأقوال والأحوال، وأن حق العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبودية، ويعامل ربه بما يجب له من أحكام الإلهية والربوبية.

مسألة(١): حبوط العمل الوارد في النصوص على نوعين:

---

(١) ينظر: شرح النووي ١٦/ ١٧٤، جامع المسائل ٨/ ١٠١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٤، شرح المشكاة للطيبي ٦/ ١٨٤٤، القول المفيد ٢/ ٥٠١.

الأول: حبوط جميع الأعمال: وهذا لا يكون إلا بالكفر؛ لأن ما سوى الكفر من المعاصي يثبت معه أصل الإيمان، فأما الفسق فلا يحبط جميعها؛ لأنه لابد أن يثاب على إيمانه فلم يحبط.

وخالف في ذلك المعتزلة، فإنهم يقولون جميع الأعمال تحبط بالفسق؛ بناء على قولهم بتخليد الفاسق من أهب الملَّة.

الثاني: حبوط بعض الأعمال: وهذا يكون بالفسق، فإطلاق حبوط العمل في النصوص على ما هو من الفسق يدل على أنه من الكبائر، قال شيخ الإسلام: (وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر)، أو يطلق الحبوط على سقوط الحسنات في مقابل السيئات.

قال شيخ الإسلام: (وأما حبوط بعضها وبطلانه؛ إما بما يفسده بعد فراغه، وإما بسيئات يقوم عقابها بثوابه، فهذا حق دل عليه الكتاب والسنة، كقوله: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾، فأخبر أن المن والأذى يبطل الصدقة، كما أن الرياء المقترن بها يبطلها، وإن كان كل منهما لا يبطل الإيمان).

وعلى هذا: فقوله في الحديث: «**وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»:

- إن أريد به: أن الله أحبط عمله كله؛ فوجهه: أنه كان يتعبد لله وفي نفسه إعجاب بعمله، وحينئذ يفتقد ركنًا من أركان العبادة؛ لأنها مبنية على الذل والخضوع.

- وإن أريد به: حبوط ذلك العمل الذي تفتخر به على الرجل؛ فذلك لأن العمل إذا حصلت فيه إساءة بطل وحده. قال ابن رجب بعد هذا الحديث: (وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منها).

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: **(أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ)**، وهو يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه [أحمد: ٨٢٩٢، وأبو داود: ٤٩٠١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ،

فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا. فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ ـ أَوْ: لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ ـ.

فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟! وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»، **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **(تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ)** وهي قوله: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ»، **(أَوْبَقَتْ)** أي: أهلكت **(دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ)**.

وفي هذه الأحاديث بيان خطر اللسان، وذلك يفيد التحرز من الكلام.



بَابٌ
لا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ

الاستشفاع: طلبُ الشفاعةِ.

والمقصود من الترجمة: بيان أن الاستشفاع بالله على خلقه بمعنى أن يجعل اللهَ واسطةً بينه وبين الخلق؛ حرام، وهضم للربوبية، وقدح في التوحيد وسوء أدب مع الله، فهو تعالى أعظم شأنًا من أن يتوسل به إلى خلقه؛ لأن رتبة المتوسل به غالبًا دون رتبة المتوسل إليه، وذلك من سوء الأدب مع الله، فيتعين تركه.

مسألة: فرق بين سؤال الخلق بالله وبين الاستشفاع به على خلقه؛ فالسؤال بالله جائز لأنه لا يقتضي أن تكون مرتبة المسؤول به أدنى من مرتبة المسؤول، بخلاف الاستشفاع، فإنه يدل على أن مرتبة المسؤول به دون مرتبة المسؤول.

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، نُهِكَتِ) أي: جُهِدت **(الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ)** أي: اطلب من الله أن يسقينا **(فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ)** أي: نطلب من الله أن يطلب منك، **(وَ)** نستشفع **(بِكَ عَلَى الله)** أي: نستجلب دعاءك لتدعو الله لنا، وهذا في حياته، فإن دعاءه ﷺ مستجاب، وأما بعد وفاته ﷺ؛ فلا يجوز طلب ذلك منه؛ لاستحالة ذلك منه.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله!»)، يعني: تنزيهًا وتعظيمًا لله تعالى عما قاله، ولفظه في أبي داود: «ويحك! أتدري ما تقول؟!»، **(فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ)** أي: كثر تسبيحه؛ لأن هذا القول لا يليق بالخالق تعالى، وهكذا كان يسبح إذا استعظم أمرًا أو يكبر أو يهلل **(حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ)** أي: ساءهم تكريرُ التسبيح منه ﷺ، وتوهَّموا أنه غضبَ من هذا السؤال، فخافوا من غضبه، وتغيرتْ وجوهُهم خوفًا من الله تعالى.

(ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ!) كلمة تقال للزجر أو للرحمة، واستعملتها العرب بمعنى التعجب والتوجع، لا تريد بها إيقاع الهلكة، وفيه إشارة إلى قلة علمه بعظمة الله وجلاله، **(أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ)**، أي: من أن يستشفع به إلى أحد من خلقه، فهذا من أعظم النقص برب العالمين، فلذلك استعظمه، **(إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بالله عَلَى أَحَدٍ)**، فأقره على قوله: «نستشفع بك على الله» وأنكر عليه قوله: «نستشفع بالله عليك»، **(وَذَكَرَ الحَدِيثَ)**، وتتمته: «شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا الله، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا»، وقال بأصابعه مثل القبة عليه، «وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ»، **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

وفي الحديث: إثبات علو الله على خلقه، وأن عرشه فوق سماواته كالقبة.



بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشركِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ) أي: صونه عما يشوبه من الأقوال والأعمال التي يذهب معها التوحيد أو ينقص، (وَسَدِّهِ طُرُقَ الشركِ).

وتقدم نظير هذه الترجمة في باب (**مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ**).

قال السعدي: والفرق بين البابين: أن الأول فيه حماية التوحيد بسد الطرق الفعلية، وهذا الباب فيه حمايته وسده بالتأدب والتحفظ بالأقوال.

وعبَّر المصنف في هذا الباب بالحمى وفي الباب المشابه له بالجناب، والفرق بينهما: أن الجناب هو بعض الشيء، والحمى ما كان حوله، فالباب السابق في حمايته للتوحيد نفسه، وهذا الباب في حمايته ما حول التوحيد؛ لأن التوحيد لا يتم ولا يحفظ إلا باجتناب جميع الطرق المفضية إلى الشرك.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (وقد اشتمل هذا الكتاب ــ أي: «كتاب التوحيد» ـ على اختصاره على أكثر ذلك، والنهي عما ينافي التوحيد أو يضعفه، يَعرف ذلك من تدبره وعرف ما تضمنه بابًا بابًا).

(**عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ** ﷺ **قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ**) أي: عامر بن صعصعة، وعامر بطون كثيرة كانوا بعالية نجد، (**إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»**) أي: السؤدد حقيقة لله ﷻ، فهو السيد الذي كمل في جميع أنواع السؤدد، والخلق كلهم عبيد له، وقوله: «**تَبَارَكَ**» أي: كثرت بركاته وخيراته، والفعل «تبارك» لا يوصف به إلا الله، فلا يقال: تبارك فلان، (**قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا**)، والفضل هو الخير، خلاف النقيصة، (**وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا**)، الطَول: هو الفضل والعطاء والقدرة والغنى.

(فَقَالَ) ﷺ مرشدًا لهم إلى الأدب في ذلك: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ)، يريد بذلك الاقتصار في المقال، وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكَرِه لهم المبالغة ونهاهم عنه، (وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشيطَانُ) أي: لا يتخذكم جريًّا، أي: وكيلًا، يعني: لا يتخذنَّكم الشيطان وكلاء نفسه في الإضلال والتكلم بالباطل، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ).

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى(١): السيد من أسماء الله تعالى، نص على ذلك ابن منده والحَليمي والبيهقي وابن عثيمين وغيرهم، وهو من معاني الصمد كما فسر ابن عباس رضي الله عنهما [تفسير الطبري ٢٤/ ٧٣٦]، قال الحَليمي: (معناه: المحتاج إليه على الإطلاق)، وقال ابن القيم: (السيد إذا أطلق عليه تعالى: فهو بمعنى المالك والمولى والرب).

المسألة الثانية(٢): اختلف العلماء في إطلاق «السيد» على البشر:

فقيل: بالمنع؛ للنهي الوارد في هذا الحديث، ونُقل عن الإمام مالك.

وقيل: بالجواز؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ رضي الله عنه: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» [البخاري ٣٠٤٣، ومسلم ١٧٦٨]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [مسلم ٢٢٧٨]، قال ابن القيم: (وهذا أصح من الحديث الأول).

ثم اختلفوا في الجمع بين النصوص على أقوال:

قيل: النهي على سبيل الكراهة والأدب، والإباحة على سبيل الجواز.

ونوقش: بأن الأحاديث التي فيها جواز إطلاق السيادة لغير الله كثيرة، فلو كانت مكروهة لما وردت بهذه الكثرة.

---

(١) ينظر: التوحيد لابن منده ٢/ ١٣٢، المنهاج في شعب الإيمان ١/ ١٩٢، الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٦٦، بدائع الفوائد ٣/ ١١٧٥، القول المفيد ٢/ ٥١٥.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ١١٧٥، فتح الباري ٥/ ١٧٩، القول المفيد ٢/ ٥١٧.

وقيل: يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك.

ونوقش: بما ورد من الأحاديث الواردة في غير المالك.

وقيل: النهي حيث يخشى منه المفسدة، وهي التدرج إلى الغلو، والإباحة إذا لم يكن هناك محذور.

وقيل: النهي في الخطاب، أي: أن تخاطب غيرك بقولك: أنت سيدي أو سيدنا، بخلاف الغائب، واختاره عبد الرحمن بن حسن؛ لأن المخاطَب ربما يكون في نفسه عجب، وفي القائل خضوع له وإذلال لنفسه.

وأجيب عن هذا: بما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، وفيه: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ»، فأباح النبي ﷺ أن يخاطب الرقيق مالكه بقوله: سيدي.

واختار ابن عثيمين: جواز إطلاق السيد على المخلوق؛ لأن النبي ﷺ أذن لهم أن يقولوا بقولهم، لكن نهاهم أن يستجريهم الشيطان بالغلو، وقال: (ولكن بشرط أن يكون الموجَّه إليه السيادة أهلًا لذلك، أما إذا لم يكن أهلًا كما لو كان فاسقًا أو زنديقًا، فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاهًا، وقد جاء في الحديث: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ» [أحمد ٢٢٩٣٩، وأبو داود ٤٩٧٧، من حديث بريدة ﵁]، فإذا كان أهلًا لذلك وليس هناك محذور؛ فلا بأس به، وأما إن خشي المحذور أو كان غير أهل، فلا يجوز).

وعلى هذا: قال ابن القيم: (السيد إذا أطلق عليه تعالى؛ فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بالمعنى الذي يُطلَق على المخلوق)، أي: أن السيد في اللغة يطلق أيضًا على الشريف والفاضل والكريم والمقدَّم وغير ذلك [النهاية في غريبة الحديث ٢/٤١٨].

قال الحافظ ابن حجر: (وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحدًا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي)، وذكر حديث أبي داود.

فرع[1]: تسمية كل امرأة (سيدة) مسلمة كانت أم كافرة، صالحة أم فاسقة؛ منهي عنه؛ لما تقدم من النهي عن تسويد المنافق، قال ابن عثيمين: (إطلاقُ السيدة على المرأة، والسيداتِ على النساء متلقاة فيما أظن من الغرب).

فرع: إطلاق السيد على آل البيت، قال الألوسي: (وأمّا إطلاق السيّد على ذريّة الحسنين؛ فهذا الإطلاق لم يكن في الزمن الأول. قال السيوطي: إنَّ اسم الشريف كان يُطلق في الصدر الأول على من كان مِن أهل البيت، سواء كان حسنيًّا أو حسينيًّا أو علويًّا أو جعفريًّا أو عبّاسيًّا، فلما ولي الخلافة الفاطميون بمصر، قصرُوا اسم الشريف على ذريّة الحسن والحسين فقط، واستمرّ ذلك إلى الآن) [معجم المناهي اللفظية ص ٣٠١].

(وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا)، الخير ضد الشر، والخيرة من القوم الأفضل، (وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) أي: يذهب بعقولكم ويزين لكم هواكم، كره ذلك لهم لئلا يكون وسيلة إلى الغلو فيه والإطراء، (أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ)، أرشدهم أن يصفوه بأعلى مراتب العبودية والرسالة، وقد وصفه الله بهما في مواضع من كتابه، وهما: العبودية والرسالة، (مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ) ومع هذا التواضع؛ أجمع أهل العلم على أنه أشرف الخلق وأفضلهم على الإطلاق، (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ مع كماله؛ كره أن يُمدح بغير ما وصفه الله به؛ إرشادًا للأمة إلى ترك ذلك؛ نصحًا لهم، وحماية لمقام التوحيد عن أن يدخله ما يفسده أو يضعفه من الشرك ووسائله.

ومن فوائد الحديثين أيضًا: بيان أن مواجهة الممدوح بمدحه ولو بما فيه أنه من عمل الشيطان؛ لما قد يفضي إليه من تعاظم الممدوح في نفسه، وذلك ينافي كمال التوحيد.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ٣/ ١١٢، معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٢٩٥.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى:
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي: ما عظَّم المشركون الله حق عظمته إذ عبدوا معه غيره وكفروا بنعمه، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا﴾ فيشمل بحارها وأنهارها وجبالها وغيره ذلك، والواو يحتمل أن تكون للحال، أي: ما قدروا الله حق قدره في هذه الحال. ويحتمل أن تكون للاستئناف، لبيان عظمة الله ﷻ، قال ابن عثيمين: (وهذا أقوى؛ لأنه يعم هذه الحال وغيرها)، ﴿قَبْضَتُهُ﴾، والقبضة ما يُقبض باليد ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية)، وتمامها: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾، ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ أي: ترفع وتنزه ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، أي: عن كل شرك يشركونه به.

المقصود من الترجمة: بيان ذِكر عظمة الله وكبريائه وعلوه على خلقه، وما في معناها من الأحاديث والآثار، وهذه الأوصاف العظيمة الكاملة أكبر الأدلة على أنه المعبود وحده، الذي يجب له غاية الذل والتعظيم، وغاية الحب والتأله، فلا شريك له في إلهيته ولا في ربوبيته ولا في أسمائه وصفاته، ومع ذلك فكثير من الناس مِن ظلمهم وجهلهم ما قدروا الله حق قدره، بل إنهم فعلوا نقيض ما هو واجب عليهم، فاستحقوا بذلك الخلود في النار؛ لعظيم جرمهم في مساواتهم المخلوق الضعيف بالخالق العظيم.

وفي الآية: إثبات صفة اليد لله تعالى، ومذهب السلف فيها وفي أمثالها إمرارها كما جاءت، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وأن لها معانيَ حقيقة، أثبتوها وفسروها بما يوافق دلالتها.

خلافًا لمن قال: المعنى: في قبضته وملكه وتصرفه؛ لأن الملك والتصرف كائن يوم القيامة وقبله.

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ) بالفتح، وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، **(مِنَ الأَحْبَارِ)** أي: أحبار اليهود، سمي العالِمُ حبراً لما يبقى من أثر علومه في قلوب الناس، وآثار أفعاله الحسنة المقتدى بها، **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ)** أي: ذلك الوصف في كتبهم: **(أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ)** وهو ما له ساق صلب كالنخل وغيره **(عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى)** أي: التراب النَّدي **(عَلَى إِصْبَعٍ)** هكذا جاء في بعض نسخ البخاري كما في شرح القسطلاني [٧/ ٣٢٠]، والذي في البخاري ومسلم: «وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، **(وَسَائِرَ الخَلْقِ)** أي: باقي المخلوقات، وسائر الشيء باقيه، **(عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ)**.

(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ) أي: ظهرت **(نَوَاجِذُهُ)**، جمع ناجذ، وهي آخر الأضراس، وقيل: الأنياب، أي: استغرق في الضحك وبالغ فيه حتى ظهرت؛ **(تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ)** النبي ﷺ: **(﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية)**.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ)، مِن هَزَزت الشيء، إذا حرَّكتَه فاهتز، **(فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ)** أي: ذو السلطان، وليس مجرد المتصرف، بل هو المتصرف فيما يملك على وجه السلطة والعلو، فملكه تعالى متضمن لكمال السلطان والتدبير، بخلاف غيره من ملوك الدنيا، فلا يملكون التصرف، وملكهم فيه ناقص، **(أَنَا اللهُ)**، أي: هو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وليس في المطبوع من «صحيح مسلم»: «أنا الله»، وهي مثبتة في «مصابيح السنة» للبغوي.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ).

هكذا جاء في هذه رواية الصحيحين: «المَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، وفي الرواية السابقة: «الأَرَضينَ عَلَى إِصْبَعٍ» ثم قال: «المَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ».

ويمكن الجمع بين ذلك بأن يقال: المراد بالماء والثرى: الأرض، ويكون المراد بالإصبع هنا: الجنس.

وفي هذه الأحاديث: إثبات الأصابع للرحمن؛ لإقراره ﷺ الحبر على ما قال، وهي صفة ذاتية لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللهُ) أي: يلف ويجمع أطرافها إلى بعض، **(السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**، وهي من الصفات الفعلية لله تعالى، نثبتها كما جاءت، خلافًا لمن نفاها من المعطلة وغيرهم، **(ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى)**، وفيه إثبات صفة اليد لله تعالى، **(ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ)**، يثني سبحانه على نفسه، وينبه على كمال عظمته وملكه وسلطانه، **(أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟!)** جمع جبار، والمراد: المتعالون على عباد الله بالقهر والتجبر، والاستفهام للتحدي، **(أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟)** جمع متكبر، والمراد: الذين يتعالون على الناس بالظلم والبطش، **(ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»)**.

مسألة: أجمع أهل السنة والجماعة على إثبات اليدين لله تعالى، واختلفوا في وصف اليد الأخرى لله تعالى بالشِّمال:

فقيل: توصف اليد الأخرى بالشِّمال، قال بذلك عثمان بن سعيد الدارمي وغيره؛ لرواية مسلم المتقدمة: «ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ»، وأما قوله في الحديث: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» فمحمول على أن شماله لا نقص فيها، بل هي كيمينه في الكرم والعطاء، ومن ذلك قول الشاعر:

وإنَّ عَلَى الأمانَةِ مِنْ عَقِيلٍ ... فَتًى كِلْتَا اليَدَيْنِ لَهُ يَمِينُ

وقيل: لا توصف الأخرى بالشمال، وقاله ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» [مسلم ١٨٢٧]، وأما قوله في رواية مسلم: «بِشِمَالِهِ» فشاذة كما أشار إليه البيهقي [الأسماء والصفات ٢/ ١٣٩].

(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي

(كَفِّ الرَّحْمَنِ) قال ابن عثيمين: (هكذا ساقه المؤلف ـ وتبع فيه ابن القيم [مختصر الصواعق ص ٤٥] ـ والذي في ابن جرير [التفسير ٢٠/٢٤٦]: «في يد الله»)، (إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ) هي حبة نبات صغيرة جدًّا، يُضرب بها المثل في الصغر والقلة، (فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»)، وهذا يدل على عظمته سبحانه، والأمر أعظم من هذا التمثيل التقريبي، لأنه تعالى لا تدركه الأبصار، والحديث في إسناده ضعف.

وقد ثبتت صفة الكف لله تعالى في أحاديث أخرى، منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ» [مسلم ١٠١٤].

(وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ) بن عبد الأعلى، (أَنْبَأَنَا) عبد الله (بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ) عبد الرحمن (بْنُ زَيْدِ) بن أسلَم العَدَوي، وهو ضعيف، (حَدَّثَنِي أَبِي) زيدُ بن أسلَمَ مولى عمر ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسي إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ)، بضم التاء: القاع المستدير المتسع، أو: هو صفحة فولاذ تحمل لاتقاء السيف، والمراد الأول، والحديث في إسناده ضعف.

(قَالَ) أي: ابن جرير [التفسير ٤/٥٣٩]: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الكُرْسي فِي العَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ) وهي الصحراء الواسعة، أو المفازة لا ماء فيها (مِنَ الأَرْضِ)، وفي إسناده ضعف.

قال ابن قاسم في «الحاشية»: (عدَّ بعض أهل العلم أن السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهما وما بينهما بالنسبة إلى العرش؛ كحلْقة في فلاة من الأرض؛ من المتواتر).

وفي هذه الأحاديث: دلالة على عِظم العرش بالنسبة إلى الكرسي، وعظم الكرسي بالنسبة إلى السماوات السبع، قال ابن عباس ﷺ: «الكرسي موضع القدمين» [السنة لعبد الله بن أحمد ٥٨٦]، وهذا كله دليل على عظمة الله تعالى.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ،

وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسي خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسي وَالمَاءِ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، واللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شيءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ)؛ وذلك لسعة علمه وإحاطته، وأتى بذكر إحاطته بعد ذكر علوه؛ ليبين أن علوه لا يمنع علمه بأعمالنا، فهو سبحانه فوق جميع المخلوقات، مستو على عرشه بائن من خلقه، ومع ذلك محيط بأعمال العباد لا يخفى عليه شيء منها.

قال ابن أبي زيد القيرواني: (ممَّا أجمعت عليه الأئمَّةُ مِن أمور الدِّيانة، ومن السُّنَن التي خلافُها بدعةٌ وضلالةٌ... أنَّه فوق سماواته على عرشِه) [الجامع في السنن والآداب ص ١٠٧].

(أَخْرَجَهُ) عبد الرحمن (بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ) بن بَهدَلةَ، وهو ابن أبي النَّجُود (عَنْ زِرٍّ) بن حُبيش، (عَنْ عَبْدِ الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، (وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة (المَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شَقِيق بن سلَمة، (عَنْ عَبْدِ الله) بن مسعود، (قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ)، وهذا له حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

(وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟) أخرج السؤال بصيغة الاستفهام؛ ليكون أبلغ في النفوس، (قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)، فيه حسن الأدب مع الله، وإسناد العلم إلى الرسول ﷺ في حياته، وأما بعد وفاته ﷺ فيقال: الله أعلم.

(قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ) أي: سمك وغلظ (كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، واللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شيءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ)، وهذا لفظ الحاكم [المستدرك ٣١٧٤]، وهو موافق لأثر ابن مسعود في كون المسافة بين الأرض والسماء خمسمائة عام، وبين كل سماء وما فوقه كذلك، إلا أنه

من طريق يحيى بن العلاء وهو متروك.

والمشهور من لفظه كما عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوْ ثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ» الحديث، ويُعرَف هذا الحديث بحديث الأوعال، وهو مختلف في صحته، ومال شيخ الإسلام وابن القيم إلى ثبوته [مجموع الفتاوى ٣/ ١٩٢، تهذيب السنن ٣/ ٢٢٢]. قال عبد الرحمن بن حسن في «قرة عيون الموحدين»: (وهذا الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما، مع ما يدل عليه صريح القرآن، فلا عبرة بقول من ضعفه).

وفي الأحاديث: دلالة على عظم السماوات والأرض، وسعة ما بينهن، والله تعالى أعظم منها وأكبر، وفيها ما يدل على علو الله وعظمته.

مسألة[(١)]: على الرواية المشهورة عند أبي داود، ففي تحديد المسافة اختلاف بين أثر ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الحديث، قال ابن القيم في الجمع بينهما: (المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلًا يُقطَع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات، وهذا معلوم بالواقع، فما تَسِيره الإبل سيرًا قاصدًا في عشرين يومًا يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدَّر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قدَّر بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب)، وبنحوه قال ابن باز.

(وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)، وبذلك ختم المصنف كتابه العظيم في مضمونه، الفريد في مسائله، وقد انتفع به الناس في زمانه وبعد زمانه، وكثرت شروحه واعتنى به العلماء عناية فائقة إلى يومنا هذا.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (ابتدأ المصنِّف رحمه الله تعالى هذا المصنَّف العظيم ببيان توحيد الإلهية؛ لأن أكثر الأمة ممن تأخر قد جهلوا هذا التوحيد، وأتوا

(١) ينظر: تهذيب السنن ٣/ ٢٢٧، العرش للذهبي ٢/ ٤٢، شرح التوحيد لابن باز ص ٢٩٥.

بما ينافيه من الشرك والتنديد، فقام ببيان التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونهوهم عما كانوا عليه من الشرك المنافي لهذا التوحيد، فالدعوة إلى ذلك هي أهم الأمور وأوجبها لمن وفقه الله لفهمه، وأعطاه القدرة على الدعوة إليه والجهاد لمن خالفه ممن أشرك بالله في عبادته، فقرر هذا التوحيد كما ترى في هذه الأبواب، ثم ختم كتابه بتوحيد الأسماء والصفات؛ لأن أكثر العامة لم يكن لهم التفات إلى هذا العلم الذي خاض فيه من ينتسب إلى العلم،... وما زال أهل السنة متمسكين بذلك، لكنهم قلُّوا، فهدى الله هذا الإمام إلى معرفة أنواع التوحيد، فقررها بأدلتها، فلله الحمد على توفيقه وهدايته إلى الحق حين اشتدت غربة الإسلام، فضلّ عنه من ضل من أهل القرى والأمصار وغيرهم، وبالله التوفيق، فقد اجتمع في هذا المصنَّف أنواع التوحيد الثلاثة).

وكان الفراغ من هذا الشرح ضحى يوم السبت ٢١ من شهر شوال ١٤٤٦هـ، نسأل الله العظيم أن يبارك فيه وينفع كما بارك في أصله ونفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين.

والحمد لله رب العالمين.



فهرس المحتويات

المقدمة ٥

مقدمة الشرح ٨

كِتَابُ التَّوحِيدِ ٩

بَابٌ فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ ٢٠

بَابٌ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٩

بَابٌ الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ ٣٩

بَابٌ الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٤٩

بَابٌ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله ٥٨

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ ٦٤

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ ٧٠

بَابٌ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا ٧٨

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الذَّبحِ لِغَيْرِ اللهِ ٨٥

بَابٌ لَا يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ ٩٣

بَابٌ بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ ٩٩

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ ١٠٥

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ ١١٣

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ ١١٩

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ ١٢٥

بَابُ الشَّفَاعَةِ ١٣١

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ١٣٧

بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ ١٤١

بَابٌ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟! ١٤٨

بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ١٥٨

بَابٌ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ ١٦٦

بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ ١٧٢

بَابٌ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ ١٨٠

بَابٌ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ ١٨٨

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ ١٩٥

بَابٌ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ ٢٠٢

بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ ٢٠٨

بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ ٢٢١

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ ٢٢٧

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ ...٢٣٣

بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ٢٤٠

بَابٌ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ٢٤٦

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ .٢٥١

بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ ٢٥٦

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ ٢٦٦

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ٢٧٣

بَابٌ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَه فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ٢٧٩

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ الآيَاتِ ٢٨٤

بَابٌ مَنْ جَحَدَ شيئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٢٩٠

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ الآيَةَ ٢٩٦

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٢٩٩

بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللهِ ٣٠٥

بَابٌ قَوْلُ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ ٣٠٧

بَابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ ٣١٢

بَابٌ التَّسَمِّي بِقَاضي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ ٣١٦

بَابٌ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعالَى وَتَغْيِيرُ الاسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ ٣١٩

بَابٌ مَنْ هَزَلَ بِشيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ ٣٢٣

بَابٌ مَا جَاءَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ الآيَةَ ٣٢٩

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ الآيَةَ ٣٣٥

بَابٌ قَوْلُ الله تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ ٣٤١

بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ ٣٤٤

بَابٌ قَولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٣٤٦

بَابٌ لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي ٣٤٩

بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ ٣٥٥

بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ٣٥٨

بَابٌ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ ٣٦٠

بَابٌ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ٣٦٥

بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ الآيَةَ ٣٦٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ ٣٧١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ ٣٧٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ ٣٨٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ٣٨٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ ٣٩١
بَابٌ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ ٣٩٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشركِ ٣٩٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية ٤٠١

